

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# النظام الاقتصادي الإسلامي

## محاوّر شرعية وخطوط كلية

د. عطية عدلان

## المقدمة

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد ..

هل يوجد في الإسلام نظام اقتصادي؟ هل هناك وجود لما يسمى بالنظام الاقتصادي الإسلامي؟ أم إنها مجرد جملة من المبادئ مع جملة من الأحكام، التي تتدخل لتعديل مسار النظم الاقتصادية إذا انحرفت عن الجادة وصارت ضد مصالح الإنسانية؟ ولو أننا لدى استقراءنا للشريعة لم نجد سوى جملة من المبادئ مع ثلة من الأحكام؛ لأمكن الذهاب إلى الخيار الثاني، فهو الخيار الأسهل والأكثر مرونة في بادي الرأي، غير أنّ الأمر ليس كذلك على الإطلاق، الأمر يحملنا حملاً على القول بأنّ الإسلام يشتمل على نظام اقتصادي كامل الأركان، يلزمنا العمل على وفق أحكامه، والانطلاق من أسسه وقواعده.

إنّ الاستقراء التام لشرائع الإسلام يثبت أنّ الأمر فيما يتعلق بالاقتصاد لا يتوقف عند حدّ مجموعة من القيم المتناثرة مع مجموعة من الأحكام المبعثرة، وإتّما هي منظومة قيمية متماسكة، ينبثق عنها تشريع واسع ممتد لا يقف عند حد التحليل والتحرير وإتّما يتسع ليضع مجموعة من البرامج والأدوات التي تعمل على تحقيق غايات متسقة غاية الاتساق مع المنطلقات التي ترسيها هذه المنظومة القيمية المتماسكة؛ فهو نظام - إذن - وماذا يكون النظام إن لم يكن مثل هذا نظاماً؟ وسوف يتبين لنا في نهاية البحث الوجيز هذا أنّه نظام يُبْرُز كل الأنظمة التي صنعتها البشرية أو اتبعتها، ويسمو عليها، ولكي تتضح لنا الصورة كاملة بشكل مرتب ومنظم؛ قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

- 1- الأسس العقدية للنظام الاقتصادي الإسلامي
- 2- الأسس المنهجية والتشريعية للنظام الاقتصادي الإسلامي
- 3- أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي
- 4- البرامج المقترحة في إطار المنظومة التشريعية؛ للتنمية الاقتصادية.

## التمهيد

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو العدل واستقامة الطريق، والقصد في الشيء خلافاً للإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير<sup>(1)</sup>. أما في الاصطلاح؛ فيمكن تعريفه بأنه: "النشاط البشري الذي يستهدف تنمية الثروة والحفاظ عليها وترشيد إنفاقها بما يحقق المقصد من جمعها"، وعليه يمكن تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "النشاط والسعي المنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال تنمية الثروة والحفاظ عليها وترشيد إنفاقها بما يحقق مقاصد الإسلام" ومن ثم يمكن تعريف النظام الاقتصادي بأنه: "جملة من البرامج الاقتصادية والخطط التنموية والأجهزة والمؤسسات المالية تحكمها وتنظمها جملة من القيم والمبادئ والأحكام المتسقة" أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيمكن تعريفه بأنه: "مجموعة من البرامج الاقتصادية والخطط التنموية والأجهزة والمؤسسات المالية تحكمها وتنظمها مجموعة متسقة من القيم والمبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية".

ويتميز النظام الإسلامي ابتداءً بجملة من الخصائص، ليست مقصودة هنا بالدراسة، لذلك سنذكرها إجمالاً، ولن ندلل عليها؛ لأنّ بداهة يدل عليها مجرد عزوها للإسلام ولشريعة الإسلام، ولأنّ البحث ذاته بما يشتمل عليه من حقائق وبما يتيح من استقراء لهذه الخصائص يُعدّ دليلاً قوياً عليها، وهي: ربانية المصدر - ربانية الهدف - التوازن بين المادية والروحية - التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة - الواقعية المتسامية - الشمول والكمال - الجمع بين الثبات والمرونة<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المال هو عصب الاقتصاد فإنّ "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"<sup>(3)</sup>، والمال "لا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة، ثانيهما: أن يكون الانتفاع

(1) انظر لسان العرب 3/354، القاموس المحيط ص 396 .

(2) مجلة الأحكام العدلية (ص: 31) (المادة 126)

(3) راجع: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - د. علي السالوس - دار الثقافة - الدوحة - 1998م ص 23

به مباحًا شرعًا" (4)، فبالانتفاع المباح يكون المال متقومًا، أي له قيمة معتبرة في الشرع، فالمالية -  
إذًا - تلازم التقوم.

وينقسم المال في الشريعة الإسلامية إلى عقار ومنقول وإلى مثليّ وقيميّ (5)، فالعقار هو ما لا  
يمكن نقله كالبناء والأرض والمنقول بخلافه، والمثليات هي الأموال التي لا تفاوت مؤثر بينها؛  
لكونها تقدر بمقاييس ثابتة كالكيل والوزن، أمّا القيميات فهي التي تتفاوت تفاوتًا مؤثرًا يحتم  
تقديرها بالقيمة، وهذه التقسيمات لها أثرها في تنزيل بعض الأحكام المتعلقة بالاقتصاد.

وقد اختلفت حياة الناس شرقًا وغربًا باختلاف النظم الاقتصادية، ففي الغرب - الأكثر تأثيرًا في  
علمنا الإسلامي - تطورت النظم الاقتصادية، من رأسمالية عاتية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن  
العشرين إلى رأسمالية ذات مضامين اجتماعية استمرت إلى أواسط السبعينيات من القرن العشرين، إلى  
رأسمالية نيوليبرالية أشد عتوا من الرأسمالية الأولى التي سادت في القرن التاسع عشر، وفي ظلّ الرأسمالية  
كلها ولا سيما هذه الأخيرة اتسعت وعمقت الهوة بين الأغنياء وسائر الناس بصورة لا يكاد العقل يسبر  
غورها، واختلت موازين العدالة الاجتماعية بشكل يدير الرؤوس لدى تأمله والتفكير فيه، وتركزت الثروة  
ووالسلطة في يد حفنة من المرابين بما يجعل مصائر الأمم رهن بعض العائلات الثرية في العالم، أمّا  
"الاتجار بالبشر والسخرة وظروف العمل السيئة والمنتجات غير الآمنة وتدمير البيئة؛ فهذه جميعها قضايا  
مستمرة" (6)، وصار من الصعب إن لم يكن من المستحيل علاجها، ما لم يقع انقلاب جذريّ في النظم  
الاقتصادية والسياسية العالمية يفتح الباب لإصلاح سياسي واقتصادي شامل؛ فهل يقدم الإسلام  
أمودجا يحتذى في ميدان الاقتصاد كذلك الأ نموذج الذي يقدمه في الميدان السياسي؟ ذلك الذي  
نتنظره من هذا البحث، والله المستعان.

(4) الفقه على المذاهب الأربعة (135/ 2)

(5) راجع: الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربي - 1996م - القاهرة - مصر

(6) الاقتصاد العالمي المعاصر منذ عام 1980م - ألفريد إيكس الابن - ترجمة أحمد محمود - المركز القومي للترجمة - مصر ط 2014م ص 325

## المبحث الأول

### الأسس العقديّة للنظام الاقتصادي الإسلامي

لا يوجد في حياة الناس نظام لا يغرس جذوره في تربة عقديّة فكريّة تصوّريّة، سواء كان نظاما سياسيا أو اقتصاديا أو غير ذلك، فالنظم السياسية والاقتصادية الغربية نبتت في تربة العقيدة الحداثيّة والفكر الليبرالي والتصور العلماني، ومن ثمّ أثّرت الحداثيّة - ببعدها الإلحاديّ المتجاوز للإله ولكل ما وراء الطبيعة - في النظم السياسيّة والاقتصاديّة؛ فالإنسان سيد هذا الكون ومالك هذه الطبيعة والمتصرف فيها كيفما شاء، دون حاجة إلى وصاية السماء، وأثّرت الليبرالية - ببعدها الفرديّ الماديّ اللاأخلاقي - في ذات النظم؛ فأطلقت أيدي اللصوص المرابين ليمتصوا دماء الخلق باسم الحرية، وغلّت يد الدولة عن التدخل لمنع وقوع ذلك العدوان، وأثّرت كذلك العلمانية - بإقصائها للدين وإبعادها للشريعة - في هذه النظم؛ ففتحت الباب على مصراعيه لوضع التشريعات المنافية للفطرة والمخالفة للعدل والداعمة لمصالح البرجوازية المتحكمة بما لها وسلطانها على حساب البشر، كل البشر!

وفي المقابل نبتت النظم الاشتراكية بكافة صورها في تربة حداثيّة علمانية شيوعية، فأفضت إلى ذات النتائج، ولكن باسم الجماعة بدلا من الفرد، وبيد الدولة التي هي ذاتها - في عمق الفكرة الاشتراكية - بنيةً فوقية محكوم عليها بالفناء سلفًا مع البرجوازية التي تحكمها وتملكها، فهلك الخلق في الغرب والشرق، وهلك معهم كل من تبعهم وسار على دربهم من شعوب العالم الثالث، ولاسيما المسلمين الذين ترددوا بين هذا الفكر وذاك، أو انقسموا فبعضهم خلف هذا وبعضهم وراء ذلك.

لأجل ذلك تقوم النظم الإسلاميّة في كل المجالات، ولاسيما ذينك المجالين الخطيرين: السياسي والاقتصادي، تقوم على أسس عقديّة فكريّة تصوّريّة منافية تمام المنافاة لجميع ما قامت عليه النظم في الغرب والشرق، وفي كل مكان يعيش فيه إنسان على أرض الله تعالى في هذا الزمان، ولم لا؟! ألسنا الأمة

الوسط العدل التي جعلها الله تعالى بما أوتيت من منهج رباني حكيم شهيدة على الأمم بوسطيتها وعدلها؟! قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (البقرة: 143).

فما هي الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي ويتميز بها؟ في البداية هناك قيم عامة كلية حاكمة ومعيارية، تهيمن على جميع النظم التي اشتملت عليها الشريعة الإسلامية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية تعليمية أو غير ذلك، وتشكل هذه القيم منظومة متسقة في ذاتها ومتفقة مع الوحي والفطرة ومع طبيعة هذا الدين، هذه القيم هي: (التوحيد، والإيمان بالغيب، والإسلام، والإحسان، والأمانة، والمسئولية) وينبثق من هذه المنظومة القيمية العليا الحاكمة جملة عظيمة من المبادئ العامة، كالعدل والحرية والمساواة والإنسانية وغير ذلك.

فأمة التوحيد؛ ليس لها إلا إله واحد، وليس لها إلا دين واحد؛ ومن ثم فهي لا تتجه في كافة مناحي حياتها إلا إلى هذا الإله الواحد، ولا تتحاكم في شأن من شئونها السياسية أو الاقتصادية أو غيرها إلا إلى هذا الدين الواحد، وأمة التوحيد أمة مسلمة؛ قد أسلمت لله وحده قيادها، وأقامت حياتها على أساس من التسليم لألوهيته، ومن الانقياد لشريعته، وأعلى مراتب الدين عندها الإحسان؛ فيجب أن تتحقق الجودة في كافة الأنشطة، سواء ما كان منها من قبيل العبادة وما كان منها من قبيل العمارة، الجودة التي يكون المرء بها كمن يعبد الله كأنه يراه، ويبلغ فيها جميعا مرتبة الإحسان بحس المراقبة لله الواحد الديان، وقد حمل الله هذه الأمة أمانة شريعته، وهذه الأمانة مسئولية عظيمة، فيجب عليها حفظ الأمانة وتحمل المسئولية، وذلك في كافة الميادين، ما كان منها من أمور الدنيا وما كان منها من أمور الدين.

والمساواة فيما تصح فيه المساواة شرع ودين عندنا، قبل أن تكون شعارا فضفاضاً لا معنى له في أوربا؛ لذلك فكل مالم يقض شرع الله تعالى فيه بالتفاضل فالأصل فيه المساواة، فلا فرق بين الناس مهما اختلفت ألوانهم وأعراقهم وأجناسهم وقومياتهم، ومهما تباينت مراتبهم في الثراء والسلطة وغير ذلك؛ لا فرق بينهم جميعاً إلا بالتقوى والعمل الصالح، والعدل المطلق الذي يجعل الدولة والسلطة والقضاء والإلزام

على مسافة واحدة من كافة الأنام ، على اختلاف مللهم ومذاهبهم ومشاربهم، هذا العدل المطلق يظهر أثره جليا في الاقتصاد وفي توزيع الثروة وفي العدالة الاجتماعية، وفي السياسة وفي كل مجالات الحياة، أما الحرية الحقيقية التي تنضبط بضوابط الشرع وحده دون غيره فلا مصدر لها إلا الإسلام، ولا استقامة للحياة السياسية والاقتصادية إلا بتوفرها وباستماع الخلق كافة بها.

تلك هي بإيجاز شديد منظومة القيم العائمة الحاكمة المعيارية، مع بعض ما ينبثق عنها من مبادئ كلية جامعة، أما ما يخص كل مجال من المجالات فإنّ للإسلام فيه عطاءً وثراءً وغناءً ، ففي ميدان السياسة توجد منظومة متسقة من القيم الرئيسية والأسس الثابتة والقواعد الراسية، مثل: سيادة الشريعة، وسلطان الأمة، والشورى، وغير ذلك، وفي الميدان الاقتصادي أيضا توجد مجموعة من الأسس والقواعد والركائز العقدية التي تحكم هذا المجال الواسع الخطير وتتحكم فيما يتولد في ساحاته من أحكام وقوانين.

وقد اجتهد كثير من المنظرين المعاصرين في استخلاص هذه الأسس<sup>(7)</sup>؛ فبعضهم توسع حتى أدخل فيها ما ليس منها، مما قد يرتفع إلى مستوى القيم العليا الحاكمة، أو يتنزل إلى مستوى الركائز التشريعية العملية، ونستطيع أن نجمل أهم الأسس في هذه الخمسة: الاستخلاف، والكفاية، والقصد، والمسئولية، والعمارة، هذه هي الأسس والقواعد والركائز العَقْدِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ التَّصَوُّرِيَّةُ، الخاصة بالميدان الاقتصادي والحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي، وفيما يلي نتناول كل أصل منها بشيء من التفصيل.

## الاستخلاف

بأيِّ حقٍّ وعلى أيِّ وجه ولأيِّ سبب أو حكمة جاء وضع الإنسان مع الطبيعة مِنْ حَوْلِهِ؟ إنَّ الإنسان ليس سيّدا لهذه الطبيعة ولا مالكا لها، وليس ثمّ دليل أو برهان فيزيائيّ أو غير فيزيائيّ على زعم كهذا، إن هي إلا أسطورة من أساطير الإنسان المعاصر! ولا تزال الطبيعة تفاجئ الإنسان كل يوم بالجديد الذي لم يكن يعرفه، ولا يزال الإنسان يلهث باحثا عمّا تُكَنِّه من أسرار وما تخفيه من مفاجآت، ولا يزال عاجزا

(2) راجع مثلا: خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي - محمد إبراهيم برناوي - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط: 1401 هـ ص202-203

عن مواجهة الأخطار وتذليل الكائنات وإخضاعها، ولازلنا نرقب العلماء الكبار في جريهم وبحثهم وتقليبهم، وقد سجدت عقولهم وعلومهم لما في هذه الطبيعة من إعجاز في الخلق والتركيب والتنظيم.

لكن مع ذلك نرى الإنسان - على نحو ما وبدرجة ما - مُسَلَّطًا ومميزًا، مسلطًا على هذه الطبيعة ومميزًا بين ما تحتويه من مخلوقات وأحياء؛ فما وجه هذا التمييز؟ وما علة هذا التسليط؟ وكذلك نرى الطبيعة - رغم استعصائها وأنفتها - مُدَلَّلَةٌ ومسخرة للإنسان؛ فما وجه ذلك أيضًا؟ وما تفسير كل هذه الظواهر المتقابلة؟ عن هذا الأسئلة الكبيرة الخطيرة يجيبك القرآن، ولا يجيبك غير القرآن؛ فالإنسان في نهاية الأمر موضوع هذا القرآن، وقد ذكر الله تعالى الغاية من خلق الإنسان في آية من كتابه العزيز، أراها محكمة ويراهها الكثيرون من المتشابه، والحق أنّ التشابه لا يقع في أصل دلالة الآية على الغاية من خلق الإنسان، وإنما يقع في دلالات تابعة لهذه الدلالة، وهذا قد يقع كثيرا في كتاب الله؛ الأمر الذي جعل كثيرا من المفسرين يسرفون في ذكر المتشابه، وإنه والله لقليل.

قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 30)، أي: "خليفة عني؛ يخلفني في إجراء أحكامي في أرضي وبين خلقي"<sup>(8)</sup>، فالإنسان إذن خليفة عن الله في أرض الله، مستخلف من قبل الله تعالى في هذه الأرض؛ ليعمرها بمنهجه ويقوم فيها حكمه وشرعه، وهذه الخلافة غاية متفرعة عن الغاية الأتم: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56).

وليس صحيحا ما يذاع من أقاويل تشوش على هذه الحقيقة الكبيرة المنيرة، وليس صحيحا كذلك ما ذهب إليه بعض المفسرين من أنّ الخلافة هنا ليست خلافة عن الله وإنما خلافة عمّن سبق الإنسان في عمارة الأرض؛ بل الصحيح أنّها خلافة عن الله، ونيابة ووكالة عنه سبحانه وتعالى؛ لأنّ السياق كله في

(8) ر: تفسير الطبري 452/1، و البحر المديد . أحمد بن محمد بن المهدي - دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / 2002 م . 1423 هـ 70/1



اتجاه اختصاص الإنسان بوظيفة عالية، واحتكاره لوضع كريم له اتصال بهذه الوظيفة، فالآية التي سبقتها تقرر أن الله تعالى خلق للإنسان ما في الأرض جميعاً (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة: 29)؛ بما يعني خصوصية الإنسان وتميزه بوضع كريم، ثم جاءت هذه الآية وفيها طمَع الملائكة الكرام وطموحهم وتمنيهم هذه الوظيفة لأنفسهم: (قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 30)؛ بما يعني أن الخلافة أمر أعلى من خلافة قوم لقوم أو خلق لخلق، وبعدها تأتي الآية التي تذكُر مؤهلاً من المؤهلات التي اختص بها الإنسان لاختصاصه بوظيفة تمنّاها الملائكة فلم يظفروا بها ولا بالمؤهل الذي اختص به هذا الإنسان: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (33) (البقرة: 31-33).

والأمر الذي حمل بعض المفسرين على العدول عن هذا التفسير إلى تكلف القول بأن الخلافة هنا عمّن سبق الإنسان هو التحفظ من إطلاق هذا اللفظ؛ بدعوى أنه لا يستخلف إلا من يموت أو يغيب، وهذا تحفظ يُنم عن ورع، لكنه ورع في غير موضعه؛ لأن الآية ليس فيها هذا الإشكال؛ فالله تعالى ليس كالإنسان، فهو يستخلف في الشهاده على وجه التكليف والابتلاء، ليس عن احتياج أو افتقار، وإنما لحكمة يعلمها هو سبحانه؛ لعل منها ابتلاء الإنسان بما تحمل من الأمانة.

ومما يدل على فساد قولهم وتهافته أنهم اضطربوا في تحديد من سبق الإنسان، فتارة يقولون: "الجن"، ومن المعلوم أن الجن لا يزالون في الأرض مكلفين مثلنا، فكيف خلفهم آدم وهم مزاحمون له في الوجود على الأرض وفي التكليف عليها، وتارة يقولون: "الملائكة"، لكن ما الذي قصر فيه الملائكة الكرام البررة حتى يستخلف الله من بعدهم من يعمر الأرض؟!

وقد يكون التشويش قد دخل على البعض بسبب الخلط بين معنى هذه الآية ومعنى آيات أخرى تتحدث عن ظاهرة كونية، وعن آية من آيات قدرة الله تعالى وفعله في كونه، وهي آية التتابع، تتابع الخلق جيلاً بعد جيل، مثل قول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ) (فاطر: 39)؛ فهذه الآية وغيرها تتحدث عن ظاهرة تدل على قدرة الله وحكمته وهي أن الله عز وجل جعل الناس يخلف بعضهم بعضاً، كلما هلك جيل خلفه جيل، وكلما زالت حضارة خلفتها أخرى، أما آية الخلافة في البقرة فتتحدث عن أمر آخر، عن الإنسان ومركزه في هذا الوجود، فلا يصح أن يجرنا تشابه الألفاظ إلى التسوية بين أمور مختلفة جد الاختلاف.

إنّ الاستخلاف قيمة عظيمة، قيمة إنسانية تؤسس وتؤصل لنظم إنسانية تحقق الغاية من خلق الإنسان، وتحقق الانسجام بين هذا الإنسان وبين ما حوله من الطبيعة والكائنات والأحياء، إنّها قيمة لها دور كبير في حسم الكثير من القضايا الكبرى التي حيرت الفلاسفة والمفكرين ولم يهتدوا فيها بعد طول البحث والنظر إلى قول تطمئن إليه القلوب، وعلى رأس تلك القضايا قضية الملك وما يتعلق به.

ويظهر أثر مبدأ الاستخلاف في الاقتصاد من جذوره ويسري منها إلى كافة فروع وأغصانه، فملكية الإنسان للأموال والأعيان ليست ملكية مطلقة، وإتّما هي ملكية استخلاف، وهذا طبيعيّ جداً ومنطقيّ للغاية؛ لأنّ هذه الممتلكات جميعها ملكٌ لخالقها، وملكية الخالق لا تزول عنها بامتلاك المخلوق لها، فالمخلوق مالك والخالق مالك، لكنّ ملكية المخلوق فرعٌ على ملكية الخالق، وملكية الخالق أصل لها، ومن هنا كانت ملكية المخلوق عارية عن الإطلاق وموسومة بالاستخلاف؛ لذلك قال الله تعالى: (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ) (الحديد: 7).

فالأموال وسائر الأعيان لا يملكها على الحقيقة إلا الله؛ لأنه خالقها وبارئها، كما قال العلماء: "الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا باريها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع"<sup>(9)</sup>، وقالوا: "إن الرقاب - وبالجملة الذوات - لا يملكها إلا الله تعالى، وإنما المقصود في التملك شرعا منافع الرقاب؛ لأن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح، لا أنفس الذوات؛ فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم مثلا لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تُزرع مثلا، والدار تُسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالمنفعة"<sup>(10)</sup>.

وهذا الأصل تنبثق منه التشريعات التي تنظم حرية المرء في الكسب والتنمية والاستثمار والإنفاق، فهذه الحرية التي يقرها الإسلام ويطلقها إلى أبعد مدى حرية منظمة منضبطة بأحكام شرعية؛ لضمان عدم إساءة استخدام الحرية في الإضرار بالخلق، وفي تجاوز حدود الخالق سبحانه وتعالى، ولقد أساء الغرب - بسبب غياب هذا الأصل - استخدام مبدأ الحرية؛ حتى صارت منحصرة في واقع الحياة في اتجاهين ظاهرين بارزين، الأول: حرية الرأسمالي في أن يفعل ما يشاء من أجل تعظيم ثرواته، ولاسيما مع صعود الاتجاه النيوليبرالي الذي يركز على تحرير الأسواق وعودة الأنشطة الاقتصادية، والثاني: شغل الشعوب بحرية شخصية يتلهى بها راكضا أبدا في طريق الجنس والشذوذ.

إنّ "المشروع النيوليبرالي لا يهدف إلى تحرير الإنسان، بل إلى تحرير الرأسمالي الاقتصادي من كل قيد، بما فيه قيد القيم، وتحجيم سلطة الدولة بتصريف القوة الاقتصادية كما تشاء، ومن هنا فإنّ النيوليبرالية ليس فيها شيء (نيو) بل هي رؤية تسعى لاستعادة البداية المتوحشة للنظام الرأسمالي خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر؛ حيث كان للرأسمال كل الحق في طحن المعادن والبشر على حدّ سواء؛ من أجل نفخ حافطة النقود، وإطلاق السوق يقترن في التنظير النيوليبرالي مع

(9) الموافقات للشاطبي (3/ 429)

(10) الموافقات (3/ 436)

مقولات لا إنسانية من قبيل ما يشيع في الخطاب النيوليبراليّ اليوم من أنّ: "مراعاة البعد الاجتماعي واحتياجات الفقراء أصبحت عبئًا لا يطاق" و"أنّ دولة الرفاه أصبحت تهدد المستقبل، وأنها كانت مجرد تنازل من جانب الرأسمال إبان الحرب الباردة، وأنّ هذا التنازل لم يعد له الآن ما يبرره بعد انتهاء هذه الحرب" والقول: "بأنّ شيئًا من غير المساواة بات أمرًا لا مناص منه"<sup>(11)</sup>.

والإنسان عندما لا يستشعر معنى الاستخلاف، ولا يستدعي مسؤوليات الخلافة، وينطلق من غروره العلمي ومن زعمه بأنّه صاحب السيادة المطلقة على الطبيعة؛ لا يتورع تجاه هذه الطبيعة ولا يقسط مع ما يحيط به من البيئة الطبيعية؛ إذ إنّ المهم فقط بالنسبة له هو تنمية الثروة وتضخيمها، "وهكذا فقد أثرت القيم الاقتصادية على علاقة الإنسان ببيئته، وذلك - مثلاً - في إطار التوسع في الصناعات التي تعتمد على وقود المخلفات العضوية"<sup>(12)</sup>، ولقد أساءت الحضارة المعاصرة القائمة على الحداثة والعلمنة إلى الطبيعة من حولنا؛ فما عاد الإنسان أمينًا عليها ولا متحملاً لمسئولياته تجاهها، وكما قال أحد مفكري الغرب وعلمائهم: "إنّ ثلاثة قرون من النمو العلمي والتكنولوجي قد تركت حضارتنا في وضع يتعذر الدفاع عنه، وجعلتنا في نزاع مع البيئة الطبيعية، وعلى المستوى الأعمق في نزاع مع الروح الجماعية"<sup>(13)</sup>، ولا أبلغ ولا أصدق هنا من قول الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم: 41).

هذه بعض الآثار التي تترتب على الأصل العقدي الفكري التصوري الكبير - أصل الاستخلاف - سُقَّتْهَا كَأَمْثَلَةٍ فَقَطْ، وإلا فالفروع المنبثقة عن هذا الأصل تمتد وتحمل الثمار الطيبة للمنطلقين منه أو الحبيثة للمجانين له، الطيبة في ظلال النظم الاقتصادية التي تقرُّ هذا الأصل وتُعمِّله، والحبيثة في ظلال النظم التي تنتكر لهذا الأصل وتهمله، وهذا الفارق بين النظام الإسلامي والنظم المعاصرة يعد من أعظم ما

(11) نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - مجلة البيان - الرياض - ط أول 2009م - ص 130

(12) التغيير العالمي من أجل بشرية أكثر إنسانية - إيدموند . ج . بورن - ترجمة سماح زهران - المركز القومي للترجمة - مصر - ط 2015م - الهيئة العامة للمطابع الاميرية ص 37

(13) التغيير العالمي من أجل بشرية أكثر إنسانية - إيدموند . ج . بورن - مرجع سابق ص 29

يتميز به النظام الإسلامي ويتفوق به على غيره من النظم، فالحمد لله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا؛ ليقوم الناس بالقسط، ولتكون رسالة الإسلام رحمة للعالمين أجمعين.

## الكفاية والوفرة

الكفاية والوفرة أصل من الأصول العقديّة وأساس من الأسس الفكرية وركيزة من الركائز التصورية لدى النظم الاقتصادي الإسلامي، ومعنى هذا الأصل أنّ موارد الأرض كافية للعباد ووفرة تفي بحاجاتهم، لا كما تدعي نظرية الندرة الغربية، فإنّ الله تعالى عندما خلق هذه الأرض قبل أن يخلق الإنسان وضع فيها أرزاق العباد، قال تعالى: (وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا) (فصلت: 10)، فجميع مقدرات العباد وأرزاقهم وأقواتهم وحاجاتهم قد قُسمت في قدر الله ووضعت بأمر الله في أرض الله قبل أن يخلق الله العباد، كما أنّ الله تعالى سخر للإنسان الأرض وما فيها وما عليها بل والكون كله؛ ليتخذ مما سخر له أسبابا للرزق والمعاش، قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ (13)) (الجنّة: 12-13) وقال عزّ وجلّ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة: 29) وقال سبحانه: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15).

فالذي سخر الأرض والطبيعة والبر والبحر للإنسان هو الله القويّ العزيز الغنيّ الكريم الوليّ الحميد؛ فكيف يسخر له هذه المخلوقات الكبرى ويخلقها ويذلّلها له ثم لا تكون كافية ووافية ولا يكون الخير فيها وفيرا وغزيرا؟! إنّ الحقيقة الإيمانية الكبرى تنصّ على أنّ كل مخلوق له رزقه المقدر عند الله لا ينقطع عنه حتى ينقطع أجله، كما جاء في الحديث الشريف: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ:

اَكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ<sup>(14)</sup>، ولأنّ الرزق الذي وضعه الله في الأرض مقرر عنده في السماء قال تعالى: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) (الذاريات: 22)؛ ليكون يقين الإنسان في الله لا فيما بين يديه، وليتعلق قلبه بالله لا بالأسباب الفانية.

أما الندرة فليست أصلاً دائماً مستمراً كما تزعم النظريات الغربية، وإنما تكون أمراً عارضاً مؤقتاً؛ لا لأنّ الأرض بطبيعتها شحيحة تضن بالخيرات أو تخلو منها، ولكن لأنّ الإنسان يقصر في سعيه أو في الأخذ بالأسباب التي وضعها الله عزّ وجل في خلقه<sup>(15)</sup>، ولقد تحدث في نقض نظرية "مالثس" القائلة بندرة الموارد وعدم كفايتها للبشرية كثير من مفكري الغرب، منهم "فرنسيس مورلايه" و"جوزيف كولينز" حيث ذكرا وقررا في كتابهما الشهير: "صناعة الجوع وخرافة الندرة" أنّ: الإحصائيات العالمية تؤكد أنّ 44% من الأرض الصالحة للزراعة على وجه الأرض لا تزرع، وأنّ 25% فقط من الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد النامية هي التي تزرع، فأين الندرة، ومع ذلك فإنّ الكثير من المنزرع في البلاد النامية لا يلي حاجة الفقراء والجوعى، وإنما ينتج محاصيل ترفيهية تصدر للأغنياء في الغرب، ويكفي أنّ 36 دولة من الأربعين الأكثر تعرضاً للجوع تصدر موادّاً غذائية ترفيهية لأمريكا<sup>(16)</sup>.

ويواصلان في موضع آخر: "ليس النمو السكاني إذن هو ما يهدد بتدمير البيئة، سواء هنا أو في الخارج، بل إن ما يفعل ذلك هو النظام الذي يشجع استخدام موارد إنتاج الغذاء وفقاً لمعايير ضيقة في البحث عن الربح، ويستفيد من هذا النظام محتكرو الأرض الذين يزرعون محاصيل ترفيهية وغير غذائية، والأنماط الاستعمارية لفرض الضرائب، والمحاصيل النقدية التي تجبر الأغلبية الريفية على سوء استخدام

(14) متفق عليه، البخاري برقم (3208) ومسلم برقم (2643)

(15) ر: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - د. عيسى عبده - مكتبة الاقتصاد الإسلامي - ط أولى 1974م ص 33-34

(16) ر: صناعة الجوع "خرافة الندرة" - تأليف: فرنسيس مورلايه و جوزيف كولينز - ترجمة: أحمد إحسان - عالم المعرفة رقم 64 -

ط 1983م - ص 18-21

الأرض الهامشية"<sup>(17)</sup>، وهكذا يعبث الرأسماليون بمصائر الخلق من خلال مؤتمرات السكان بعد أن يقوموا بنسف أرزاقهم وأقواتهم، ثم يدعون للناس أنّ الأرزاق في أرض الله لا تكفي عباد الله!!

وفي لهجة ناثرة يصرخ الأستاذان الكبيران: "إنّ النظرية القائلة بأننا الآن ندخل عصر الندرة المحتومة لأن أعدادنا قد تخطت حدًا مفترضًا نظرية لا يمكن إثباتها، ففي عالم تستنزف فيه الاحتياطات الغذائية عمدًا لكي تحقق صادرات الولايات المتحدة من القمح أكبر قدر من العملة الأجنبية ويكون فيه الصداق الرئيسي لمئات من مسؤولي السوق المشتركة هو كيفية إنقاص جبال ما يسمى بالفائض تكون فكرة الندرة أسوأ من مجرد تشويه؛ لأنها تلقي ذنب الندرة على عاتق جماهير غير محددة من البشر"<sup>(18)</sup>.

إنّ القول بالندرة ليس سوى مؤامرةٍ لابتزاز الجوعى، وإنّ المنظرين لها ليسوا سوى ميلشياتٍ تقصف بأقلامها قلاع الرحمة والعدالة والإنسانية، وإنّ النظم الرأسمالية التي تعمل بمقتضاها ما هي إلا لوبياتٍ تمارس التآمر على أقوات الخلق والسعي لاستعباد عباد الله، يقول المفكران الغربيان الكبيران: "هانس بيتر مارتين" و"هارالد شومان" في كتابهما الشهير "فخ العولمة" نقلا عن "غور دون براون" الذي كان على نقيض توني بلير في سياساته الخارجية: "ويمضي (براون) في حديثه قائلاً: "قبل أيام قليلة التقى في واشنطن العاصمة خبراء في الزراعة والمناخ، وكذلك خبراء مختصون في تحليل ماتبته الأقمار الصناعية من صور، وبعد أن وصل الجميع إلى ردهة تقع في الطرف الجنوبي من وزارة الزراعة الأمريكية أقفل أحد الحراس المسلحين بابًا حديدياً سميكًا من خلفهم، وكانت الاتصالات الخارجية سواء بأجهزة التليفون أو بأجهزة الكمبيوتر قد فصلت عن القاعة التي فيها الخبراء، كما أسدلت الستائر بحيث لم يعد بإمكان أحد رؤية العالم الخارجي، وهكذا وفي عزلة تامة عن العالم الخارجي راح المجتمعون على مدى ليلة كاملة يمعنون النظر بفيض المعلومات المستقاة من المجالات المختلفة ويقارنون بعضها ببعض الآخر، وكان هذا اللقاء الذي يذكر المرء بأساليب أجهزة المخابرات وبأفلام المافيا يتمحور حول سلاح من المحتمل أن يستخدم في

(17) صناعة الجوع "خرافة الندرة" - تأليف: فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز - مرجع سابق - ص 51-52

(18) صناعة الجوع "خرافة الندرة" - تأليف: فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز - مرجع سابق - ص 61

سنوات معدودة من غير هوادة، إنَّه الاحتياطيّ العالميّ من الحبوب"<sup>(19)</sup>، فبدلاً من كفاية الخلق من الاحتياطي العالمي من الحبوب يستعبدونهم به؛ أليست الندرة إذنٌ ذريعةً للابتزاز؟!

## القصد

القصد هو "الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء - على اعتدال كان ذلك أو جور - هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"<sup>(20)</sup>، وقد غلب في الخطاب الشرعيّ معنى التوجه بالاعتدال، وله أصل؛ فيقال: "القصد: العدل"<sup>(21)</sup>، و"القصد في المعيشة ألا تسرف ولا تقتز"<sup>(22)</sup>، وهذا سلوك وليس معتقداً أو فكراً أو تصوراً، لذلك فالأليق أن يكون مكانه في مبحث الركائز التشريعية العملية لا في هذا المبحث العقديّ.

لكنّ هذا السلوك في الإسلام له بعد عقديّ وعمق فكريّ وأصل تصوريّ، وهذا الجانب فيه ضخم وكبير، يطغى ويهيمن على الجانب العملي السلوكي، فالمسلم مقتصد في معيشته وكسبه وإنفاقه؛ لأنّ الدنيا في حسّه ليست دار القرار ولا نهاية المشوار، إنّه يسعى كما يسعى كل أحد، ويبدل كما يبدل كل مجتهد، ويجمع المال ويجوز الثروات ويجرز الأرباح والمكاسب، لكنّ عينه على الآخرة لا على الدنيا، وما يجمعه في جيبه أو خزانته أو حسابه البنكي لا يدخل قلبه ولا يسكن وجدانه؛ وهذا موقف شعوريّ قلبيّ إيمانيّ مبنيّ على اعتقاد بأنّ هذه الدنيا منقضية وليس للمرء منها إلا ما قدم من العمل الصالح.

وما أكثر وأغزر النصوص القرآنية التي تقرّر هذا المعتقد وتقرّر - من ثمّ - ما ينبثق عنه من شعور، من مثل قوله تعالى: (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران: 14).

(19) فسخ العولمة .. الاعتناء على الديمقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين ، هارالد شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب "عالم

المعرفة" عدد 238 سنة 1990م ص 71

(20) المحكم والمحيط الأعظم (6/ 187)

(21) مختار الصحاح 254

(22) العين (5/ 55)



هذا التصور وهذا المعتقد وما يتولد عنه من شعور إيماني عميق يتحكم في سلوك الإنسان، ويضبط أداءه، ويحول دون جشعه وطمعه وعدوانه على أقوات الخلق وأرزاقهم، ويخفف كثيرا من لوثة الاكتناز للأموال وهوس الإنفاق على الملذات التي لا يعرف الناس لها حدا تنتهي إليه، هذا الفكر النقي الصحيح يملأ النفس قناعة والقلب رضى والوجدان سكينة، هذا العمق التأصيلي يؤسس لاقتصاد ملؤه القصد والاعتدال والرحمة والتكافل والتضامن، اقتصاد إسلامي لا ليبرالي متوحش، اقتصاد يعدل في توزيع الثروة وفي إعادة توزيعها مرة بعد مرة، من خلال القنوات الشرعية كالزكاة المفروضة والصدقات المندوبة.

## المسئولية

المسئولية - وإن كانت ضمن القيم المعيارية الكلية - لها هنا في هذا الميدان - ومثل ذلك في الميدان السياسي - أثر كبير وحضور عظيم؛ لذلك لا أرى مانعا من إعادة تناولها هنا ضمن الأسس التصورية، والمسئولية شعور وضمير، نابع من تصور واعتقاد، حيث إن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك في هذه الحياة سدى، وإنما هو مخلوق مكلف ومسئول عما كُلف به، ومسئوليته أمام الله تعالى في الآخرة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، يومها يقول الظالم الباغي: (مَا أَعْنَى عَنِّي مَالِيَّةٌ) (الحاقة: 28).

وفي النظام الإسلامي المسئولية فردية وجماعية، فهناك مسئولية فردية تمنع الفساد الرأسمالي الفردي، ومسئولية جماعية تمنع الفساد المالي للجماعة "فالفرد مسئول عن عمله مسئولية فردية: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (الأنعام: 164) (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) (المدثر: 38) (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) (البقرة: 48) ومسئول كذلك عن عمله مسئولية جماعية: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال: 25) ... وهذا هو السبب في أن التكليف موجه إلى الجماعة في كثير من الأمور: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (المتحنة: 1) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) (التوبة: 123) (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (الشورى: 38) (23).

(23) ر: الإسلام والمذاهب الاقتصادية - يوسف كمال - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط الثانية 1990م ص146

## العمارة

العمارة واجب إسلامي كبير، عمارة الأرض بمنهج الله تعالى واجب عمليّ منبثق من مبدأ الخلافة، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 30)، وقال سبحانه: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (هود: 61)؛ استعمركم فيها أي: "جعلكم عمارة لها"<sup>(24)</sup>، وإذا كان الإنسان قد خلُق لعبادة الله فإنه كذلك خلق لعمارة الأرض بمنهج الله، فهما غايتان لخلق الإنسان، إحداهما فرع على الأخرى، العمارة فرع على العبادة، أي أن العمارة عبادة لله تعالى.

هذا الأصل له أثر كبير على الاقتصاد؛ فالإصلاح والإفساد يقعان على هذه الأرض بالمال قبل كل شيء آخر، فكلما ملك الإنسان المال والثروات ازدادت قدرته على الإصلاح أو الإفساد؛ لذلك كانت النصيحة لقارون - رمز الثروة والقوة الاقتصادية - على هذا النحو: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص: 77)، وقد يعمر الإنسان الأرض ويبني فيها ويشيد ويحرق فيها ويغرس وينتج منها ويكتنز الأموال ويقوم بتمدينها وتزيينها، ولا يكون مع ذلك قائما بواجب العمارة؛ لذلك جاء فعلهم الحضاريّ ذاك في سياق الذمّ في كتاب الله تعالى.

قال الله تبارك وتعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (الروم: 9)، وقال سبحانه عن عاد: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (128) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (129) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (130)) (الشعراء: 128-130)، وقال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَعَنُوا فِي الْبِلَادِ (11)) (الفجر: 8-11).

والحضارة المادية المعاصرة برغم ما بنت وشيدت واخترعت وأبدعت لم تقم بواجب العمارة للأرض؛ ليس فقط لأنها قامت على أساس من رفض ألوهية الله ونبد شريعته وتجاوز منهجه، وإنما لذلك ولأمر آخر ينبثق عنه ويتفرع عليه، وهو أن بناء العمران وهدم الإنسان ليس عمارة للأرض؛ فما خلقت الأرض

(24) التفسير الوجيز للواحدى 525

وما عليها وما فيها إلا لهذا الإنسان؛ فإذا هدم الإنسان فما قيمة البناء والعمران؟! لقد دمرت الحضارة المعاصرة الإنسان أولاً بتدمير علاقته مع الله تعالى، ودمرته ثانياً بمسخ إنسانيته وطمس فطرته حتى صار سلوكه في أداء وظائفه الحيوية نشازاً في الكون وشذوذاً في الحياة، ودمره ثالثاً بقتله وسفك دمه في كل مكان من أرض الله وبأبشع الوسائل وأفظع الآليات المجنونة في نسفها للأحياء والأشياء.

إنّ العلم لم يسعد الإنسان في ظلال هذه الحضارة؛ لأنّه وقع في النهاية في يد اقتصاد فاسد فأفسد به في الأرض، ولقد فاضت بهذا المعنى كتابات لمفكرين غربيين من أمثال جون ديوي الذي نقل أحد العلماء الكبار استنكاره لسوء استغلال "الحلاليف" للكشوف والاختراعات العلمية: "ويمتاز الجانب الآخر من دفتر حساب "الأستاذ" بوجود صحيفة دائنة مثل تلك التي أشار إليها العالم الكيميائي "صودي" بقوله: "إنّ لآلئ العلم لم تلق إلى الآن إلا للحلاليف؛ فكوفئنا على ذلك بفتنة من أصحاب الملايين، وبأحياء الفقراء القدرة، وبالتسلح استعداداً للحروب وما تجره من ويلات ودمار" ... فالحرب تعبى العلوم في سبيل التدمير الشامل"<sup>(25)</sup>.

تلك كانت جولة موجزة مختصرة، ومحاولاً عاجلة ومرتبلة؛ لبلورة الأسس العقدية التصورية الفكرية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ولا ريب أنّها عقائد وتصورات وأفكار أخلاقية وليست مادية، فالفرق - إذن - بينها وبين الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد في الحضارة المعاصرة كبير وهائل؛ لأنّ إحداهما تسهم في صناعة إنسان، والأخرى تسهم في صناعة كائن ماديّ "نقديّ" يشبه الإنسان، "إنّ الفلسفة الأخلاقية الليبرالية هي في جوهرها غير أخلاقية، بل لن نبالغ لو قلنا: إنّه لم يسبق لمذهب فلسفيّ أن ابتذل الأخلاق وحول قيمها إلى أن تعابير بأوراق البنكنوت مثلما فعلت الليبرالية بنزعتها البنتامية الموغلة في رؤيتها النفعية ... إنّ النظرة المقارنة تكشف لنا أنّ الأخلاق الليبرالية هبطت إلى مستوى أحسنّ من الأبيقورية، وما خلص إليه بنتام كان أكثر إيعالاً في حسية النظرة النفعية من أبيقور الذي كان مضرب المثل لدى الناقلين لفلسفة الأخلاق في الانحطاط الفكري والأخلاقي"<sup>(26)</sup>.

(25) الحرية والثقافة - جون ديوي - ترجمة أمين مرسي قنديل - مطبعة التحرير - مصر - ط 2003 م - ص 175-176

(26) ر: نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - مجلة البيان - الرياض - ط أولى 2009 م - ص 151

## المبحث الثاني

### الأسس التشريعية للنظام الاقتصادي الإسلامي

الأسس التشريعية عبارة عن قواعد شرعية عامة وكلية، لها أثر مباشر في توجيه المنظومة القانونية المنبثقة من شريعة الله تعالى في ميدان من الميادين، فالأسس التشريعية للنظام الاقتصادي الإسلامي هي قواعد شرعية عامة وكلية في مجال الاقتصاد والتنمية وتوزيع الثروة، تؤثر في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الميدان وفي استنباطها وتوجيهها وتنظيمها وترتيبها؛ بما يحقق الغايات الشرعية التي من أجلها شرعت.

كل أساس من هذه الأسس وكل ركيزة من هذه الركائز تدور في فلكها منظومة قانونية مستقاة من أحكام الشريعة الغراء، وبقدر مراعاة هذه الأسس تنضبط الأحكام والقوانين المستفادة منها وتظهر آثارها العملية في الحياة، والميدان الاقتصادي واسع وممتد وعظيم الأثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، وله دور كبير في النهوض والتقدم، وفي السباق الحضاري، وتتلخص الأسس التشريعية هذه في الآتي:

1- الانضباط بأحكام الشريعة.

2- العدالة في توزيع الثروة.

3- الحرية المحكومة بالشرع.

4- اعتماد الملكية المزدوجة.

5- ضرورة استقرار النقد.

6- حماية الأسواق.

7- أهمية توافر الحوافز الاقتصادية.

## الانضباط بأحكام الشريعة

المجال الاقتصادي ميداناً رحب وخصب، يعج بالحركة والنشاط والسعي، ولأنّ الشريعة تهيمن على سلوك الإنسان وعلى أنشطته في الحياة؛ وجدنا الأحكام الشرعية تغطي كل المساحات الواسعة الممتدة في هذا الميدان الكبير، فهناك الأحكام المنظمة للتجارة والبيع والشراء والحامية للأسواق والحاكمة على كل ما يستجد في هذه الأمور، وهناك الأحكام المنظمة للملك والضابطة لحركة انتقال الملكيات بكافة صورها وأشكالها، وهناك الأحكام المؤطرة لكل أنواع الاستثمار المشترك، والراعية لجميع صور التنمية الاقتصادية على كافة المستويات الخاصة والعامة الفردية والجماعية، إضافة إلى أحكام الحلال والحرام في المطاعم والمآكل والملابس وسائر صور الاستعمال لما ينتجه النشاط البشريّ وكذلك لما تصل إليه أيدي البشر مما هو موجود في الطبيعة من حولنا، وحول ذلك كله سياج من الأحكام الكلية المتمثلة في القواعد والضوابط الفقهية الكلية، التي تلعب دوراً كبيراً في نظم الأحكام الجزئية والتنسيق بينها.

كل هذه الأحكام الشرعية تنبثق عنها منظومة قانونية واسعة وممتدة، تضبط الأداء الاقتصادي تحت رعاية تلك الأسس الشرعية الكلية التي نتحدث عنها في هذا المبحث، والتي منها ذلك الأساس الكبير: "الانضباط بأحكام الشريعة" فينبغي أن يكون بيعنا وشراؤنا وتجارنا ومشاركاتنا وأنشطتنا الاقتصادية والتنموية منضبطة كلها بأحكام هذه الشريعة، فإذا كانت الرغبة في التنمية ستحملنا على إنشاء نظام بنكي ربوي يقوم على الاتجار في الائتمان لتوفير التمويل اللازم لمشاريع التنمية فإنّ ذلك لا يجوز، ومن ثم فلا يصح فعله، وإذا كان الشرع قد أوجب علينا في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول زكاة بمقدار معين وجب إخراجها، وإذا كان هناك نوع من الطعام أو الشراب أو اللباس محرم لم يجز إنتاجه ولا الاتجار فيه، وإذا كان هناك نشاط محرم أو نوع من الفنون غير مشروع فلا تجوز ممارسته ولا أخذ الأجرة عليه، وهكذا في جميع ما هو فعل اقتصادي تنموي يتعلق بالمال اكتساباً أو ادخاراً أو إنفاقاً، وكل هذا داخل في قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) (التوبة: 20).

ومن المهم هنا أن نتطرق - على وجه الإجمال - إلى نبذة سريعة عن المشروع والممنوع في المعاملات المالية والشركات والأنشطة التنموية ، فالأصل في جميع المعاملات المالية والتجارية وكافة الأنشطة الاقتصادية والتنموية وسائر العقود والشروط العاملة في هذه المساحة هو الإباحة، هذا هو الأصل، أمّا التحريم فيأتي في الشريعة على وجه الاستثناء من الأصل؛ لأسباب مختلفة، والمعاملات تابعة للعادات، والأصل في العادات العفو، يقول ابن تيمية: "والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الدليل؛ وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس 59) الآية؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يجرمه"<sup>(27)</sup>، ويقول رحمه الله: "وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم، من النصوص العامة، والأقيسة الصحيحة، والاستصحاب العقلي، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفوًا... فإن ما ذكره الله تعالى من ذم الكفار على التحريم بغير شرع منه ما سببه تحريم الأعيان ومنه ما سببه تحريم الأفعال"<sup>(28)</sup>.

والمحرمات من المعاملات المالية تدور كلها حول أسباب محصورة تابعة من قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، هذه الأسباب هي: الربا، والغرر، والقمار، وحرمة استعمال المنتج أو أحد البدلين، والإفضاء إلى النزاع، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بقواعد العدالة في توزيع المغام والمغارم، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تستثني المحرمات الدائرة حول هذه الأسباب من أصل الإباحة.

ويأتي على رأس قائمة المحرمات في المعاملات المالية الربا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

(27) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 13)

(28) مجموع الفتاوى لابن تيمية 17/29.

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) (البقرة 278-279)، فهاتان الآيتان نزلتا ضمن مجموعة الآيات التي حسمت تحريم الربا قليلة وكثيرة، وذلك في المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل تحريم الربا، وهي تدل دلالة قاطعة على تحريم الربا كله قليله وكثيره بجميع صورته، وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبة الوداع عندما قال: (ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)<sup>(29)</sup>، وتحريم الربا من المسائل المجمع عليها، وممن نقل الإجماع النووي: قال: "فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر"<sup>(30)</sup>، وقال أيضاً: "وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإنما اختلفوا في ضابطه وتفاريعه"<sup>(31)</sup>.

ومن المحرمات التي سبب تحريمها الإفضاء إلى النزاع بيع السلع قبل قبضها وحيازتها؛ فالأصل أنّ المضمون بعوض - كالمبيع والأجرة والعوض - في عقد معاوضة - كالبيع والإجارة - لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز"<sup>(32)</sup>؛ ولأنه يؤدي إلى "توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد"<sup>(33)</sup>، ولأنه يفضي إلى النزاع إذا هلك المبيع أو ظهر فيه عيب خفي. ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، كما أن فيه شبهة الربا لأنه "إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم"<sup>(34)</sup>. "وكما لا يجوز البيع قبل القبض لا يجوز جعله أجرة ولا عوضاً في صلح"<sup>(35)</sup> ولا بدلاً في شيء من المعاوضات؛ لأنها كالبيع.

(29) صحيح: أخرجه أبو داود ك البيوع برقم 3334 ج3 ص 1448، والترمذي في التفسير برقم 3086 ج5 ص 272.

(30) المجموع 375/9.

(31) صحيح مسلم بشرح النووي 195/110.

(32) المهذب للشيرازي ط دار الفكر بيروت 262/1

(33) كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي 470/1

(34) نيل الأوطار 160/5.

(35) روضة الطالبين 218/3.

عن عبد الله بن عمر -رضى الله تعالى عنهما- قال: "ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"<sup>(36)</sup>، ففي هذا الحديث ورد النهي عن البيع قبل القبض بلفظ السلع، وهو لفظ عام، يعم الطعام وغيره، برغم أن المبيع الذي شهدته زيد بن ثابت كان طعامًا، فلا بد أنه قد سمع لفظ السلع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن المحرمات كذلك الغرر، والغرر (لغة)<sup>(37)</sup> هو الخطر، وبيع الغرر هو بيع ما يجمله المتبايعان أو لا يوثق بتسليمه، والغرر في اصطلاح الفقهاء هو "ما يكون مستور العاقبة"<sup>(38)</sup> أو هو "ما تردد بين السلامة والعطب"<sup>(39)</sup>، ويفهم من المعنى اللغوي والاصطلاحي أن بيع الغرر هو كل بيع يكون على الخطر؛ لتردده بين السلامة والعطب، ولكونه مستور العاقبة، والسبب إما العجز عن التسليم وإما الجهل بالبدلين أو أحدهما، يقول الإمام الخطابي: "كل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، أو معجوزًا عنه غير مقدور عليه؛ فهو غرر... فإن البيع مفسوخ فيها"<sup>(40)</sup>.

إن الغرر إذا كان كثيرًا مقصودًا فهو حرام منهي عنه ومفسد للعقود؛ لأنه يفضي إلى النزاع، ويترتب عليه ظلم لأحد المتبايعين، أما إذا كان يسيرًا غير كثير، وتابعًا غير مقصود فإنه لا يدخل في إطار الغرر المنهي عنه، لأنه يشق الاحتراز عنه، ولا تكاد تخلو منه البياعات، ومن أدلة تحريم الغرر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"<sup>(41)</sup>.

(36) حسن رواه أبو داود في كتاب البيوع برقم 3499 ج3 ص1516 والدار قطنى في ك البيوع 13/3 حديث 36

(37) مختار الصحاح ص 471، المعجم الوجيز ص 448.

(38) المبسوط 294/13.

(39) المعلم للمازرى 243/2.

(40) معالم السنن 47/5.

(41) أخرجه مسلم ك البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر برقم 1513 ج10 ص 121



زمن المحرمات كذلك إنتاج ما يحرم استعماله بالأكل أو الشرب أو غير ذلك، وكما يحرم إنتاجه يحرم كذلك الاتجار فيه وبيعه وشراؤه؛ فعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم ساررتة" قال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها" ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها<sup>(42)</sup>، ووجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من بيع الخمر معللاً ذلك بأن الذي حرم شربها حرم بيعها، فهذا دليل على أن ما حرم تناوله حرم بيعه لتحريم ثمنه.

فكل ما حُرْم على العباد أكله أو شربه أو لبسه أو الانتفاع به؛ فإنه يحرم إنتاجه ويحرم بيعه وأكل ثمنه؛ لأنّ ماليته منعدمة، وتَقْوَمُهُ لاغٍ، والتَّقْوُمُ والمالية مناط جواز البيع، ولأنّ البيع هنا وسيلة لشيوع المحرم واستقراره؛ والوسائل لها حكم المقاصد، هذا ما دامت المنفعة المحرمة هي المقصود الغالب، وكان الثمن مقابلاً لها مثل: تحريم إنتاج وبيع الخمر وسائر المسكرات، والمخدرات بجميع أنواعها، والسموم البيضاء كالهيروين وغيره، والسجائر؛ حرمة التدخين، وبيع الميتة والخنزير، وبيع الأصنام والتماثيل.

ومن ذلك أن "الاستئجار على المنفعة المحرمة باطل لا يجوز"؛ لأنّ الإجارة بيع للمنفعة، والمنفعة المحرمة غير متقومة، فهي كالعين المحرمة التي حرم الانتفاع بها، وهذا الحكم يصلح أن يكون ضابطاً، يقول الإمام ابن تيمية: "الاستئجار على منفعة محرمة كالزنا واللواط والغناء وحمل الخمر باطل"<sup>(43)</sup>، ومن الفروع: تحريم مهر البغي، وتحريم حلوان الكاهن، وقد نُصَّ عليهما في حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"<sup>(44)</sup>.

وبالطبع فإنّ لهذه المحرمات فروغاً كثيرة، ولها ولفروعها أحكام تفصيلية؛ تطلب من مظانها، في كتب الفروع والمذاهب الفقهية وشروح الأحاديث النبوية، وهناك جملة عظيمة جدا من النوازل في أبواب المعاملات المالية والبنوك والبورصة وغير ذلك، قام العلماء المعاصرون بمعالجتها، وقامت المجامع الفقهية المعاصرة بحسم الخلاف حولها، فيرجع إليها في ذلك.

(42) أخرجه مسلم ك المساقاة باب تحريم بيع الخمر برقم 1579/68 ج 11 ص 190

(43) مجموع فتاوى ابن تيمية 209/30.

(44) متفق عليه، البخاري ك البيوع برقم 2237 ج 4 ص 608، ومسلم ك المساقاة برقم 1567/39 ج 10 ص 177

## العدالة في توزيع الثروة

تحقيق العدالة الاجتماعية - كما سيأتي في المبحث القادم - مقصد من مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي، هذا المقصد يتحقق بجملة من الأحكام الشرعية تنبثق عنها منظومة قانونية تدور في فلك هذا الأساس الكبير: "العدالة في توزيع الثروة"، فلو أننا قمنا باستقراء كامل وعام لأحكام الشريعة في أبواب المعاملات المالية، وأبواب الملكية وآليات اكتسابها ونقلها، وأبواب إحياء الموات، والأبواب المتعلقة بأحكام موارد ومصارف الدولة وإيرادات ونفقات بيت المال، كالزكاة والفيء والخراج وأخماس الغنائم وغير ذلك؛ لتبين لنا بيقين دوران الأحكام في كل هذه الأبواب حول هذا الأصل، اتجاه التشريع فيها إلى تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية، وفيما يلي شيء من التفصيل المنظم حسب الفئات المتجانسة من الأحكام الشرعية التي تملأ هذا المجال الكبير.

### توزيع الثروة

من نظر في أحكام الشريعة في أبواب الحمى وإحياء الموات والإقطاع وفي أبواب الفيء والخراج وغير ذلك من الأبواب على وجه الاستقراء؛ وجد أن الشريعة قد قصدت إلى توزيع الثروة ابتداءً بشكل عادل، وذلك قبل أن تقوم بإعادة توزيع الثروة عبر قنوات كثيرة، فقد عمدت الشريعة إلى حماية مشتركات طبيعية خلقها الله لتكون ملكاً للناس، ثم عمدت إلى تخصيص بعض الموارد لمحدودي الدخل، وذلك من مصادر تتميز بكونها عامة ولا يبذل الناس في الحصول عليها جهداً كبيراً.

وتقوم الدولة بتحقيق العدل في توزيع الثروة ابتداءً؛ عن طريق إشرافها على بيت المال وما يديره من إيرادات تدخل إليه ونفقات تخرج منه، وقد وضعت آية الحشر قاعدة دستورية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، فقال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7).

فقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) يمثل أساسًا متينًا لتوزيع الدخل بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية، و"الدولة": ما يتداوله الأغنياء ويدور بينهم كما كان في الجاهلية ... بمعنى: كيلا يكون الفيء ذا تداول بينهم أو أخذه غلبة تكون بينهم"<sup>(45)</sup>، والأسهم الخمسة التي ذكرت في الآية وضعت لتوزيع رافد من روافد الثروة بالصورة التي تحقق العدالة في توزيع الثروة؛ "عن عبدالله بن عباس أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: لله وللرسول سهم ، ولذوي القربى سهم، ولليتامي والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى وقسم على الثلاثة الباقية، ثم قسمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم"<sup>(46)</sup>.

وتوزيع الفيء كله وخمس الغنيمة على هذا النحو عدل؛ لأنّ الأغنياء يستطيعون بأموالهم أن يستفيدوا وينتفعوا بما تملكه الأمة من مرافق، وبما تجود به الطبيعة التي يتشارك فيها الناس جميعا من إمكانات وخيرات، بخلاف غيرهم من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فلو لم يوزع الفيء - وما يشبهه من مصادر عفوية تأتي بدون بذل جهد ولا إنفاق مال - على هذا النحو الذي جاء في الآية؛ لصار المال العام دولة بينهم، ولاختل ميزان العدالة في توزيع الثروة، ولضاع مبدأ تكافؤ الفرص الذي يعدُّ أحد الدعامات الأساسية للعدالة الاجتماعية.

والإمام أبو يوسف يقيس على الغنيمة موارد أخرى تشبهها، فيرى تخميسها؛ فيقول: "فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك ، وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ؛ فإن في ذلك الخمس"<sup>(47)</sup>، وبنفس

(45) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (5/ 200).

(46) كتاب الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري - المكتبة الأزهرية للتراث ت: طه عبد الرؤوف سعد ص 29 - 30

(47) كتاب الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري - المكتبة الأزهرية للتراث ت: طه عبد الرؤوف سعد ص 30

الطريقة تقاس الموارد التي تفترق عن المعادن السابق ذكرها بكونها تأتي بغير مشقة ولا كلفة كالنفط والغاز؛ تقاس على الفيء؛ فترد كلها إلى بيت مال المسلمين وتوزع بحسب بيان سورة الحشر. فهناك معادن تقاس على الغنائم فتحسم مثلها، وهناك معادن تقاس على الفيء فتبقى مشتركة لصالح المسلمين، وقد فرق الإمام البغويّ في معرض حديثه عن الإقطاع بين هذين النوعين من الثروة، نوع يجوز إقطاعه لمن يحميه وآخر لا يجوز إقطاعه لكونه من المال المشترك، فقال: "أما المعادن، فنوعان: نوع منها يكون نفعه ظاهراً، كالملاح في الجبال، والنفط والقارة والكبريت والمومياء؛ فهذا النوع لا يملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعه، والناس فيه شرع سواء، فهو كالماء والكلاء، والحجارة، في غير الملك... والنوع الثاني من المعادن: ما يكون نفعه باطناً، لا ينال إلا بمؤنة، مثل معادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وسائر الجواهر، يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن"<sup>(48)</sup>.

والعلة الفارقة هي المؤنة والكلفة التي بها يستحق الإنسان الاختصاص بالامتياز، قال تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا كَرِئَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الحشر: 6)، أي: "فما أوجفتم على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً ولا تعبتم في القتال عليه"<sup>(49)</sup>؛ فبم تستحقون الاختصاص به وهو عام مشترك أفاءه الله على المؤمنين كافة؟! وهذا الذي تقررره الآية الكريمة ينبغي أن يستصحب مع القاعدة الكلية الدستورية (كَيَّ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِيَاءِ مِنْكُمْ)؛ لمواجهة أولئك الذين يريدون أن يمتلكوا كل شيء خلقه الله وجعله مشتركاً بين الناس ومشاعاً بينهم على وجه المساواة؛ ليعيدوا توزيعه معاوضة على وجه المشاححة.

وكما القرآن؛ وقفت السنة النبوية بجانب الأمة الإسلامية في جهادها المقدس ضد هيمنة الرأسمالية، وضد كل من تُسول له نفسه الاستبداد بالثروات العامة، وضد تلك الفكرة العنصرية الاستعمارية التي تعدّ

(48) شرح السنة للبغوي (8/ 277-279)

(49) تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل (3/ 457)

جرثومة فكرية وبائية؛ فلم يقف الأمر عند حدّ التطبيق العمليّ للآيات، فهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر قاعدة أخرى تدعم القاعدة القرآنية، فيقول: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار)<sup>(50)</sup>، وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلا، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ»<sup>(51)</sup>، وهكذا "ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعض الثروات التي لا تملك ملكية خاصة... ويلحق بالماء والكلا والنار والملح التي ذكرت في الأحاديث واعتبرت ملكية عامة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يجد في هذا الزمان من ثروات طبيعية لا دخل للناس في إيجادها وهي ضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة"<sup>(52)</sup>.

والأحاديث التي تقرر هذه المعاني كثيرة؛ "ومن جملة هذه الأحاديث يتضح مراعاة حاجة الناس الظاهرة البارزة للمورد الطبيعي، وأن الحاجة العامة للمورد الطبيعي تمنع ولي الأمر من منح امتياز لأبي ففة من الفئات حتى لا يؤدي ذلك إلى احتكاره والإضرار بالناس والتأثير على عرض هذه المادة التي يستفاد من أخذها من المورد الطبيعي مباشرة، حيث إن منح حق امتياز استغلالها لفئة من الناس أو إقطاعها لفئة من الناس أو لشخص أو لأشخاص سيؤدي إلى قلة العرض، وارتفاع سعرها وعجز الناس عن تملكها مع حاجتهم الماسة إليها وشرائها من محتكرها الممنوح له حق امتيازها"<sup>(53)</sup>.

---

(50) سنن أبي داود (3/ 278) مسند أحمد ط الرسالة (38/ 174) السنن الصغير للبيهقي (2/ 329) وقال الزيلعي في نصب الراية (4/ 294): قال

البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه

(51) سنن ابن ماجه (2/ 826)

(52) المشكلة الاقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة - إعداد د. حسين مطاوع الترتوري (1) مجلة البحوث الإسلامية (30/ 187)

(53) (الخصخصة) من المنظور الإسلامي - نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد - د. محمد بن عبد الله الشباني - مجلة البيان (80/ 24)

## إعادة توزيع الثروة

ربما لا يفرق الكثيرون بين توزيع الثروة وإعادة توزيع الثروة، وقد آثرت هنا التمييز بينهما؛ لسعة النظام الإسلامي واشتماله على آليات لتوزيع الثروة ابتداءً بشكل عادل، وآليات أخرى لإعادة توزيعها تحرزا مما تحتال إليه الرأسمالية للالتفاف على مبدأ العدالة الاجتماعية وتقويض مبدأ تكافؤ الفرص، ومن هنا جاء اتجاهاً إلى التفريق بينهما، ولاسيما مع حاجة الخلق إلى تعدد الوسائل المشروعة لمواجهة تلك الحرب المسعورة من أولئك المرابين الذين شربوا الأنهار في بطونهم ويستكثرون على الناس لحس الطين.

ومن الجدير بالذكر هنا أنّ إعادة توزيع الثروة له أثر اقتصادي إيجابي، ولا يقتصر أثره على الجانب الاجتماعي فقط، "وليس الأسباب الاجتماعية فقط هي التي تحتم إعادة التوزيع، فالأسباب الاقتصادية لا تقل أهمية، لا بل هي أكثر أهمية من الأسباب الاجتماعية؛ فمن غير تحقق الصيغ المختلفة لإعادة توزيع فائض العمل لمصلحة العاملين بأجر عامة ولمصلحة الشرائح الموجودة في أدنى السلم الاجتماعي خاصة ستؤدي الضغوط العالمية على الأجور إلى قصور القوة الشرائية عن استيعاب الإنتاج المتزايد في العالم، على خلفية هذه الحقائق ومن حيث النتائج النهائية يبدو لنا أنّ المنهج الليبراليّ المحدث يشكل خطراً على الاقتصاد نفسه"<sup>(54)</sup>.

ومسئولية الدولة في هذا المجال واسعة وممتدة، تشمل قيامها على الزكاة، وحمايتها للأوقاف، وحمايتها لحقوق العمال والأجراء، وتحملها لمسئولية الضمان الاجتماعيّ، وتدخلها في أوقات الحرج والضرورة بأحكام استثنائية مؤقتة تغيث محدودي الدخل، كل هذه المسؤوليات تقوم بها الدولة ضمن دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وجميعها منظمة بأحكام شرعية مفصلة، وجميعها تخضع لسلطان الشريعة.

---

(54) اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م ص 67

## دور الدولة في الإشراف على الزكاة

فأمّا الزكاة فلا خلاف على أنّها من المهام العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: 103)؛ فهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يتولى أخذ الزكاة منهم لتوزيعها على مستحقيها، عبر جهاز الزكاة الذي جعل الله له سهما من الزكاة مكافأةً على سعيه، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة: 60)، فعمّال الزكاة الذين يقومون بجمعها ثم توزيعها من بيت المال على مستحقيها يستحقون نصيبا يمثل أجره أو مكافأة لهم، قال الضحاك: "للعاملين ثمن ما عملوا بقسمة القرآن" (55).

وقد أشارت السنّة النبوية إلى وظيفة الدولة في تحصيل الزكاة وصرّفها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (56)، فبيّن الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذٌ ويردها رادٌ، لا أن تترك لقرار من وجبت عليه؛ وقد قال ابن حجرٍ: "أنه يستدل بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرّفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً" (57)، وهذا الذي جاءت به السنة القولية، أكدته السنة العملية، والواقع التاريخي الذي جرى عليه

(55) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 49)

(56) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، 104/2 - وصحيح مسلم - كتاب الإيمان برقم (19)، 50/1.

(57) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة - بيروت، 1379، 360/3، 89/2.

العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، قال ابن حجر في التلخيص عند تخريج ما ذكره الإمام الرافعي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة» هذا مشهور<sup>(58)</sup>، ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم"<sup>(59)</sup>، وعن الحكم: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة"<sup>(60)</sup>، وهذا كله يدلنا بوضوح على أن أمر الزكاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم من وظائف الدولة ومسئولياتها، ولهذا قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ووافق الصحابة إجماعاً بعض معارضته في أول الأمر.

والأموال الزكوية عند الفقهاء هي : السوائم، والزروع والثمار، والمعادن والركاز، والأثمان، وعروض التجارة، وهذه كلها قسماً أموال ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها، وعدوا منها الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم وغير ذلك، والأموال الباطنة هي التي لا يمكن لغير مالِكها معرفتها وإحصاؤها وتشمل النقود وما في حكمها وعروض التجارة"<sup>(61)</sup>، وهذا التقسيم مقدمة لتحديد دور الدولة ونطاق مسؤوليتها.

وعامة الفقهاء على أن ولاية الأموال الظاهرة جمعا وتوزيعاً لِوَلِيِّ الأمر من حيث الأصل، وليس من شأن الأفراد على وجه الاختصاص، ولا تُترك لذمهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، وأما زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فقد اتفقوا على أن للإمام أخذها إذا بُذلت إليه، وتوزيعها على أهلها، ولكنهم اختلفوا في كون ذلك واجباً في حقه، حيث يكون له الحق في أن يُجبر المسلمين على أداء

---

(58) التلخيص الحبير ابن حجر - مؤسسة قرطبة - مصر ، 311/2 . حديث رقم 828 . باب أداء الزكاة وتعجيلها

(59) متفق عليه صحيح البخاري برقم ، 7197 ، 76/9 . صحيح مسلم 1463/3 .

(60) سنن الدارقطني - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م ، 33/3 . رقم 2013.

(61) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء - نزيه حماد - دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ - 2008 م ، ص 82-83.



زكّاتهم للدولة، ويقاثلهم على منعها إذا امتنعوا عن أدائها بشوكة، فالجمهور<sup>(62)</sup> من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنّ الإمام لا يُجبرُ أحدًا عليها، ولكن إن بذلت إليه أخذها وأخرجها وصرفها في مصارفها، وأنّه إذا اختار الأفراد إخراجها بأنفسهم فلهم الحق في ذلك، وأمّا المالكية<sup>(63)</sup>، فقالوا إنّ للإمام الحقّ في أن يطلبها ويجبر الناس إلى أدائها له، غير أنّه يترك لهم إحصاءها ودفعها ولا يبعث عماله لإحصائها وأخذها كما يفعل في الأموال الظاهرة.

وبغض النظر عن الراجح من القولين؛ فإنّ هذا الخلاف لا يقلل من محوربة دور الدولة في شأن الزكاة وولايتها عليها، لعدة أسباب، الأول أنّ الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء أنّ الزكاة على وجه العموم من مهام الإمام، وأنّ مسألة التفريق بين الظاهر والباطن ظهرت بعد ذلك لمصلحة رفع الحرج عن الأمة والإمام على السواء، ومن تدبر الآية من سورة التوبة علم "أن ظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية توجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم، ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلًا، ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكّاتهم طالبهم بها"<sup>(64)</sup>، كل ما في الأمر أنّ سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفت في التعامل مع الأموال الظاهرة عن الباطنة، ولعل ما ذهب إليه مالك من أنّ الإمام يوجه سعاته لحصر وتحصيل الأموال الظاهرة أمّا الباطنة فيترك حصرها لأربابها على أن يؤدوها لبيت المال؛ لعل هذا هو الفرق الذي راعته السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعلها من المسائل التي رجحها وقواها أخذ مالك بعمل أهل المدينة، وهو مستند قويّ في مثل هذه المسائل العملية التي نقلتها الأمة جيلًا عن جيل نقلا عمليا متواترا.

(62) ر: بدائع الصنائع للكاساني 35/2 - الحاوي الكبر للماوردي 472/2 - المهذب للشيازي 308/1 - المغني لابن قدامة 479/2-480

(63) ر: المدونة للإمام مالك بن أنس 335/1 - الذخيرة للقرايبي 150/3 - أسهل المدارك للكشناوي 373/1

(64) فتح القدير - الكمال ابن الهمام - دار الفكر - 162/-

ثمَّ إنّ أغلب الأموال الباطنة هذه لم تعد اليوم باطنةً، فأسهم الشركات الكبرى العملاقة صارت معلومة يسهل تتبعها ومراقبتها وحصرها دون اقتحام أسرار الناس؛ لأنّها من حيث الأصل ليست سرا، وكذلك المدخرات التي لم يعد أحد يخفيها؛ حيث إنّ غالبها صار حسابات بنكية مكشوفة للدولة ولأجهزتها الرقابية؛ وعليه فإنّ الأموال الباطنة في زماننا هذا لو وكلت لأصحابها يتولون بأنفسهم إخراجها فلن يضّر ذلك بأصل المسألة وهي مسؤولية الدولة عن الزكاة جمعا وتفريقا.

على أنّ هناك أمرا لا ينبغي إغفاله وهو أنّ هذا الخلاف يفيد في قلب الأيام؛ حيث يمكن أن يأتي من الحكام من لا يؤتمن على الزكوات؛ فيفتتهم العلماء بأن يتولوا بأنفسهم إخراجها، ولعل هذه العلة هي التي دفعت كثيرا من الفقهاء إلى القول الذي تبناه الجمهور في مسألة الأموال الظاهرة، وهو توجه يراعي المصلحة العامة التي راعها عثمان رضي الله عنه ومن جاء بعده من الأئمة.

### دور الدولة في الإشراف على الوقف

وأما الوقف فهو من أعظم الروافد التي تصب في محيط العدالة الاجتماعية؛ حيث يوفر الوقف فرصا لعلاج كثير من مشكلات المجتمع التي يسببها الفقر أو المسكنة أو غير ذلك مما يتطلب إنفاقا لا يقدر عليه أصحاب الدخول المتدنيّة، كمشكلات الصحة والتعليم والاعتراب واليتم والبطالة وغير ذلك، ويسهم كذلك في تنمية المجتمع وتوفير خدمات كثيرة في مجالات عديدة، والدولة مسئولة عن رعاية هذا الرافد الكبير وحياطته بالحماية والتوجيه، كما سيتضح معنا بعد قليل.

والوقف في اللغة هو الحبس، وفي الاصطلاح: حبس الرقبة وتسييل المنفعة، أي: حبس العين عن التملك وصرف منفعتها في وجوه الخير والبر، وللوقف أن يشترط أثناء وقفه، وشروط الواقفين إن كانت صحيحة ومعتبرة شرعاً وجب مراعاتها، وهناك اختلاف كبير فيما يصح من شروط الواقفين وما لا يصح، وأرجحها أن الشروط الصحيحة هي التي لا تخل بمقصود الوقف ولا تخالف الشرع، وهو مذهب المالكية

وبعض العلماء، وهناك خلاف فيما يبطل العقد من الشروط الفاسدة وما لا يبطلها وإن بطل الشرط نفسه، وعلى العموم فإن المالكية والحنفية توسعوا في تصحيح الشروط في العقود.

والولاية على الوقف تنقسم إلى نوعين؛ الأول: الولاية الخاصة، ومُتوليها الواقف نفسه في الغالب، إلا أن يوكل أو يعين ناظرًا للوقف، والولي العام ملزم بتنفيذ ولاية من عينه الواقف ناظرًا على الوقف إذا كان مؤهلاً، وتنفيذ شروطه ما لم تكن مخالفة للشرع، ومتى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم حق التصرف في الوقف إلا في الحدود التي تسمح له بما صلاحياته كولي عام، وذلك عند عجز الناظر الخاص، أو وقوع التعدي أو التفريط منه؛ فعندئذٍ له الحق في التدخل لتصحيح المسار، وحفظ مصلحة الوقف، قال ابن تيمية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"<sup>(65)</sup>، وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه، وعلى هذا: لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله"<sup>(66)</sup>، وذلك كله جرياً على القاعدة التي قررها الفقهاء أن: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"<sup>(67)</sup>، لكن الولاية الخاصة على الأوقاف تثبت لولي الأمر في حالة عدم وجود ولي خاص لها، وكذلك في حالة خلوها من الولي الخاص بعد وجودها، وفي حالة تعذر قيام الولي الخاص بمهام الولاية على الأوقاف، أو تعديه أو تفريطه فيما ولي عليه، وهذا كله متفق عليه عند الأربعة<sup>(68)</sup>، لحديث: (السُّلطان وليٌّ من لا وليَّ له)<sup>(69)</sup>، وللنصوص العامة التي تحمل أولياء الأمور مسئولية الرعية.

(65) مجموع الفتاوي 65/31.

(66) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134 - البحر الرائق لابن نجيم 236/5

(67) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 160، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: 171.

(68) البحر الرائق 241/5، والقوانين الفقهية ص 376-377، والحاوي 397/9، والإقناع 16/3، وشرح منتهى الإرادات 11/2.

(69) أخرجه أحمد في مسنده 47/6، 66، وأبو داود ي 229/3، برقم 2083، والترمذي 280/2-281، وقال: «حديث حسن»

أما النوع الثاني فهو الولاية العامة على الأوقاف، وهي من اختصاص الحاكم؛ قال ابن جماعة في مهام وواجبات ولاية الأمر: "النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات"<sup>(70)</sup>، ومن أمثلة ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء ديوان بيت المال، وجعل من مهامه: الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها؛ كالشام، والعراق، وغيرها<sup>(71)</sup>، وقد استقرَّ عملُ المسلمين على إنشاء ديوان للأوقاف، وإسناد الإشراف على الأوقاف للقضاة لمصلحة الوقف، وتعيين ناظر عليه، ومحاسبته في حال التعدي أو التفريط<sup>(72)</sup>.

ومن مسؤوليات الدولة تجاه الأوقاف: محاسبة الولاية والنظار على الأوقاف ومتابعتهم، سواء أكانوا ولاية على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسئولياتهم تجاه الوقف، وذلك أنَّ محاسبة الولاية ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانة وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها من واجبات ولي الأمر، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(73)</sup>.

### دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي

وأما عن الضمان الاجتماعي وحقوق العاملين، فإنَّه من صلب وظائف الدولة في الشريعة الإسلامية، فالدولة الإسلامية ترعى حق كل عامل في تقاضي الأجر الذي يكافئ عمله ويتناسب معه، وحقه في ألا يكلف من الأعمال ما لا يطيق، بالإضافة إلى حقوق أخرى تعود إلى هذين الحقين، والقرآن يضمن هذه الحقوق، وذلك بالأوامر الإجمالية التي تدخل فيها هذه الحقوق، وذلك مثل قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) [النساء : 58] وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل : 90]،

(70) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام 68/1

(71) الخراج ص 27، والأموال لأبي عبيد ص 86، والأحكام السلطانية 395/1

(72) الأحكام السلطانية 120/1، وحسن المحاضرة 167/2

(73) البحر الرائق 262/5، والبيان والتحصيل 223/12، والفروع 599/4.

بالإضافة إلى آيات كثيرة تحرم الظلم. وقد فصلت السنة هذا الإجمال، فمن الأحاديث الهامة قول النبي صلى الله عليه وسلم (وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)<sup>(74)</sup> وقوله: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ).<sup>(75)</sup> وقوله: (قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وذكر منهم: (وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)<sup>(76)</sup>، هذه الحقوق تقررها الشريعة، والدولة بما أتمها مسعولة عن تطبيق الشريعة وتنفيذها يجب عليها أن تقوم بحراسة هذه الحقوق.

وعلى الدولة أن تضمن لمواطنيها العيش الكريم الذي يضمن لهم المسكن والمطعم والمشرب والرعاية الصحية... إلخ، وهذا هو ما صنعه الإسلام بتوجيهات القرآن منذ اللحظة الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية، وقد تجلّى في الآتي:

- في العام الثاني من الهجرة فرض الله الزكاة، وهي قدر محدود واجب في مال الغني يدفعه للدولة؛ لتعطيه للفقير والمسكين وغيرهما من المعوزين، وهذا - بلا شك - رافد من روافد الضمان الاجتماعي.
- حث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله وعلى كفالة الأيتام والعطف على الفقراء والمساكين والتصدق بالليل والنهار سرًا وعلانية، وعلى إطعام الطعام وصلة الأرحام وعلى الجود والكرم والتكافل.
- تم تأسيس بيت المال، وكان له روافد عديدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ومن بعدهم يعطون منه العطايا ويكفلون منه طلاب العلم والفقراء والمساكين واليتامى... وغيرهم.

ومن الآيات التي ذكرت - بإجمال - مسئولية الدولة عن الضمان الاجتماعي للأفراد قول الله تعالى: (الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب : 6] فهذه الآية يدخل في معناها: أن النبي صلى الله عليه

(74) رواه البخاري (30)، ومسلم (4405).

(75) رواه ابن ماجه (2537)، والبيهقي في السنن (11988)، و الإرواء (1498) " صحيح".

(76) رواه البخاري (2227)

وسلم أولى بتحمل المسؤولية عن كل مسلم<sup>(77)</sup>، ومما يؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة للصحابة: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب: 6]؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا - أي عيالاً يخشى عليهم الضياع - فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ<sup>(78)</sup>).

وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ فِضَائِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ)<sup>(79)</sup> ومعنى هذا: أنه بعد تأسيس الدولة، وإيجاد الروافد الاقتصادية التي تؤهلها للقيام بمسئولياتها صار من هذه المسؤوليات كفالة الأفراد، حتى إن من مات وعليه دين فالدولة تقضيه عنه.

والدولة الإسلامية قامت بكفالة عمالها، قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا)<sup>(80)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ)<sup>(81)</sup>، ولقد سار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده على هذا النهج، فهذا عمر يقول: (والله لو عثرت بغلة في العراق لحشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة: لِمَ لَمْ تَهْد لها الطريق يا عمر)، وهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي دَارَ عَمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ بِلْدَانِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَرَامِيَةِ الْأَطْرَافِ فِي قَارَاتِ الْعَالَمِ الْقَدِيمِ مِنَ الصِّينِ

(77) انظر: تفسير الطبري (258/10)، ابن كثير (617/3)

(78) رواه البخاري (2399)

(79) رواه البخاري (2298)

(80) رواه أبو داود (2945)، الحاكم ف المستدرک (1473) وصححه على شرط البخاري.

(81) رواه أبو داود (2947)، والبيهقي في السنن (13399)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6486).

إلى الأطلس فلم يجدوا فيها فقيراً يأخذ الزكاة ولا مسكيناً ولا مديناً؛ وهذا لأن الضمان الاجتماعي عمّ كل الأمصار والأقطار، وغمر كل البقاع والأصقاع.

## الحرية المحكومة بالشرع

ولد الإنسان حراً، من اللحظة الأولى لوجوده على هذا الكوكب، بل قبل أن يهبط إليه، قال تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ) (البقرة 35) وكانت هذه الكلمة التي تلقاها آدم وحواء قبل نزولهما إلى الأرض مُفَجِّرَةً لطاقة الحرية الفطرية في الكيان الإنساني؛ حيث وهبته الإرادة الحرة الراشدة: (حَيْثُ شِئْتُمَا).

ومن هنا نعلم أنّ الإنسان وُلِدَ والحرية في لفافة واحدة، وندرك عمق المقولة التي نقلت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتمهم أمهاتهم أحراراً"، وندرك كذلك كم كان علماءنا على حقّ وهم يقررون هذه القاعدة: "الأصل في الناس الحرية"<sup>(82)</sup> وكم كانوا صادقين صائبين في إطلاق هذا الوصف: "الشارع مُتَشَوِّفٌ للحرية"<sup>(83)</sup>.

---

(82) راجع على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص 219/3 - فتح الباري 40/12 - المسبوط للسخسي 258/16 - الذخيرة للقراي 136/9 - الشرح الكبير لدردير 472/3 - المهذب للشيرازي 312/2 - أسنى المطالب 394/4 - مجموع فتاوى ابن تيمية 205/3 - وغيرها  
(83) راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (4/ 169) - الذخيرة للقراي (7/ 53) - شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 280) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 140) - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 236) - شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (4/ 220) - نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 85) - الوسيط في المذهب (7/ 475) - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 580) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 374) - الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 249) - حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (4/ 178) - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 313) - فتح القدير للكمال ابن الهمام (7/ 232) - عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق (ص: 704) - الإمهاج في شرح المنهاج ط دبي (6/ 2442) - فتح الباري لابن حجر (4/ 349) - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: 757) - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (29/ 241) - الإكليل في استنباط التنزيل (ص: 289)

وما من شك في أنّ جميع القواعد التي تُقرَّر في كل باب من أبواب الشريعة الأصل الذي يجب أن يراعى باستمرار وإطراد - ما لم يقدّم الدليل على الاستثناء من هذا الأصل - جميع هذه القواعد تتجه إلى توسيع مساحة الحرية وتضييق القيود عليها، مما يؤكد أنّ الحرية مقصد شرعيّ كبير، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، والأصل في العادات العفو حتى يقوم الدليل على التقييد والتنظيم، والأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة والصحة، والأصل براءة الذمة، والأصل في العبادات التوقف حتى يقوم الدليل على تشريعها، وهكذا.

فالحرية والعفو والبراءة والإباحة هي الأصل، وعندما تكون الحرية في الإسلام أصلاً ومقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا ريب أنّ أثرها في التشريع سيكون أثراً بالغاً، وهذا الأثر المقاصدي لا بد أن يأتي من جهات تثمر المقصد على الوجه الذي يحقق مراد الربّ تبارك وتعالى، ولدى استقراء أحكام الشريعة ومصادرها يتبين لنا أن هذه الجهات تأتي على جانبين، الأول: جانب السلب والثاني: جانب الإيجاب، فأما السلب فالمقصود به خلو الشريعة ممّا يمكن أن يعوق الحريات ويعطل عملها، ومن باب أولى خلوها مما يحجر على الحرية ويكبتها، وأما الإيجاب فالمقصود به اشتمال الشريعة على أحكام تحقق الحرية وتنميتها، وتعزز من وجودها وبقائها.

وبناء على ما سبق فإنّ الأصل في الكسب والاسترباح والتنمية وسائر ما يمارسه الإنسان من نشاط اقتصادي هو الحرية، وما يطرأ على هذا الأصل إمّا هو استثناء، فلا يمنع من المعاملات والأنشطة إلا ما قام الدليل باستثنائه من هذا الأصل، وهذا من شأنه أن يطلق النشاط الاقتصادي من عقال القيود التي قد يفرضها العرف أو الواقع وما أنزل الله بها من سلطان، بل من شأنه أن يشجع على الاستثمار والتنمية، ويفتح الآفاق أمام عملية تطوير الأداء الاقتصادي، وهذا الأصل يؤثر في التشريع من وجوه عديدة، فهو من جهة يسهم في ترجيح كثير من المعاملات التي اختلفت في إباحتها عندما يكون مأخذ القول بالتحريم ضعيفاً، ومن جهة أخرى تفتح باب التجديد والابتكار دون خوف أو تردد؛ فمالم يشتمل



الجديد على ما يخالف الأصل فهو مباح ولا يصح التوقف في إباحته ما لم يقيم دليل على التحريم، ولا ننس أنّ استصحاب هذا الأصل يعطي قوة كبيرة لكل من يتمسك به في جميع المسائل الخلافية، وهذا بلا ريب يوسع مجال الاستثمار ويفتح أمامه آفاقا رحبة.

لكنّ هذه الحرية ليست مطلقة، وما قال أحد في الغرب أو الشرق بوجود حرية مطلقة، الجميع يدعن لفكرة التقييد، لكنّ الخلاف يكون بالتضييق والتوسيع، ويكون كذلك بفلسفة التقييد وأدواته، فأما في الإسلام فإنّ واهب الحرية هو الله، فهو وحده الذي يملك حق وضع القيود عليها، فما ورد في شريعة الله تعالى قيّد على الحرية وجب التقييد به، وما لم يرد فيها قيد فلا يملك أحد أن يضعه على الحرية.

وقد أوجبت الشريعة الزكاة، وشرعت الأحكام المنظمة للكسب والاسترباح، ووضعت المسؤولية في عنق الدولة؛ لتقوم بواجبها في توزيع الثروة دون تجرّ على الملكيات الخاصة، وبحماية الأسواق دون تدخل في حرية السوق، وبتحقيق الضمان الاجتماعي دون إثقال أو ظلم لأغنياء، ومن ثمّ فإنّ الدولة لها دور اجتماعي واقتصادي تؤدّيه من أجل تحقيق المقاصد الشرعية العامة والكلية في المجال الاقتصادي، وهذا كله ينعكس على الحرية الفردية بشيء من التقييد، لكنّ مصدر هذا التقييد هو شرع الله تعالى؛ فهي - إذن - قيود لا تضر بالحرية، فلا يصح معارضتها بذريعة الحرية، وهذا الاتجاه يأتي على خلاف الفكر الرأسمالي الغربيّ الذي يحد من تدخل الدولة لصالح الرأسماليين باسم الحرية، كما يأتي على خلاف الفكر الشيوعيّ الذي يطلق يد الدولة لتبطش بحقوق الأفراد.

وقد تردد الفكر الاقتصادي المعاصر بين رأسمالية تطلق العنان للفرد ليفعل ما يشاء دون قيود، واشتراكية تطحن الأفراد لصالح جماعة وهمية تبين في النهاية أنّها اللطغمة الحاكمة المتحكمة في مسار النظرية الشيوعية المزعومة، وإذا كانت الشيوعية قد سقطت وانهارت وجرت وراءها في سقوطها المفاجئ كل مخلفات الفكر الاشتراكيّ، فإنّ الرأسمالية قد ازدادت تمكنا واستفحالا بتطور الفكر الرأسمالي الليبرالي إلى النيوليبرالية بتحرير السوق الذي اتسعت هيمنته بفعل العولمة، لتتسع معها هيمنة القبضة الرأسمالية؛

وتستعبد الخلق باسم الحرية، ذلك برغم أنّ التجربة التاريخية أثبتت أنّه لا رشد للاقتصاد الرأسمالي نفسه إلا بأن يسمح بهامش تدخل للدولة وبهامش من الرعاية المجتمعية، والدليل العمليّ على ذلك أنّ التاريخ المعاصر لم يشهد استقرارا اقتصاديا إلا في العقود الخمسة التي عمل فيها بالنظرية الكينزية التي ظهرت في أوائل ثلاثينيات القرن المنصرم، على إثر الانهيار الكبير الذي وقع في أواخر العقد الثالث من ذلك القرن.

وبالرغم من أنّ التجربة الكينزية لم تقدم للاقتصاد الإنسانيّ إلا قليلا مما جاء به الإسلام؛ إلا أنّها أسهمت في إطالة أمد الحياة للحضارة المعاصرة، التي بدأت تتهدد منذ أن أعاد اقتصادها كل من "رونالد ريجان" و"مارغريت تاتشر" إلى ما كان عليه في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، عبر سلسلة من الإجراءات التي تعمل على تحرير السوق وعودته، وتحرير الرأسمال من القيود الاجتماعية، ومنذ ردها "ميلتون فريدمان" على الناس جذعة بأفكاره الميكيفيلية المتخفية في النيوليبرالية.

إنّ تدخل الدولة إذا كان تدخلا عادلا وراشدا فلا يصحّ عدّه من صور المقاومة للحرية الاقتصادية؛ لأنّ وضع قيود ترشيدية على الحرية ليس كَبْتًا لها بل ضَبْطًا لأدائها، ولقد صار شائعا في الغرب الديمقراطي مناداتا كثير من المفكرين بتدخل الدولة، ولا يُعَدُّون هذا منافيا للحرية التي يؤمنون بها كقيمة رئيسية في الفكر الأوروبيّ، فهذه - مثلا - "هورست أفهيلد" تقول: "على السياسة بعيدة النظر أن تتخذ الإجراءات الضرورية للفصل بين توزيع الدخل من ناحية وتوزيع فرص العمل من ناحية أخرى، وذلك لأنّ هذا الفصل هو الضمانة التي تحول دون تحكم قواعد السوق الغاشمة في مجمل حياة المواطن"<sup>(84)</sup>.

ولعل من مجالات تدخل الدولة ما يلي:

1- في مجال التصرفات الفردية: فالدولة لا تدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة، أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر

(84) اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م ص 79

بالجماعة، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس، فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار، والإسراف والاستغلال، ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها، هذه الأعمال الضارة التي حرمتها الشريعة لما فيها من ظلم وغبن وضرر بالمجتمع وبالاقتصاد أيضا يجب على الدولة أن تتدخل لمنعها.

2- في مجال العمل: تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبيعاء والفجور والقمار والخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة، كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجوز للدولة - إذا دعت الضرورة إلى ذلك - أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل.

3- في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتعلة على الغرر والغبن الفاحش، كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاحتكار ونحوه.

4- ويجوز للدولة - عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة، وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات، أو فرض اتجاه معين، وإنما من أجل الصالح العام دون

المساس بحقوق الأفراد وحررياتهم المشروعة، فالتدخل له حدود كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم، أو المنع مما أحل الله أو الإضرار بمصالح الأمة.

### الملكية المزدوجة

إذا أردنا الإصابة والرشد ونحن نتحدث عن الأسس التشريعية في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ فيجب ألا ننسى موقف الشريعة الإسلامية من الملكية الخاصة والملكية العامة، فالإسلام يقر الملكية الخاصة ويقر كذلك الملكية العامة، وكلتاها أصل لا استثناء، وعلى كل منهما قيود بريئة من الأهواء، وهذا ما يخالفه الاتجاهان السائدان الآن في النظم العالمية شرقاً وغرباً، حتى بعد دخول التعديلات على كلا النظامين المتنافسين: الاشتراكي والرأسمالي، "ففي الاقتصاد الرأسمالي: الأصل هو حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، والاستثناء هو تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي إذا استلزمته الضرورة، ويترتب على ذلك أن الأصل هو الملكية الخاصة إذ هي في نظره مقدسة باعتبارها الباعث على النشاط الاقتصادي وجوهر الحياة، والاستثناء هو الملكية العامة، وفي الاقتصاد الاشتراكي: الأصل هو تدخل الدولة وانفرادها بمباشرة النشاط الاقتصادي، والاستثناء هو ترك الأفراد في ممارسة بعض أوجه هذا النشاط، ويترتب على ذلك أن الأصل هو الملكية العامة، والاستثناء هو الملكية الخاصة لبعض وسائل الإنتاج يعترف بها النظام بحكم الضرورة، وفي الاقتصاد الإسلامي الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلاهما أصل، إذ لكل منهما مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر، وكلاهما مقيد وليس مطلقاً، ويترتب على ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يقر الملكية المزدوجة"<sup>(85)</sup>.

فأما الملكية الخاصة فالشريعة الإسلامية ترعاها وتحميها، وتضع الأحكام والتشريعات والعقوبات التي تصل إلى حد قطع يد السارق؛ من أجل الحفاظ عليها، فجميع الأحكام في باب المعاملات، من أحكام

---

(85) الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة - حمدي المزين - موقع: الإسلام دين الحرية

تنظم عقود المعاوضات، وأحكام وقواعد تنظم الشركات، وغير ذلك مما لم تتسع له المجلدات الكبار، وأحكام الموارث التي تنظم انتقال الثروة في عصبه المالك المورث وأرحامه، كل هذه الأحكام شاهدة - ليس فقط على إقرار الإسلام للملكية الخاصة - وإنما كذلك على تعظيمه من شأنها ورعايته وحمايته لها.

وأما الملكية العامة فتتمثل في بيت المال وما يتدفق إليه من إيرادات، كالزكاة والفئ وخمس الغنيمة والخراج والعشور وغير ذلك، وتتمثل كذلك في مصادر الثروة العامة التي لا يصح أن يهيمن عليها الأفراد ولا أن تبقى دولة بين الأغنياء، كالمعادن والنفط والمناجم وغيرها، إضافة إلى ما تحميه الدولة من الأراضي للصالح العام بضوابط وقيود تنفي تهمة الاستحواذ من الدولة.

ولهذه الملكية العامة أهداف وغايات، أهمها:

- استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها، والتوسعة على عامة المسلمين، فالماء والكأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها؛ فإذا احتكرها أي أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس .

- تأمين نفقات الدولة : فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلا من خلال هذه الأموال العامة.

- تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين . فالوقف والزكاة كانت إسهامة مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها .

- استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولا سيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة، كبناء الموانئ وإقامة المدن

الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها ، ولكن عندما يكون لبنت مال الدولة مصادر ثريه تجعله قادرًا على القيام بهذه المشاريع العظيمة"<sup>(86)</sup>.

- تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد ، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية، فلا يتحكم جيل في ثروة الأمة بما يهدد مستقبل الأجيال اللاحقة.

قيود الملكية العامة

وسياسة الدولة في الملكية العامة لها حدود وضوابط، فمصادر هذه الملكية محددة بشكل يمنع الدولة من التوسع فيها على حساب النشاط الفردي والملكيات الخاصة، فمن الغنائم يؤخذ الخمس فقط، والأربعة أخماس الأخرى ملك المجاهدين، أما الفبيء فلم يجر المجاهدون عليه خيالًا ولا ركابًا؛ فهو كله ملكية عامة؛ تصرف في بند إحداث التوازن في المجتمع؛ لئلا يكون المال دُولَةً بين الأغنياء، والخراج والعشور والزكوات والجزية كل ذلك بنسب مقدرة أغلبها منصوصة لا يجوز الزيادة عليها.

ومما يدل على أن الشريعة تضع حدًا للدولة لا تتعداه في امتلاكها للأشياء العامة ما أورده العلماء من أحكام متعلقة بالحمى وما شابهه، فلالإمام أن يحمي جزءًا من الأرض للمصالح العامة، لكن ليس له أن يحمي كل الأرض ولا أكثرها، يقول الإمام الماوردي: "قد حمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة ... فأما حمى الأئمة من بعده، فإن حموا به جميع الموات أو أكثره لم يجوز؛ وإن حموا أقله لخاص من الناس أو لأغنيائهم لم يجوز، وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين ففي جوازه قولان"<sup>(87)</sup>.

وإلى أبعد من هذا في التقييد يذهب الماوردي: " فأما القسم الأول: وهو ما اختصَّ بالصحارى والفلوات فكمنازل الأسفار وحلول المياه، وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة

(86) النظام الاقتصادي في الإسلام - د/ مسفر القحطاني - الأستاذ المساعد بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن ط 1423هـ / 2002م ص 11

(87)الأحكام السلطانية - : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي - دار الحديث - القاهرة - (ص: 275)

المسافرين فيه، فلا نظر للسلطان فيه، والذي يختص السلطان له من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه، والتخلية بين الناس وبين نزوله. فإن وردوه على سواء وتنازعو فيه نظر في التعديل بينهم ممَّا يزيل تنازعهم، وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضًا طلبًا للكلاء، وارتفاقًا بالمرعى، وانتقالًا من أرض إلى أخرى، كانوا فيما نزولهم وارتحلوا عنه كالسابلة، لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم، والضرب الثاني: أن يقصدوا بنزول الأرض الإقامة فيها والاستيطان بها، فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح، فإن كان مضرًا بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في نزولهم فيها، أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها" (88).

وقد كان الحمى من أبرز صور الملكية العامة في الدولة الإسلامية، وقد ورد فيه حديث صحيح لا شك في صحته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَتَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَعْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعِ»، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ» (89)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الوجه الذي حماه (90)، وليس على ما كان في الجاهلية حيث كان العزيز يحمي لنفسه بقوته على قانون: "من عزَّ بزَّ" ويلاحظ هنا أن تشريع الحمى جاء بهذه الصيغة الاستثنائية؛ لأنه خلاف الأصل، ف"مفهوم الحمى هنا هو مفهوم استثناء ... وليس مفهوم الأصل" (91).

---

(88) الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي - دار الحديث - القاهرة - (ص: 279) بتصرف

(89) صحيح البخاري (3/ 113)

(90) معالم السنن (3/ 49)

(91) الإسلام والمذاهب الاقتصادية - يوسف كمال - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط الثانية 1990م ص 159

والأهم من هذا وذاك أن الهدف من هذه الملكية بعيد عن طموحات أصحاب السلطة وعن المحاباة بما لذوي المناصب، فهذا هو عمر رضي الله عنه عندما حمى من الشرف أرضاً للصالح العام وولى عليه مولى له يقال له: هُنيّ، وقال: يا هُنيّ ضُمَّ جناحك عن الناس، وأتق دعوة المظلوم فإنَّ دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبالك، فالكلأ أهون عليّ من الدينار والدرهم، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً. إليها" (92).

### ضرورة استقرار النقد

النظام النقدي أحد أهم أدوات الاقتصاد على مدى التاريخ الإنساني منذ عرف الناس النقد واستعملوه في التداول، وإذا كان الناس قد تدرجوا في إنشاء هذا النظام وتعميمه والالتزام به؛ فإنَّ قيام المجتمع السياسي جعل أمر النقود إلى السلطة؛ لأنَّها هي الجهة الوحيدة التي تستطيع تنظيم التعامل بهذه النقود؛ لذلك لم يختلف العلماء في ردِّ هذا الأمر للسلطة السياسية، قال سهل بن عبد الله التستري: "أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل، والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعديد، والجهاد. قال: وإذا نهي السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإذا أفتى فهو عاصٍ" (93).

وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ "ضرب الدراهم من المصالح العامة المنوطة بالإمام؛ فليس للأفراد ضربها، لما يترتب على ذلك من مخاطر الغش" (94) وفيها أيضاً: "ضرب الدراهم وظيفة ضرورية

---

(92) صحيح البخاري 71/4 برقم (3059) - الأموال لابن زنجويه 666/2 برقم (1108)

(93) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (11 / 372)

(94) الموسوعة الفقهية الكويتية (28 / 178)



للدولة، إذ بها يُتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويُتقى الغش بختتم السلطان عليها بالنقوش المعروفة"<sup>(95)</sup>، وفي روضة الطالبين: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام"<sup>(96)</sup>، وفي أسنى المطالب: "من ضرب الدراهم بغير إذن السلطان أو على غيره عياره فله إبطالها، وإن لم يرض به المالك"<sup>(97)</sup>، وفي كشاف القناع: "قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه"<sup>(98)</sup>، وغيرهم من الأئمة في كافة المذاهب على هذا.

وقد عرفوا النقد بأنه: "أيُّ شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"<sup>(99)</sup>، فما تظمن النفس بتموله، ويصلح أن يكون وسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيمة، ومعياراً لتقييم السلع والأشياء فهو نقد، وهو بطبيعة الحال لا يبلغ أن يكون كذلك إلا بأن يعتمد ب(السكة) من السلطة السياسية، فلا يكفي - بعد تعقد المجتمعات وظهور الدولة - مجرد تعارف الناس عليه؛ لذلك قال مالك في المدونة: "ولو أنّ النَّاسَ أجازوا بينهم الجلودَ حتى تكون لها سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لكرهتها أن تباع بالذهب والورقِ نَظَرَةً"<sup>(100)</sup>، والسكة لا يضربها إلا السلطان، أو السلطة السياسية، وقد كان المسلمون برغم كونهم أمة مستقلة ودولة لها كيان مستقل وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(95) الموسوعة الفقهية الكويتية (20 / 249)

(96) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 258)

(97) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2 / 356)

(98) كشاف القناع عن متن الإقناع (2 / 232) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 181)

(99) أبحاث هيئة كبار العلماء (1 / 55)

(100) المدونة (3 / 5)

يتعاملون بالدينار والدرهم، فكانت الدينار رومية قيصرية والدرهم فارسية كسروية، برغم أنّهما من ضرب دول تُعدّ في نظر الإسلام دار حرب، وما صار للمسلمين سكة خاصة بهم إلا في عهد عبد الملك بن مروان<sup>(101)</sup>، وفي هذا دلالة على احترام الإسلام للنظم النقدية وحسن إدارته لهذا الملف الخطير.

هذا هو الأصل، إلا أنّ تاريخ النقد أثبت أنّ الدينار الذهبية والدرهم الفضية هما النقدان القادران على ضبط السياسة النقدية والنظام النقدي وحفظ القيم للأشياء بعدل وإنصاف، وفي بداية التعامل بهما كانت أهميتهما تتركز في منع الغش؛ "فالذهب والفضة بوصفها نقودًا ليسا إلا تعبيرًا دقيقًا عن كمية الإنتاج في صورة إيصال غير قابل للتزوير"<sup>(102)</sup>، ثم بعد ذلك صار لهما أهمية تنبع من كونهما منبع الاستقرار في التعاملات؛ لذلك أقرّ الإسلام الدرهم والدينار، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "سمعت شيخنا من أهل العلم بأمر الناس كان معنيا بهذا الشأن يذكر قصة الدرهم وسبب ضربها في الإسلام، وقال: إن الدرهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين: هذه السود الوافية، وهذه الطبرية العتق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدرهم، نظروا في العواقب، فقالوا: إن هذه تبقى مع الدهر"<sup>(103)</sup>.

والقول بأنّ الذهب والفضة قد حُلِقا ليكونا معيارًا للقيم ومستودعا للثروة ووعاء محكما للقيمة ووسيطا مأمونا موثوقا في التداول؛ هذا القول ليس بعيدا عن الواقع ولا عن التجربة الإنسانية على مدى التاريخ من لدن اكتشاف الناس لهما وتعاملهم من خلالهما، فالذهب والفضة نقدان فطريان قد انضبط وجودهما في الطبيعة وانضبطت معهما وظيفتهما على مدى التاريخ، إضافة للنفاسة والجودة وعدم الخضوع لعوامل الفساد والتحلل؛ لذلك يرى البعض أنّ تحريم اكتنازهما له حكمة غير مجرد الزجر عن

(101) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 237)

(102) نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص32

(103) الأموال للقاسم بن سلام (ص: 629)

الشح والإمساك، وهي أنّ اكتنازهما يعطل الوظيفة التي من أجلها خلقا، وهي الثمنية، فاختصاص الذهب والفضة بتحريم الاكتناز دون غيرهما من الأموال يفضي بهما حتماً إلى وظيفة الثمنية<sup>(104)</sup>، كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الأكل والشرب في أوالي الذهب والفضة؛ ليس فقط بسبب كون ذلك مزيداً من الترفه والسرف؛ "لأنّهما حرام على الغني وعلى الفقير على السواء؛ وهذا يعني أنّ علة التحريم ليست التمتع والترف، بل هي وظيفة النقود"<sup>(105)</sup>.

لذلك كانت عملية تحويل التعامل إلى أوراق البنكنوت المختلفة بداية الكوارث، ولو أنّ التعامل بهذه الأوراق ظلّ منضبطاً لكانت الكوارث أقلّ بكثير مما يجري الآن، ولكنّ الانحدار كان سريعاً والتدهور كان أسرع، وقد كان لهذا التحول قصة انسابت أحداثها في مجرى التاريخ انسياباً بطيئاً، ففي البداية دأب الناس على إيداع أموالهم (من الذهب والفضة) لدى صيارفة يهود على سبيل الأمانة، بأجرة معلومة، وكان اليهود يحترفون المراباة لكون أغلب دول أوربا حرمت عليهم العمل في الزراعة والتجارة، ومع ازدياد الحركة الاقتصادية ازدادت ظاهرة الإيداع، فلمّا رأى الصيارفة أنّ نسبة كبيرة من الودائع تبقى لديهم فترة طويلة جعلوا يقرضونها ويأخذون عليها أرباحاً.

ومن أجل الإغراء وتسهيل الإيداع طبعوا إيصالات نمطية مزخرفة بدلا من الإيصالات العادية، وحتى يغروا الناس بمزيد من الإيداع أسقطوا أجرة الإيداع، بل وبدأوا يعطون المودعين فائدة تمثل جزءاً من الأرباح التي يربحونها من الإقراض لأموال الناس، ومع ازدياد ثقة الناس في هذه السندات بدأوا يتداولونها بالقيمة المكتوبة اعتماداً على أنّها مغطاة لدى الصيارفة، وبمر الأيام تحولت دور الصيارفة إلى بنوك، وبدأت البنوك في طباعة البنكنوت سنة 1656م، وهي سندات ورقية تمثل ديناً لحاملها على البنك وقابلة للتداول.

(104) نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص34

(105) نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص34

وقد كانت الأوراق يومئذ مساوية لقيمتها من الذهب لدى البنوك، ثم رأت البنوك أن تطبع مع كل سند له غطاء سندا آخر بدون غطاء، واستمرت عملية خلق النقود وإقراضها بما حقق للبنوك أرباحا طائلة، فأدى ذلك إلى كوارث اقتصادية وإفلاس لكثير من البنوك؛ مما حدا بالمُشرِّع في كافة الدول أن يتدخل لتنظيم إصدار الأوراق النقدية، وقصر ذلك على البنك المركزي بإشراف الحكومة، ثم شيئا فشيئا بدأت القوانين تتساهل فتسمح للبنوك بالتعامل بأكثر من احتياطها لدى البنك المركزي، حتى بلغت قوة التعامل على المكشوف في الغالب خمسة أضعاف الغطاء الذهبي.

وعندما وقعت الحرب العالمية الأولى هرع الناس إلى البنوك حاملين السندات الورقية لاسترداد ذهبهم، وبالطبع لم يكن لدى البنوك الرصيد الذهبي الذي منه تقضي ما عليها للمودعين، فصدرت القوانين بمنع ذلك واعتماد العملات الورقية المحلية كـمـعيار للقيم دون اعتماد بالغطاء الذهبي، وذلك على المستوى المحلي فقط، ورويدا رويدا انتشرت أفكار الألماني "ناب" الذي قال إنّ الدولة هي التي تخلق النقود، وما بلغت الإنسانية عام 1934م حتى كانت جميع النقود الورقة على المستوى المحلي لكل دولة قد تحللت تماما من الارتباط بالغطاء الذهبي، فيما عدا الولايات المتحدة صاحبة أكبر رصيد ذهب في العالم، وقد أثبتت الأيام أنّ جميع الدول تقريبا فشلت في إحداث التوازن بين حجم طباعة الأوراق النقدية وبين حجم الإنتاج القومي للبلد، فبدأت أمراض التضخم وغيره في الظهور والانتشار والاستفحال<sup>(106)</sup>.

وبعد الحرب العالمية الثانية فكر النظام العالمي في إحداث سلام نقدي عالمي على التوازي مع السلام السياسي، فظهرت فكرة إنشاء نظام نقدي دولي يمكن من خلاله السيطرة على قيم العملات المختلفة، فنبورت فكرة صندوق النقد الدولي، ففي معاهدة برتن وورد تم الاتفاق على إنشاء صندوق النقد الدولي واعتماد الدولار الأمريكي الذي كان هو الوحيد الذي له رصيد من الذهب، على أن يكون ثمن أوقية

(106) ر: نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص 67-76

الذهب = \$35 ومن الشروط ألا تغير دولة قيمة عملتها بالدولار إلا بموافقة صندوق النقد الدولي، لكن بمرور الوقت بدأت الدول تتحلل من تعهداتها للصندوق الذي بدأ يفقد هيئته وتأثيره يوما بعد يوم.

ومع صعود نجم ألمانيا واليابان ومنافستهما لأمريكا اقتصاديا ومع تورط أمريكا في الحرب الفيتنامية تراجعت قيمة الدولار أمام الرصيد الذهبي؛ مما حدا بأمريكا أن تطبع مزيدا من الدولار دون أن تجعل لها غطاء ذهبيا؛ مما أدى إلى ضعف الموثوقية في الدولار ولجوء الكثيرين إلى تحويل مدخراتهم من الدولار إلى ذهب، ولدى تفاقم الأوضاع لجأت الولايات المتحدة إلى حيلة افتراضية هائلة، حيث أعلنت في 15 أغسطس عام 1971م تحللها التام من الالتزام بربط الدولار بقيمته الذهبية، وباستمرار الدولار كعملة معيارية عالمية دون غطاء الذهب.

وخلاصة ما حدث بعد ذلك أن الفوائض النقدية على مستوى العالم ككل ظلت تمثل زيادة في السيولة الدولية تتجه إلى أي مكان في ظل نظام عائم لأسعار الصرف وأسعار الفائدة، وكان من شأن ذلك أن يزداد التضخم النقدي جموحا على مستوى العالم، حيث إن هذه السيولة لا تخضع لسيطرة السلطات الرسمية أو أية سلطات دولية في دوراتها حول العالم<sup>(107)</sup>.

ويمكن القول بأنّ التضخم النقدي الورقي المتعمد الذي يعاني منه العالم قد تم زرع بذوره في أرض الغرب خلال عصر النهضة، ونبتت شجرته مع أواخر القرن التاسع عشر ثم بشر بثماره ابتداء من سنة 1914م وأعطى أعظم إنتاج له سنة 1971م وما بعدها عندما أمكن امتصاص ثروات كثير من الأمم بواسطة التضخم النقدي<sup>(108)</sup>.

هذا يدفعنا إذا أردنا أن نؤسس نظاما اقتصاديا إسلاميا ناجحا إلى العمل بكل وسعنا من أجل الخروج من تحت هيمنة الدولار والمنظومة النقدية الدولية الجائرة، وهذه الغاية تحتاج إلى كثير من

(107) ر: نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص 77-88

(108) ر: نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م ص 102

الإجراءات الجريئة والمتدرجة والمدروسة بعناية وحكمة، فأما الإمكان فهو قائم وإن كان عسيراً، وأما كيف فأمر آخر يتكفل به المتخصصون مع المسؤولين السياسيين، وهو جليل الخطر عظيم الأثر.

وإذا عدنا إلى الفقه الإسلامي في أبواب الصرف، وكيف أنّ الشريعة أعطت للصرف أهمية بالغة، وجعلت النقدين من الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل والنسيئة؛ بعلّة جامعة لهما وهي الثمنية، أدركنا كم هو هام وخطير هذا الباب، باب النظام النقديّ والسياسة النقدية، وباب النقود على وجه العموم، وأدركنا كذلك أنّنا بحاجة إلى أن نخط سياستنا المالية وفق أحكام الشريعة الغراء.

### حماية الأسواق

الأسواق بكافة أنواعها ودرجاتها مواضع منفعة عامة، وأهميتها للناس لا تقل عن أهمية الحقول التي يغرسون فيها ويزرعون، والمصانع التي يبدعون فيها ويصنعون، وتزيد بكونها زُمانة ميزان الحياة الاقتصادية، فإن اختلت اختل باختلالها الاقتصاد واختلت كذلك العدالة الاجتماعية؛ لذلك عدّ كثير من الاقتصاديين والمراقبين ارتقاء قبضة الدولة عن السوق وتركها مرتعا للرأسماليين أحد أهم عوامل فساد الاقتصاد واختلال ميزان العدالة؛ فقالوا: لقد صار عدم تدخل الدولة إلى جانب تحرير التجارة وحرية تنقل رؤوس الأموال وخصخصة المشروعات والشركات الحكومية أسلحة استراتيجية في ترسانة الحكومات المؤمنة بأداء السوق، وفي ترسانة المؤسسات والمنظمات الدولية المسيّرة من قبل هذه الحكومات، والمتمثلة في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية؛ فقد غدت هذه المؤسسات الوسائل التي تحارب بها هذه الحكومات في معركتها الدائرة رحاها حتى الآن من أجل تحرير رأس المال<sup>(109)</sup>، هذه هي عوامل فساد الاقتصاد واختلال العدالة وهيمنة الرأسمال الحر حرية بلا قيود، جاء على رأس هذه العوامل تحرير الأسواق والتجارة وعدم تدخل الدولة لضبط الأسواق وحمايتها.

(109) فسخ العولمة .. الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين ، هارالد شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب "عالم

لذلك اهتمت الشريعة بالسوق وأولاه الإسلام عناية خاصة؛ فوضع القواعد والأسس والأحكام التي تنظم الأسواق وتضبط أداؤها وتمنع الاستبداد بها من قبل التجار، فالأصل في الأسواق إمضاءها على قانون العرض والطلب، والأصل في الاسترباح الحرية، والأصل في المعاملات والعقود الصحة والجواز، والأصل أنّ الرضى ركن العقد في جميع هذه المعاملات، لكن قد يطرأ على السوق ما يوجب التدخل من قبل الدولة، وذلك إذا أساء التجار التعامل مع الأصل، كأن يتواطأ التجار على رفع السلعة، أو يحتكر بعضهم السلعة أو توكيل بيعها فيستبد بالأسواق، وفي هذه الحالات تتدخل الدولة لمنع تلاعب التجار.

وسوف نستعرض نموذجين لتدخل الدولة في الحفاظ على السوق، الأول منع الاحتكار، والثاني الاضطرار إلى التسعير خلافاً للأصل، و"الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يعلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته وانعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"<sup>(110)</sup>.

وجمهور الأحناف<sup>(111)</sup>، ومعهم بعض الشافعية<sup>(112)</sup> على أنّ الاحتكار مكروه، أما جمهور العلماء<sup>(113)</sup> فقد ذهبوا إلى تحريم الاحتكار وتأثيره فاعله، ووجوب اتخاذ الإجراءات الشرعية لرفع ضرره عن الناس، وعمدة الجمهور في ذلك أحاديث، منها: عن معمر بن عبد الله مرفوعاً: (لا يحتكر إلا خاطئ)<sup>(114)</sup> وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه)<sup>(115)</sup>، وعن أبي هريرة مرفوعاً: "من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ"<sup>(116)</sup>، ففي حديث معمر تصريح بتأثير المحتكر، وهذا يدل على حرمة الاحتكار، وفي الأحاديث الأخرى تأكيد.

---

(110) بحث الدكتور/ ماجد أبو رضية "والاحتكار دراسة فقهية مقارنة، انظر ص 463 من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

(111) الهداية 92/4، وتبيين الحقائق 27/6، وحاشية ابن عابدين 398/6.

(112) المهذب للشيرازي 292/1.

(113) انظر: التنبيه 96/1، حاشية البجيرمي 255/2، نهاية الزين 229/1 الإنصاف 338/4 المبدع 47/4، المحلى 64/9، والسيل الجرار 80/3

(114) رواه مسلم ك المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار من الأقوات برقم 1605/130 ج 4 ص 219

(115) أحمد 33/2 والحاكم 11/2 وابن أبي حاتم في العلل 393/1

والدولة مسئولة عن منع الاحتكار بوسائل عديدة، تصل إلى حدّ قيام الدولة بالبيع على المحتكر، وهذه إحدى الحالات التي تستثنى من قاعدة: "إنّما البيع عن تراض" لأنّ الإكراه هنا بحق، فعندما يقع الضرر بالعامّة بسبب الاحتكار فإنه "يجب على ولي الأمر التدخل سياسة لرعاية المصلحة العامة للمسلمين، وحماية لهم من الاستغلال والجشع"<sup>(117)</sup>، ويكون التصرف عندئذ بأن "يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع بل خالف أمر القاضي عزّره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً"<sup>(118)</sup> وهكذا في غير الطعام، وهذا واجب السلطة السياسية، يقول الإمام ابن القيم: "ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وعند ضرورة الناس إليه"<sup>(119)</sup>.

أمّا التسعير فالأصل فيه المنع، وجمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(120)</sup> والمالكية<sup>(121)</sup> والشافعية<sup>(122)</sup> والحنابلة<sup>(123)</sup> على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي يستقر فيها السوق، ولا يظهر فيه ظلم التجار، ولا الغلاء المفعل في الأسعار، ودليلهم حديث أنس قال "غلا السعر في المدينة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)<sup>(124)</sup> فهذا الحديث يبين أولاً أن التسعير من حيث الأصل لا يكون بالقرارات، وإنما هو بيد الله تعالى الذي يقبض ويبسط، "فإذا قبض وقل الرزق عن حاجة الخلق، أي قل العرض عن

---

(116) رواه أحمد المسند، والحاكم ضعيف الجامع برقم 5350 والترغيب 28/3.

(117) أحكام الاحتكار د. محمد حلمي السيد - بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر - عدد 18 لسنة 1999 م ص 448

(118) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 399/6.

(119) الطرق الحكمية ص 354.

(120) تحفة الملوك 235/1 حاشية ابن عابدين 399/6 الهداية 93/4.

(121) الكافي لابن عبد البر 360/1، الاستذكار 412/6.

(122) إعانة الطالبين 25/3 المهذب 295/1 حاشية البجيرمي 225/2.

(123) الروض المربع 57/2 المغني 151/4 الإنصاف.

(124) رواه أبو برقم 3451 ج 3 ص 1498 رواه الترمذى برقم 1314 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. رواه ابن ماجه برقم 283.



العرض ارتفع السعر، وإذا بسط الرزق فزاد عن حاجة الخلق، أي زاد العرض عن الطلب انخفض السعر<sup>(125)</sup>، ويبين ثانياً حكم التدخل بالتسعير؛ لرجائه أن يلقي الله بلا مظلمة لأحد.

أما إذا تغير السوق وخرج عن طبيعته وقوانينه الفطرية بأسباب مفتعلة فعندئذ يجب على الدولة أن تتدخل، وقد ذهب الحنفية<sup>(126)</sup> وبعض المالكية<sup>(127)</sup> وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز التسعير في هذه الحال، واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ في الصحيحين والموطأ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شريكاً له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى الشركاء حصصهم وعتق عليه العبد"<sup>(128)</sup> ووجه الدلالة في الحديث أن النبي قاس نصيبه بالثمن المحدد، وهذا هو عين التسعير الذي يكون عند الحاجة إليه "فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى التملك أعظم"<sup>(129)</sup>.

وهذا المذهب هو الأولى بالاعتبار والقبول من مذهب الجمهور الذين استدلوا بعموم حديث أنس على المنع من التسعير في جميع الحالات؛ للآتي:

1- أن استدلال الجمهور النبي امتنع عن التسعير برغم أن الناس أخبروه بأن السعر قد غلا استدلال ضعيف؛ لأن غلاء السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم يكن بسبب التجار، ولم تكن الشكوى بسببهم، فإنهم كانوا جميعاً من الصحابة الكرام خير أمة أخرجت للناس، ولذلك بين النبي أن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط"<sup>(130)</sup> وهذا يدل على أن الغلاء كان من نوع الغلاء الطبيعي الذي

(125) فقه البيوع والاستيثاق والتطبيق المعاصر د علي أحمد السالوس ص 82.

(126) حاشية ابن عابدين 400/6، تحفة الملوك 235/1.

(127) التاج والإكليل 380/4، القوانين الفقهية 165/1.

(128) رواه البخاري باب إذا أعتق عبد بين اثنين برقم 2522 ج 5 ص 273، مسلم باب من أعتق شركاً له في عبد برقم 1501 ج 4 ص 105.

(129) فقه البيوع والاستيثاق - د. علي السالوس ص 82.

(130) السابق ص 82.

لا دخل لتلاعب التجار فيه، ومثل هذا الغلاء لا يستدعي تدخل الإمام بالتسعير، أما الغلاء الذي يستدعي التسعير فهو الذي يكون بسبب جشع التجار وتحكمهم في السوق.

2- أن القول بجواز التسعير في هذه الحالة "يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وقد قيل: أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع، فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى" (131).

3- أن "السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوا من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم" (132).

### الحوافز الاقتصادية

تتميز الحوافز الاقتصادية في النظام الإسلامي بأنها تشجع على التنمية الحقيقية دون محاباة لرأس المال تعود بالضرر على الطبقات الضعيفة، ففي أغلب النظم الاقتصادية تكون حوافز الاستثمار متجهة نحو خفض الضرائب عن المستثمرين بما يعود بزيادة العبء الضريبي على العمال والكادحين مع وضع قيود على الإنفاق الحكومي استجابة لرغبة الرأسمال في خفض الضريبة<sup>(133)</sup>، أما في النظام الإسلامي فالأمر مختلف؛ حيث تمكن الشريعة رأس المال من امتلاك الموات بشرط إحيائه، وحيث تقطع الموات لمن يقدر على إحيائه بشروط لا تضر بمصالح عموم المسلمين.

---

(131) حكم التسعير في الإسلام، ك بحوث فقهية ص 378.

(132) الاستدكار لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية 413/6

(133) ر: رأس المال في القرن الحادي والعشرين - توماس بيكيتي - ترجمة محمود الشاذلي - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - ط أولى 2015م ص 29

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٍ حَقٌّ»<sup>(134)</sup>،  
ورواه البخاري بلفظ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ»<sup>(135)</sup>، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ<sup>(136)</sup>: وَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَيُرْوَى عَنْ  
عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٍ فِيهِ حَقٌّ»  
وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأرض الموات هي أرض ليست مملوكة لأحد وليس فيها أثر عمران أو زراعة ولا هي من حريم العمران  
المنتفع به، وقد كتب قاضي القضاة أبو يوسف لهارون الرشيد: "وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي  
افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها ، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ،  
ما الصلاح فيها؟ فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ، ولم تكن فينا لأهل القرية ولا مسرحا  
ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دواجم وأغنامهم ، وليست بملك لأحد ولا في يد أحد  
فهي موات ؛ فمن أحيها أو أحيا منها شيئا فهي له . ولك أن تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاخره  
وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح . وكل من أحيا أرضا مواتا فهي له"<sup>(137)</sup>.

فكل الموات متاح لمن رام الإحياء ليتملك، والاستثناء إنما يكون لتعلق حق كالمملك أو التجير في المدة  
أو الانتفاع أو كونها أرضاً عامرةً بالزرع أو البناء أو ماشابه، كذلك استثني العلماء صوراً أخرى كلها  
داخلة في نفس المعنى وإن كانت أكثر عموماً، كما نقل الزركشي عن الخرقبي: "استثنى - رحمه الله - مما  
يملك بالإحياء صورتين، إحداهما : أرض الملح، أي معدن الملح؛ فإنه لا يملك بالإحياء؛ لما روي «عن  
أبيض بن حمال - رضي الله عنه - ، أنه وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - استقطعه الملح، فقطع

(134) (صحيح) رواه أبو داود في سننه رقم (3073) والترمذي في سننه رقم (1378) والنسائي في السنن الكبرى رقم (2729) عن سعيد بن زيد.

(135) رواه البخاري في صحيحه برقم (2335)

(136) صحيح البخاري 106/3

(137) كتاب الخراج - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري - المكتبة الأزهرية للتراث ت: طه عبد الرؤوف سعد ص 76

له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزعه منه ... ولأن هذا مما يتعلق بمصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياءه كطرق المسلمين ومواردهم، وفي معنى الملح جميع المعادن الظاهرة، لا تملك بالإحياء، وهي ما العمل في تحصيله لا في إظهاره، كالقار، والنفط، والبرام، والموميا، والكحل، والزرنيخ، والجص، ونحو ذلك..."(138).

وما يجوز إحياءه من الأفراد يجوز للإمام أو السلطان أو السلطة السياسية إقطاعه لمن يحبه من الأشخاص، وإن كان هناك بعض الاختلاف في بعض الأحكام التي ستتجلى أثناء العرض، لكن المهم هنا أنّ الإقطاع آلية منظمة للإحياء كحافز من الحوافز الاقتصادية، وفي ذلك وردت أخبار كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، ففي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرَسَخٍ»(139)، وعند أبي داود وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِأَلَّالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ»، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ»(140)، وعن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها»(141).

---

(138) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (4/ 259-262).

(139) صحيح البخاري (4/ 95)

(140) سنن أبي داود (3/ 173)

(141) الأموال لابن زنجويه (2/ 644)

وقد فرق العلماء بين ما يجوز إقطاعه وما لا يجوز إقطاعه من الموات الذي لا يتعلق به ملك ولا انتفاع لأحد، ومن استقرأ أقوالهم علم أن مناط التفريق هو: هل هذا الموات داخل في المنافع العامة للناس التي لا يبذل جهد كبير في استخراجها؟ أم إنه مما يبذل في استخراجها جهد وليس نفعاً عاماً للناس، فما كان من الأول فلا يجوز إقطاعه، وما كان من الثاني جاز إقطاعه في الراجح؛ لأنّ إقطاع الأول لا يؤثر في التنمية مع كونه يُمكن الطبقة الغنية من امتلاك الأشياء التي جعلها الله نفعاً عاماً للناس، أمّا إقطاع النوع الثاني فهو الذي يتحقق فيه بذل الجهد للتنمية، بينما لا يتعلق به نفع عام للناس كالأول.

يقول الإمام بدر الدين ابن جماعة: "أما المَعَادِنِ الظَّاهِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ نَيْلُهَا ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ: كَالْمَلْحِ، وَالْكَحْلِ، وَالنَّفْطِ، وَالْقَارِ، وَالْكَبْرِيتِ، وَالْحَمْرُ فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعَهُ، وَلَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ: كَالْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَالْعِيُونِ السَّارِحَةِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْطَعُ أَبِيضَ بَنِ حَمَالٍ مَلْحٍ مَأْرَبٍ فَلَمَّا أَعْلَمَ أَنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِيِّ؛ مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ؛" رَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِقْطَاعَهُ"<sup>(142)</sup>.

ويقول الإمام الماوردي: "وأما المعادن الباطنة: فهي ما كان جوهرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل؛ كمعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد... وفي جواز إقطاعها قولان: أحدهما: لا يجوز كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع... والقول الثاني: يجوز إقطاعها؛ لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية... ولم يقطعه حق مسلم"... وفي حكمه قولان: أحدهما: إنه إقطاع تمليك يصير به المقطع مالك الرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله، وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته، والقول الثاني: إنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل"<sup>(143)</sup>.

(142) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين ابن جماعة - دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ط الثالثة، 1408هـ - 1988م ص 115-116

(143) الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي - دار الحديث - القاهرة - بدون تاريخ - ص 295

## المبحث الثالث

### مقاصد وغايات النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام الاقتصادي الإسلامي له مقاصدٌ وغايات؛ يسعى - من خلال المنظومة القيمية والتشريعية ومن خلال منظومة البرامج والآليات - إلى تحقيقها وإقرارها والمحافظة عليها واستدامتها، من أهم هذه المقاصد والغايات والأهداف العليا السامية ما يلي:

1- العدالة الاجتماعية

2- الكفاية الاقتصادية

3- الاكتفاء الذاتي

4- القوة والإعداد

5- العمارة والحضارة

ولا ريب أنّ المقاصد والغايات - كما المنطلقات والقواعد - لها دور كبير في تحديد الوسائل والأدوات والبرامج العملية، وبقدر ما تضع الدولة نصب عينها هذه المقاصد تنجح في تحديد البرامج واختيار الآليات والوسائل، وسوف نتناول في هذا المبحث هذه المقاصد بشيء من التفصيل والتدليل.

### العدالة الاجتماعية

تصدر هذه المادة القرآنية دستور النظام الاقتصادي الإسلامي: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7)، ومنها تتفرع جملة من الأحكام تهدف كلها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في الأمة الإسلامية، ولا تعني العدالة الاجتماعية الانحياز إلى الفرد أو إلى المجتمع، وإتّما تحني العدل المطلق بكل ما

تعنيه كلمة العدل، "وإذا كان من الظلم الاجتماعي الذي يتنافى مع العدالة أن تطغى مطامح الفرد ومطامعه على الجماعة؛ فإنه من الظلم كذلك أن تطغى الجماعة على فطرة الفرد وطاقته، إنَّه من الظلم لا لهذا الفرد وحده بل للجماعة ذاتها؛ فتحطيم نشاط الفرد بتحطيم ميوله ونوازعه لا يقف أثره السيء عند حرمان هذا الفرد ما هو حق له، بل يتجاوز به إلى حرمان الجماعة أن تنتفع بكل طاقته"<sup>(144)</sup>.

هذا التصور الصحيح المحايد للعدالة التي هي أحد أهداف النظام الاقتصادي يجعل الأحكام والأسس التي يشتمل عليها هذا النظام محققة لهذه العدالة بالعمق والشمول الذي أشرنا إليه آنفاً، هذه الأسس والأحكام عندما تكون واضحة، وعندما يكون هذا الهدف في الشريعة الإسلامية وفي النظام الاقتصادي الإسلامي واضحاً فإنَّ الشعوب تعرف طريقها لاستخلاص حقها، وإلا فإنَّ الشعوب لا تتحرك بإيجابية وهي لا تدرك حقها، وكما قيل: "لا تكون لدى الناس عندما يكدهون من الشروق إلى الغروب لمجرد البقاء على قيد الحياة ظلامات، ولا يملون أيّ أحلام، كان من الأسباب التي أدت إلى عدم ثورة الجماهير في الصين الجهد الهائل الذي بذلته لتجديد حياة الكفاف، إنَّ الصراع اليوميّ للبقاء على قيد الحياة يحفز على الجمود لا على التمرد"<sup>(145)</sup>.

إنَّ وضع العدالة الاجتماعية كهدف من أهداف النظام الاقتصادي له أثره في اتخاذ القرارات الاقتصادية المصيرية؛ لذلك - لأنَّ الحكومات صارت لا تضع في أهدافها العدالة الاجتماعية - اتخذت تدابير عكسية؛ منها توزيع العبء الضريبي بما يظلم الطبقات الضعيفة لصالح الرأسماليين" إنَّ إعادة توزيع العبء الضريبي لغير مصلحة العمل البشريّ وبنحو يحابي رأس المال يتزامن مع انخفاض شديد في حصة عنصر العمل من الناتج القوميّ وارتفاع كبير في حصة عنصر رأس المال، وهكذا صارت دخول عنصر العمل المتراجعة أصلاً تتحمل أعباء ضريبية تتزايد باستمرار... وعلى خلفية الخفض المستمر في الضرائب

(144) العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة عشرة 1993م - ص 27-28

(145) المؤمن الصادق "أفكار حول طبيعة الحركات الجماهيرية" - إريك هوفر - ترجمة: د. غازي القصيبي - "البيكان" السعودية، "كلمة" أبو ظبي ط

المفروضة على الشركات وعلى فئات الدخل الواقعة في أعلى السلم، وتأسيساً على التقشف الذي ينشأ عن هذا الخفض - بزعم أنه ترشيد في إنفاق الإيرادات الحكومية - لا يستطيع المراقب أكثر من أن يردد مع شاعر إيطاليا الكبير دانتي: "انتظروا! فكل ما تنشُدونه في طريقه للتحقق"<sup>(146)</sup>.

هذا العمى عن الأهداف هو الذي صرف أنظار الحكومات عن اتخاذ التدابير والإجراءات المحققة للعدالة الاجتماعية، وجعلهم يركنون إلى ترهات الرأسمالية ومزاعمها، يقول "توماس بكييتي": "ليس هناك عملية طبيعية لمنع العوامل التي تدفع الثروة للنمو بشكل دائم، إنَّ القوى التي خلف انعدام العدالة تتحكم في العالم، في عهد الرئيس الأمريكي هربرت هوفر الذي عاش فترة الكساد العظيم في أواخر العقد الثالث من القرن المنصرم خرج الفكاهي الأمريكي ويل روجرز ساخراً من جهود هوفر للإنعاش، فقال عبارته الشهيرة التي لم يكن يريد بها سوى إضحاك الجماهير: "تم تخصيص كل الأموال للطبقات الغنية، على أمل أن تنساب إلى المحتاجين"<sup>(147)</sup>.

والذي يطالب به الحكماء في العالم هو أن يستهدف النظام العالمي تحقيق الرفاهية للمجتمع الإنساني، "فهدف الاقتصاد الوطني لا يكمن في تلبية متطلبات الاقتصاد الوطني فقط ... بل يكمن في تلبية متطلبات المجتمع الوطني، وينطبق الأمر ذاته على الاقتصاد العالمي أيضاً؛ فهدف الاقتصاد العالمي لا يكمن في تلبية متطلبات الاقتصاد العالمي فقط، بل يكمن في تلبية متطلبات المجتمع العالمي أيضاً، فخدمة المجتمع العالمي هي المهمة التي ينبغي للاقتصاد العالمي أن ينهض بها، ولعل عبارة لودفيغ أرهارد الشهيرة: "على الاقتصاد العالمي أن يحقق الرفاهية للجميع" هي خير تعريف لهدف الاقتصاد العالمي"<sup>(148)</sup>، وهذا الهدف لا يبعد قيد أمثلة عن تعاليم الإسلام الذي جاء: ليكون رحمة لكل الناس (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) وليقيم العدل والقسط بين كل الناس (لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، فما أعظم الغاية التي تغياها النظام الاقتصادي الإسلامي.

(146) اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م ص 64

(147) رأس المال في القرن الحادي والعشرين - توماس بيكييتي - ترجمة محمود الشاذلي - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - ط أولى 2015م ص 42

(148) اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م ص 174



## الكفاية الاقتصادية

تحقيق الكفاية الاقتصادية للأمة الإسلامية مطلب شرعي وغاية إسلامية؛ لأن هذه الكفاية إحدى أهم العوامل التي تساعد على استقامة المجتمع وخلوه من الآفات الكبرى التي يسببها الفقر والعوز وإطباق الدين، فالأمة الفقيرة المعوزة تبقى دائما تابعة ذليلة، وتبقى عرضة للأمراض الاجتماعية المستعصية التي قد لا يكفي لعلاجها وعظ ولا إرشاد ولا أي نوع من أنواع المعالجات النفسية، وقد انتشرت في بعض الأحيان من تاريخ الإنسانية أمراض فادحة وفاضحة كان سببها الرئيس عدم الكفاية الاقتصادية، وذلك مثل مرض "وأد البنات" الذي انتشر في البيئة العربية الجاهلية؛ لأسباب عدة كان منها الفقر والإملاق، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الأنعام: 151) (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) (الإسراء: 31).

وقد ورد في الكتاب والسنة توجيهات عامة تؤكد على أهمية السعي والرب في الأرض من أجل تحقيق هذه الغاية، كما وردت توجيهات عامة تؤكد على أهمية الارتفاع عن السلوكيات التواكلية التي تركز الركون للعوز والفاقة والاعتماد على الغير، ففي القرآن الكريم وردت هذه التوجيهات العامة: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة: 10) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (الملك: 15) (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) (الزمل: 20)؛ فخفف عنهم وجوب قيام الليل وجعله تطوعا وتسامح فيه من التشديد إلى "ما تيسر منه" لأجل أسباب واقعية موضوعية منها الضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال؛ لتحقيق الكفاية.

وقد ذكر الله تعالى أقواما في سياق المدح لا يتكفون ولا يلحفون في المسألة، وعذرهم لكونهم لا يستطيعون القيام بواجب الضرب في الأرض: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: 273)، ولعل الاعتماد على النفس وتحقيق الكفاية الذاتية قد تضمنه المثل الذي جاء في الإنجيل في وصف هذه الأمة: (وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أُخْرِجَ شَطَاهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) (المتى: 29)؛ فاستواء الزرع على سوقه يعني عدم التسلق، وعدم الاعتماد على الآخرين.

ولقد ورد في السنة كذلك كثير من الأحاديث التي تحبذ السعي لتحقيق الكفاية وتبغض في المسألة، من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)<sup>(149)</sup>، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُؤْفَى<sup>(150)</sup>.

والسعي وتحصيل الثروة في الإسلام محبب ما لم يشغل المسلم عن الطاعة، وإن "المال في اليدين بدون القلب لا ينافي الزهد، إن خزائن الأرض حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبي بكر وعمر فأخذوها ووضعوها في مواضعها وما هربوا منها. وكان لعثمان عند خازنه يوم قتل ثلاثون ألف ألف درهم وخمسمائة ألف درهم وخمسون ومائة ألف دينار، وترك ألف بعير بالبردة، وترك صدقات كان يتصدق بها بين أريس وخيبر ووادي القرى قيمة مائتي ألف دينار، وكان للزبير عند وفاته خمسون ألف ألف ومائتا ألف، قال عروة: كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالبحيرة دور، وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة. وترك عبد الرحمن ابن عوف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة. قال ابن سيرين: كان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك أربع نسوة فأخرجت امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً"<sup>(151)</sup>.

ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة مجملية إلى أسباب التدني الاقتصادي وعدم الكفاية الاقتصادية، ثم إلى آثارها المروعة، وذلك في الحديث المشهور: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا) هذه الموبقات

(149) صحيح البخاري (2/ 123) برقم (1470)

(150) متفق عليه، صحيح البخاري (2/ 123) برقم: (1472) وصحيح مسلم (2/ 717) برقم (1035).

(151) الفلاحة والمفلوكون - شهاب الدين أحمد بن علي الدُّجِّي - مطبعة الشعب - مصر - 1322 هـ ص 12

الثلاثة اجتمعت على تفويض الاقتصاد؛ ومن ثم فسيبيل تقوية الاقتصاد وتحقيق الكفاية يكون بتجاوز هذه الثلاثة، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)<sup>(152)</sup>.

وقد رمز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تضييع الوقت بـ (قيل وقال) من قبيل ذكر الشيء والتنبيه به على أمثاله، فإنّ عادة (قيل وقال) إذا تفتشت كانت مضيعة للوقت، أمّا إضاعة المال فهو تبيد الثروة الطبيعية، وأمّا كثرة السؤال فالمقصود بها كثرة السؤال المذموم الذي يبديد الطاقة الذهنية والقوى العقلية فيما لا ينفع، وهذا يؤدي إلى تبيد الثروة البشرية، وهذه الثلاثة هي أسباب الحضارة والنهضة والنمو الاقتصادي والعمراي: الوقت والموارد الطبيعية والموارد البشرية، ففي الحفاظ عليها تحقيق للكفاية الاقتصادية ومعها النهضة والتقدم والعمارة والحضارة، وفي تبيدها وقوع في الكوارث الإنسانية التي لا تحدث إلا في ظل عدم الكفاية؛ ومن هنا كان لهذه الثلاثة المكروهة آثار تمثلت في ثلاثة أشد كراهة وهي المحرمات والموبقات الثلاثة التي ذكرت في الرواية الأخرى التي ذكرت بقية الحديث: فَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)<sup>(153)</sup>، فوَادَ الْبَنَاتِ كان من أهم أسبابه الفقر، وكذلك الحرص والأثرة "منعا وهات" وأمّا عقوق الأمهات وليس الوالدين فسببه الأول ليس سوء الخلق، وأمّا الكساد والانهيار الاقتصادي؛ لأنّ الأمهات لا عائل لهن.

وإذا كانت هذه الثلاثة: إضاعة الوقت وتبيد الموارد الطبيعية وإهدار الموارد البشرية هي أسباب الضعف؛ فمن المناسب أن تذكر مع ثلاثة هي أسباب القوة السياسية التي تجلب معها القوة الاقتصادية وتسهم في تحقيق الكفاية، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)<sup>(154)</sup>، وكذلك تذكر مع أسباب للقوة

(152) متفق عليه، صحيح البخاري (2/ 124) برقم (1477) صحيح مسلم (3/ 1341)

(153) متفق عليه، صحيح البخاري (3/ 120) برقم (2408) صحيح مسلم (3/ 1341)

(154) صحيح مسلم (3/ 1340) برقم (1715)

العقدية التي هي أقدم في أثرها على الاقتصاد وعلى السياسة؛ فعن وِزَادٍ، كَاتِبِ المَغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المَغِيرَةِ: اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُفُوقِ الْأُمَمَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ» (155).

فتحقيق الكفاية الاقتصادية للمجتمع المسلم وللدولة المسلمة وللأمة الإسلامية أحد أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي، وهذا الهدف هدف باعث على العمل وحسن التخطيط، و باعث كذلك على حسن اختيار الإنتاج بحسب سلم الأولويات للمسلمين، ولعل الهدف الذي يلي هذا الهدف يعد مكملا له، لكننا آثرنا إفراده بالحديث لبعض الفروق الدقيقة التي تميزه .

### تحقيق الاكتفاء الذاتي

الاكتفاء الذاتي مبدأ يختلف عن الكفاية الاقتصادية، الاكتفاء الذاتي أحد الأبعاد التي تتحقق على أرضية الكفاية الاقتصادية، والمقصود به أن تبلغ البلاد فيما يتعلق بالسلع الرئيسية والموارد ذات الأهمية الكبيرة، مستوى الاستغناء بما تنتجة ولو بالحد الأدنى الذي لا يخضعها يوما من الأيام لضغوط خارجية، ولا ريب أن أهم الموارد والسلع التي يجب أن يتحقق فيها الاكتفاء الذاتي: الغذاء والدواء والطاقة والسلاح والصناعات الرئيسية، هذه هي الموارد والسلع والمنتجات التي تسهم في الاستقلال السياسي لمن توافرت لديه الإرادة في ذلك، والتي تسهم أيضا في صناعة الإرادة السياسية التي تستطيع أن تتخذ القرارات البالغة الأهمية والخطورة والتأثير دون خشية أو تردد أو ارتياب.

ولا بد لكل أمة أن تحدد بالضبط الموارد والسلع والمنتجات التي يجب أن تسعى للاكتفاء الذاتي فيها، وتتخذ قراراتها في ضوء هذا التحديد، فتتوسع مثلا في إنتاج القمح والأرز على حساب منتجات زراعية ترفيهية كبعض الفواكه والبذور التي تزرع للتسلية، والتي ينتجها البعض طمعا في المكسب المادي، فنحن أمة تواجه تحديات ضخمة؛ فلا بد من تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالأقوات.

(155) صحيح البخاري (9/ 95) برقم (7292)

ويمكن أن يتحقق الاكتفاء الذاتي في الطاقة وبعض الصناعات بأن تعقد تحالفات اقتصادية بين الدول الإسلامية ينتج عنها تبادل مستقر وآمن للطاقة والصناعات الهامة والدواء والسلاح وغير ذلك؛ بما يحقق القدر الممكن من الاكتفاء الذاتي، المهم هو أننا عندما نضع نصب أعيننا هذا الهدف وهذه الغاية فإن تأثير ذلك على التخطيط الاقتصادي والإنتاجي سيكون كبيرا وخطيرا وجوهريا.

إنّ السلوك الاقتصادي الذي يستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي ينبع من إيمان الأمة بربها وبدينها، ومن رغبتها في الخروج من هيمنة الجاهلية والجاهليين؛ لأنها أمة لا تنقاد ولا تدعن إلا لهيمنة رب العالمين سبحانه وتعالى، ولعل هذا داخل في تمام الإعداد: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال: 60)، ولا ريب أنّ التعاون بين الدول الإسلامية لتحقيق التكامل الاقتصادي والاكتفاء الذاتي داخل في عموم قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: 2).

### القوة والإعداد

القوة بكافة أنواعها ومراتبها ضرورية، القوة العسكرية والقوة الاقتصادية، وقوة الإرادة السياسية، والقوة العلمية والتكنولوجية، وغير ذلك، ضرورية في إدارة الصراع مع جميع الأعداء، وضرورية لحفظ الأمن الداخلي والخارجي، وضرورية لتحقيق الردع والتوازن في القوى والاستقرار في الأوضاع السياسية؛ لذلك أمر الله تعالى بإعداد القوة، فقال: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال: 60).

ولا يمكن تحقق القوة المطلوبة على أي مستوى من المستويات بما في ذلك القوة العسكرية إلا بالاقتصاد القوي؛ لذلك عانى المسلمون كثيرا وهم يجهزون جيش العسرة لقتال الروم في تبوك؛ بسبب أن العام كان عام قحط وجفاف، مع أن الأمة الإسلامية كانت لا تزال أمة شابة مواردها ضعيفة، ولولا الكرم والصبر وما تحلى به الأوائل من مثابرة وطول نفس مع الجود والعطاء لما استطاع المسلمون أن يجهزوا الجيش، وبالتأكيد كان الجهاد بالمال صنو الجهاد بالنفس لأن الأمة لم تكن مواردها الاقتصادية قوية بالشكل الكافي، فالإعداد وامتلاك القوة غاية من غايات النظام الاقتصادي الإسلامي.

## العمارة والحضارة

العمارة والحضارة والتقدم والرقي والمدنية أحد أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن أهم وظائف الإنسان الخليفة، وهي وظيفة داخلية في عموم الاستخلاف، وقول الله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) يتناول الوظائف الإنسانية كافة، يتناول الوظائف الإنسانية التي تسهم في إعمار الأرض بمنهج الله ولا تتعارض مع شيء من شريعة الله؛ فليس معقولا أن يكون التقدم والرقي والأخذ بأسباب العلم والمدنية منافيا لمنهج الله ولوظيفة الإنسان الخليفة الذي أمر بموجب الاستخلاف أن يعمر الأرض بمنهج الله تبارك وتعالى.

وإذا كانت الأمم الجاهلية قد سبقت الأمة الإسلامية إلى الأخذ بأسباب التقدم المادي فهذا تشوه في المسار، لا علاقة له بمنهج الله تعالى، ولا يكون التقييم للمسار بإهدار الإنجازات العلمية والتقنية والمادية التي بلغها البشر بإعمال عقولهم، وإنما يكون بأسلمة المسار نفسه؛ لكي يصب الإنتاج والإنجاز في اتجاه العبودية الحقيقية لله تعالى الواحد القهار، وعليه فإنّ النظام الاقتصادي يضع في أهدافه هذا الهدف الكبير: العمارة والحضارة.

وإذا كان القرآن قد ذم حضارات قامت على أساس من رفض ألوهية الله؛ فإنه قد أثنى على حضارات إسلامية ضربت مثلا رائعا في التاريخ الإنساني، وساعدتها قوتها المادية ومدنيتها وقوتها العلمية والتكنولوجية على نشر دين الله تعالى في الأرض، فهذا سليمان يخضع بلقيس بالقوة الحضارية التي تفوقت على القوة الحضارية الجاهلية: (قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)(النمل: 44)، وهذا ذو القرنين الذي انطلق غربا ثم شرقا ثم نحو السدين؛ ليحرز في كل انطلاقة له نصرا للحق وتقدما للقضية الإسلامية: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا (83) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (84) فَأَتْبَعَ سَبَبًا (85) حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا (87) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا (88) ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (89) حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطَّلِعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سَبِيلًا (90) كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا (91) ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (92) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ

السَّيِّئِينَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (93) قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95) آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا (96) فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (97) قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا (98) (الكهف: 83-98).

وهكذا استطاع أهل الإسلام في كثير من الأجيال أن يقيموا حضارة مادية قائمة على الإسلام ومبادئه الرفيعة، وما أنكر القرآن ذلك بل حبذه وحببه، فالإقتصاد - إذن - يجب أن يضع في مقاصده عمارة الأرض وتشبيد الحضارة، ويكون ذلك كله مبنيًا على أسس إسلامية.

## الفصل الرابع

### برامج التنمية الاقتصادية

## في النظام الاقتصادي الإسلامي

يظن البعض أنّ الشريعة الإسلامية - إذ توسعت في التحريم لكثير من المعاملات - قد ضيّقت منافذ الاستثمار، وهذا تصور ساذج وسطحي؛ لأنّ الشريعة لم تضيق منافذ الاستثمار بتحريمها لكثير من التعاملات، وإيّما - على العكس تماما - وسّعت وحررت وأطلقت ودعمت وحفّزت الاستثمار والتنمية؛ لأنّ المعاملات الربوية وسائر المعاملات المحرمة تخنق الاستثمار وتضيق منافذه بتكريس الثروة في قبضة حفنة من المرابين الشرهين للثراء، وتُقصي عن ميدان التنمية سائر الناس الذين خلقوا وفيهم استعدادات ومواهب فطرية كان من الممكن تسخيرها في الإبداع والتجديد والتوليد.

إنّ النظام الرأسمالي الليبرالي الربوي له أضرار كثيرة، أخطرها تَبْلِيهُ الجمهور، وتَبْلِيدُ الخلق، واستعباد العباد، وحصر الإبداع التنموي في سياقات معينة لا ترجع بالفائدة الكبيرة إلا على طبقة المترفين، وتسخير البشر لخدمة مصالح الرأسمالية المتألهة، إنّه نظام الرقّ في ثوب يسمى الحرية، "وحيث يجادل أنثروبولوجيون مثل جوناثان فريدمان بأنّ العبودية العتيقة كانت في الحقيقة مجرد طبعة أقدم من الرأسمالية؛ يمكننا نحن بنفس السهولة بل بسهولة أكبر بكثير في الحقيقة أن نجادل بأنّ الرأسمالية الحديثة هي في الحقيقة طبعة أحدث من العبودية"<sup>(156)</sup>.

أمّا النظام الإسلاميّ فإنّه بمنعهِ للحرام وسع أبواب الحلال، وبمنعه للحرام حفّز وشجع على سلوك سبل الحلال، وهي كثيرة ووفيرة، وقد قامت الشريعة على تنظيمها بما ينفي عنها خبث المحرمات ويصونها من المظالم ويمحضها للنفع والمصلحة، فليس صحيحا ما يشاع عن الشريعة الإسلامية أنّها تتوسع في التحريم وتضيق بذلك منافذ التعامل والاستثمار، فإنّ العلماء قد قرروا القاعدة العامّة في المعاملات، وهي أنّ: "الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً"<sup>(157)</sup>، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يحرم من العقود إلا ما حرمه نص أو إجماع، أو قياس"<sup>(158)</sup>، فكل ما لم يقم الدليل على تحريمه فهو على أصل الإباحة، وهذا توسيع وليس تضيقا.

(156) الأناركية والثورة والإنسان - سيندي ميلستين وديفيد جريير - ترجمة أحمد حسان - مركز المحروسة - مصر - ط أولى 2016م ص102

(157) الروضة الندية 42/2.

(158) الروضة الندية 42/2.



فالأصل في المعاملات كلها الإباحة والصحة، والأصل في العقود والشروط الإباحة والصحة؛ وهذا كله مبني على أصل أوسع وأقدم وهو أنّ "الأصل في الأشياء الإباحة"<sup>(159)</sup>، وأنّ "الأصل في العادات العفو"<sup>(160)</sup>، والمحرم استثناء لا يقع إلا بدليل على التحريم، وقد انحصرت المعاملات المحرمة في كل ما هو ضرر على الناس؛ بسبب كونه ظلماً وأكلاً لأموال الناس بالباطل، أو لكونه يفضي للنزاع، أو لكونه ينشر سلعة أو خدمة ضارة بدين الإنسان أو دنياءه، فحرم الربا والغرر والقمار والغش والنجش والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل والاتجار فيما لا يجوز أكله أو شربه أو لبسه أو اقتناؤه، وما عدا ذلك فهو حلال قامت أحكام الشريعة بتنظيمه عبر قوانين شرعية مفصلة.

فالتجارة بكل أنواعها والبيع والشراء بكافة صوره - باستثناء ما حرم منه لسبب من الأسباب السابقة - حلال مباح، والشركات بجميع أشكالها من مضاربة وعنان ومفاوضة وأبدان مشروعة غير ممنوعة، وشروطها ليس فيها تضيق ولا تحجير، والمعاملة على الأرض والشجر والزروع سواء كانت مزارعة أو مساقاة أو مغارسة جائزة شرعاً ومحبة فطرة وطبعاً، والمؤاجرة والسلم والاستصناع وغيرها معاملات أقرتها الشريعة ونظمتها بأحكامها، والوكالة والحوالة والكفالة أحكام شرعية تسهم في تنظيم كافة الأنشطة الاستثمارية والتنموية بما يسهل التعامل ويحقق الضمانات الكافية.

ومن هنا فإنّ فرص الاستثمار والتنمية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي متعددة ومتميزة، ويجدر أن نستعرض بعضاً من أدوات الاستثمار وبرامج التنمية من خلال الفقه المالي الإسلامي، وذلك أولاً بالحديث عن أنواع الأنشطة الاستثمارية المشروعة، ثم باستعراض الآليات المعاصرة المقترحة والمجربة لتنفيذ الأنشطة المشروعة والتي نظمت الشريعة عملها، على أنّنا ونحن نستعرض هذه البرامج سوف نقلل ما استطعنا من المناقشات الفقهية، وسوف نعتمد الراجح مما فيه خلاف في بعض التفاصيل، دون الدخول في تفاصيل قد يكون ميدان الفقه هو الأليق بها من هذا المكان.

## الشركات

عقود الشركات المشهورة في كتب الفروع، هي: العنان والمفاوضة والصنائع والوجوه، والمزارعة والمساقاة

(159) الأشباه والنظائر للسيوطي ص133، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص74.

(160) مجموع فتاوى ابن تيمية 17/29.

والمغارسة، فأما العنان فهي: أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملوا فيه ببدنيهما والربح بينهما<sup>(161)</sup> فهي شركة تقوم على أساس الاشتراك في المال والعمل والربح، وأما شركة المفاوضة فهي: "كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف من ابتداء الشركة إلى انتهائها"<sup>(162)</sup> ويميزها أنّها تتضمن الوكالة والكفالة وتقوم على أساس تساوي الشركاء في المال والتصرف، وأما شركة الصنائع -أو الأبدان- فهي: "أن يشترك الدّالّان أو الحمالان أو غيرها من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما متساويًا أو متفاضلاً"<sup>(163)</sup> فهي: اشتراك بين أهل حرفة أو حرف فيما يكتسبون بأبدانهم، وتسمى أيضًا شركة التّقبّل، أي: "تعهد العمل والتزامه"<sup>(164)</sup> والشركاء فيها ذمة واحدة، وأساس الاشتراك فيها هو الضمان، وأما شركة الوجوه فهي: "اشتراك بين شخصين فأكثر في ربح ما يشترونه في ذمهم بجاههم، فليس لأحد منهم رأس مال، ولكن لكل منهم قبولًا عند الناس، فيشترون دينًا، وما تحصل من ربح كان بينهم"<sup>(165)</sup>، ومن هذه العقود: المضاربة: "وهي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما"<sup>(166)</sup>، ومنها المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها على الإشاعة، والمساقاة وهي المعاملة على الشجر ببعض ما يثمر على الإشاعة، فتكون الأرض أو الشجر من جانب ويكون العمل من جانب، هذا بالإضافة إلى صور أخرى من المشاركات وقعت في المجتمعات الإسلامية، وتحدث عنها العلماء في كتبهم وإن كانت نادرة.

كل هذه الأنواع وغيرها تدخل تحت باب واحد، هو باب المشاركات، أو الاستثمارات المشتركة. فالمضاربة لا تنفصل عن باب الشركات، وليست هي من باب المعاوضات، بل هي مشاركة بين اثنين "هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة"<sup>(167)</sup>، وجميع ما يستجد ويأتي على نفس النظام الذي أقرته الشريعة ونظمته بجملة من الأحكام فهو من الشركات ويأخذ نفس أحكام الشركات في الفقه الإسلامي.

وقد أجمع العلماء على مشروعية العنان والمضاربة، واختلفوا فيما عداها من أنواع الشركات، فأما شركة الأبدان، وهي التي تسمى بشركة الصنائع، أو شركة التقبل، كما تسمى بشركة الأعمال؛ فقد اختلف

(161) الكافي 171/2.

(162) ما لا يسع التاجر جهلة ص 117.

(163) روضة الطالبين 279/4.

(164) درر الحكام 8/3.

(165) ما لا يسع التاجر جهله ص 117.

(166) الكافي 117/2.

(167) أعلام الموقعين 337/1.

العلماء فيها، فقال الجمهور<sup>(168)</sup> بجوازها لأنه " قد ثبت تعامل الناس بها من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم من غير نكير"<sup>(169)</sup>، وقال الشافعية: إنها "باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا"<sup>(170)</sup> لأنها شركة على غير مال فلا تفيد مقصودها، والحق أن ما استدل به الشافعية لا يقوى على إبطال هذه الشركة؛ وقولهم إنها شركة على غير مال فلا تفيد مقصودها نوقش "بأن مقصود الشركة هو تحصيل الربح على الاشتراك، وهو لا يقتصر على المال، بل جاز بالعمل أيضاً كما في المضاربة"<sup>(171)</sup>.

والذي يترجح هو قول الجمهور؛ لأن هذه الشركة قامت على الوكالة "والوكالة جائزة، والمشمول على الجائز جائز"<sup>(172)</sup>، والوكالة هي الأساس الذي تبنى عليه الشركات، وفي هذه الشركة يوكل كل واحد من الشريكين صاحبه في التقبل والعمل، ولأن الربح في هذه الشركة سببه الضمان، "فالشركاء في هذه الشركة ذمة واحدة"<sup>(173)</sup> فما يتقبله أحدهم من الأعمال يدخل في ضمان الجميع، والضمان يستحق به الربح؛ فالقاعدة أنه: "يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان"<sup>(174)</sup>.

فهذه الشركة ليس فيها ما يخالف الأسس التي تقوم عليها الشركات، ولم تشتمل على ما لا يجوز شرعاً، فهي - إذاً - باقية على أصل الحل، والذي يجب أن يعطى حقه من النظر هنا هو اشتراط المالكية، والحنابلة في رواية أن تكون الصنعة متحدة، بمعنى أن يكونوا جميعاً نجارين أو حمالين أو حدادين، ولكن لا تصح الشركة بين نجارين وحمالين، أو بين أطباء ومدرسين، وجمهور القائلين بجواز شركة الأبدان خالفوه فلم يعتبروا هذا الشرط. ولكل فريق وجهة نظر معتبرة. والذي أميل إليه هو أن يشترط بدلاً من اتحاد الصنعة - أن تكون الصنائع قابلة للدمج في مشروع واحد؛ لأن الغرض من شركة الأبدان هو التعاون والتكامل الذي ينتج عنه إنجازات أضخم من إنجازات الأفراد، وهذا إنما يتحقق بالشركة بين أصحاب حرف متجانسة تقبل الدمج في مشروع واحد. كأن يشترك مهندس ونجار مسلح وحداد مسلح وبنّاء و مبيض محارة وسباك في مشروع متكامل لإنجاز أبنية سكنية ينفق عليها أصحابها، ويقومون هم

---

(168) دليل الطالب 139/1 زاد المستقنع 129/1 كشاف القناع 527/3 المبسوط 151/11 تحفة الفقهاء 11/3 الذخيرة 33/8 بداية المجتهد 192/2 القوانين الفقهية 187/1.

(169) حكام الشركات في الفقه الإسلامي د. يوسف محمود ص 49 بتصرف وانظر بدائع الصنائع ص 88.

(170) روضة الطالبين 4/ وانظر المهذب 346/1 والوسيط 262/3 وإعانة الطالبين 105/3.

(171) ما لا يسع التاجر جهله ص 129.

(172) بدائع الصنائع 88/6.

(173) ما لا يسع التاجر جهله ص 131.

(174) مجلة الأحكام العدلية م (1347)، المبدع 8/5، بدائع الصنائع 62/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 86/26.

بالعمل، وكل واحد منهم موكل من قبل الشركاء في إنجاز ما تخصص فيه، وموكل كذلك في التقبل لأي عمل مناسب، فما تقبله الواحد منهم من الأعمال دخل في ضمانهم جميعًا. أما إذا تباينت الصنائع بحيث لا يكون بينهما رابط، ولا تؤدي غرضًا في التثمين والتنمية، ويستحيل الدمج بينها في مشروع واحد، كالشركة بين أطباء ومدرسين -مثلًا- فهذا لا يجوز -والله تعالى أعلم- والسر في ذلك هو أن الوكالة التي هي الأساس الذي تقوم عليه الشركة ممكنة وواقعية في حالة تجانس الصنائع وقبولها للتكامل في مشروع واحد.

وأما شركة الوجوه فقد أجازها الحنفية<sup>(175)</sup> والحنابلة<sup>(176)</sup> بإطلاق، وأبطلها الشافعية<sup>(177)</sup> والمالكية<sup>(178)</sup> هذه الشركة بجميع صورها، وحجة المانعين أن الشركة وضعت لاستنماء المال وتثمينه، فلا بد من وجود أصل يستنمى، والشركاء في شركة الوجوه ليس لديهم أصل يستنمى، وإنما يشتري كل واحد منهم من السوق مؤجلًا، بما له من وجهة، وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن " الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال والوجوه فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى"<sup>(179)</sup>، والذي يترجح -بناء على ما سبق- هو القول بالجواز؛ لأن هذه الشركة قائمة على الوكالة، وما جاز التوكيل فيه جازت الشركة فيه. وبقيامها على الوكالة والأمانة، وعدم اشتغالها على ما لا يجوز شرعًا تستعصي على التحريك على أصل الحل.

وأما المفاوضة فمنعها الشافعي<sup>(180)</sup> خلافًا للجمهور<sup>(181)</sup>، واحتج الشافعي على بطلانها بأنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وقد أجيب عن ذلك " بأن هذه الجهالة مغتفرة لأنها ثبتت تبعًا، والتصرف قد يصح تبعًا ولا يصح مقصودًا. كما في المضاربة والعنان، فإن كلاً منهما يتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس، وهما جائزتان بالاتفاق"<sup>(182)</sup>، والراجح أنها جائزة "لأنها مشتملة على أمرين جائزين

---

(175) المبسوط 151/11-152 شرح فتح القدير 189/6-190 تحفة الفقهاء 11/3.

(176) الروض المربع 275/2 الفروع 301/4 أخصر المختصرات 184/1.

(177) منهاج الطالبين 63/1 الإقناع 108/1 إعاة الطالبين 105/3.

(178) جامع الأمهات 395/1 المعونة 828/2 تهذيب المدونة 546/3.

(179) بدائع الصنائع 88/6.

(180) إعاة الطالبين 105/3 منهاج الطالبين 63/1 الإقناع 108/1.

(181) حاشية ابن عابدين 306/4 الذخيرة 53/8 المبدع 43/5.

(182) ما لا يسع التاجر جهله ص 136.

هما الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة على الانفراد وكذا حالة الاجتماع كالعنان، ولأنها طريق لاستنماء المال أو تحصيله، والحاجة إلى ذلك متحققة؛ فكانت جائزة كالعنان "والجهالة في الوكالة والكفالة مغتفرة كما سبق؛ لأنها ثبتت تبعاً لا مقصوداً، ولأن المشاركات ليست كالمعاوضات في أمر الجهالة والغرر، فالتشديد في منع الجهالة والغرر وارد في المعاوضات أكثر من الشركات. وبذلك لا نجد دليلاً يقوى على نقل هذه الشركة عن أصل الحل، وكل هذه الاعتراضات لم ترق إلى اليقين الذي يدفع اليقين، واليقين لا يزول بمجرد الشك، والله أعلم.

وأما المزارعة والمساقاة فقد غلط كثير من الناس حينما أحقوهما بالإجارة لكونهما كراء للأرض أو للشجر ببعض ما يخرج من الزرع أو الثمرة، والصواب أنهما من باب الشركات لا من باب المعاوضات، وجوهرهما مضاربة ومعاملة في الزرع والثمر لا كراء، والشبه قائم بين المضاربة والمزارعة والمساقاة "ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من أثبت جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما"<sup>(183)</sup>، لذلك نجد أن "حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوماً مشاعاً من جميع الثمرة"<sup>(184)</sup> وهذا يختلف عن حكم الإجارة ولا شك، "فهذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة"<sup>(185)</sup>.

ومن هنا أبادر إلى القول برجحان مذهب من قال بالجواز فيهما وفي ما يشبههما كالمغارسة؛ وقد ثبت في الصحيحين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"<sup>(186)</sup>، فالمعاملة بشطر ما يخرج من الثمر هي المساقاة، والمعاملة بشطر ما يخرج من الزرع هي المزارعة، وفي رواية أخرى في الصحيحين: "أنهم سألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر"<sup>(187)</sup>، وفي رواية لمسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها"<sup>(188)</sup> وهذه الرواية بالغة الوضوح في وصف شكل المعاملة

(183) مجموع فتاوى ابن تيمية 101/29.

(184) الكافي 193/2.

(185) أعلام الموقعين 1/336.

(186) متفق عليه، رواه البخاري كالحرث والمزارعة برقم (2328) و (2329) ومسلم كالمساقاة برقم (1551)

(187) متفق عليه، رواه البخاري كالحرث والمزارعة برقم (2338) ومسلم كالمساقاة برقم (1551)

(188) مسلم كالمساقاة برقم (1551)

التي عامل النبي صلى الله عليه وسلم بها أهل خيبر، وأنها كانت مساقاة في النخل ومزارعة في الأرض،  
وأما ما حرم من المزارعة والمساقاة فنظام آخر لا موضع له هنا.

هذه هي الصور التي تحدث العلماء عنها، وهناك صور أخرى ذكرها بعض العلماء واختلفوا فيها، منها:  
"إن دفع شخص دابته لآخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرط، ففي  
صحة ذلك خلاف بين العلماء... وأقوى الأقوال دليلاً مذهب من أجاز ذلك بدليل حديث روي عن بن  
ثابت قال: "إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن لهم نصف  
مما غنم ولنا النصف. والحديث دليل صريح على جواز دفع الرجل راحلته في الجهاد على أن تكون  
الغنيمة بينهما والتفريق بين العمل في الجهاد وبين غيره لا يظهر"<sup>(189)</sup> ومن هذه الصور: "إن كان لقصار  
أداة ولآخر بيت فاشترك على أن يعملوا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز، والأجرة على ما  
شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة"<sup>(190)</sup>

والصور التي وجدت والتي يمكن أن توجد لا تنتهي وحصر الجواز في صور دون داع للحصر  
أسلوب لا يناسب هذا الباب، والذي يناسب هذا الباب هو إطلاق القول بالجواز ما لم تتضمن ما لا  
يجل شرعاً أو تنافي الأسس العامة التي تقوم عليها الشركات في الفقه الإسلامي، هذا هو الأصل الذي  
نستند إليه في إباحة كل ما لم يشتمل على محظور من الشركات، وكما أن الأصل هو الإباحة فكذلك  
الأصل هو عدم الشروط المقيدة للإباحة، فكل شرط يفيد في ضبط الشركة على الأسس العامة التي  
وضعتها الشريعة الإسلامية للشركات اعتبرناه وراعيناه وقيدنا به الإباحة، أما غير ذلك من الشروط  
المقيدة للإباحة فالأصل عدمها؛ لأن الإباحة هي الأصل، وقد أورد بعض العلماء شروطاً لإباحة الشركات،  
وأغلب هذه الشروط فيها تشدد وتعسف وتضييق، وليس هناك دليل معتبر على اعتبارها. نذكر من هذه الشروط  
- على سبيل المثال - بعض الشروط التي اشترطها الشافعية لصحة شركة العنان، من هذه الشروط شرط الخلط،  
"وقال الجمهور: لا يشترط خلط المالكين؛ لأن الشركة يتحقق معناها بالعقد لا بالمال، ولأن الشركة عقد  
على التصرف ففيها معنى الوكالة، والوكالة جائزة في المالكين قبل خلطهما فتجوز الشركة كذلك"<sup>(191)</sup>،  
والراجح أنه لا يعتبر خلط المالكين شرطاً في صحة شركة العنان؛ لأن التوكيل في التصرف الذي تتضمنه  
الشركة وتقوم عليه يغني عن الخلط، أما مشكلة ضمان المالك فمسألة أخرى لا تؤثر في أصل الشركة،

(189) صحيح: أخرجه أبو داود ك الطهارة باب ما ينهي عنه أن يستنحي به برقم 36 ج1 ص 25، والبيهقي ك الطهارة برقم 546.

(190) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين الشنقيطي 370/2.

(191) السابق 5 / 3891.

وحلها يكون بترتيب الضمان على الشركة بعد خلط المال وعلى صاحب المال قبل الخلط "فإن ضمان الهالك من أموال الشركة لا يكون على الشركة إلا بالخلط الحقيقي أو الحكمي" (192) "ويكون المال مضموناً على صاحبه قبل الخلط لعدم إتمام الشركة لأنها لا تتم إلا بالشراء" (193).

ومن هذه الشروط ألا تكون الشركة في العروض؛ "لأنها ليست من ذوات الأمثال، وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها، والشركة فيها تؤدي إلى جهالة في الربح عند قسمة مال الشركة، لأن رأس المال يتكون من قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحرز والتخمين، وهو يختلف باختلاف المقومين، فيصير الربح مجهولاً فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة" (194) والذي أميل إليه هو " ترجيح مذهب المالكية ومن وافقهم من القول بجواز جعل العروض من رأس مال الشركة على أن تحسب بقيمتها يوم العرض" (195) لأن تقويم العروض عند العقد أو عند الشروع في العمل ينفي الجهالة. والقول بأن القيمة مجهولة لكونها تعرف بالحرز والتخمين تحكم لا داعي له؛ لأن الحرز والتخمين طريق التقويم في بيع الجزاف، وهو جائز مع أنه في المعاوضات التي يكون تحريم الغرر والجهالة فيها أشد من الشركات، ثم عن "الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه بالدليل، وهكذا الأصل في جميع أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل" (196).

وقد وضع العلماء من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة ومن خلال استقراء المقاصد الشرعية الأسس الشرعية العامة للشركات بجميع أنواعها، هذه الأسس العامة صيغت في صورة ضوابط فقهية كلية متعلقة بباب الشركات والاستثمارات الجماعية، أهمها ما يلي:

- الأصل في المشاركات وعقود الاستثمار الجماعيّ الإباحة والصحة: ومن ثم فكل ما يستجد من عقود في باب الشركات هو مباح وصحيح ما استقام على الأسس العامة للشركات في الشريعة ولم يشتمل على ما لا يحل شرعاً، وقد سبق بيان ذلك.

(192) ما لا يسع التاجر جهله ص 120.

(193) أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ص 21.

(194) الفقه الإسلامي وأدلته 3893/5.

(195) أحكام الشركات ص 19.

(196) نيل الأوطار 265/5.

- العُرم بالغُرم<sup>(197)</sup>: "فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه وإن لم يحصل شئ اشتركا في المغرم"<sup>(198)</sup>، "والواقع أن هذه القاعدة قائمة على أساس العدل والتوازن، وتمثل الركيزة الأساسية التي يبنى عليها الاستثمار، فإن المشاركة في المغنم والمغرم هي الأصل الذي لا يمكن إهداره، و إلا انقلبت الفكرة النقية التي يدعو إليها النظام الاقتصادي الإسلامي إلى النظام الربوي وهو اختصاص أحد الفريقين بالغنم وتعريض الفريق الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء"<sup>(199)</sup>.

- الشركاء يتراجعون بينهم على قدر حصصهم: هذا الضابط فرع من فروع القاعدة السابقة، ومكمل لها، ومحقق للعدل في جانب توزيع المغارم، حيث تكون الوضيعة أو الخسارة أو العرم على قدر الحصص، ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "الربح على ما شرط، والوضيعة على قدر المالين"<sup>(200)</sup>.

- يتحدد العائد على كل شريك بجزء شائع في الجملة من الربح لا من رأس المال: فمن أجل تحقيق العدل بين الشركاء يتم تحديد العائد على كل طرف بجزء شائع من الربح لا من رأس المال.

- يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان<sup>(201)</sup>: فالشريك بماله في شركة العنان يستحق الربح بحصته في مال الشركة، وكذلك رب المال في المضاربة يستحق الربح بماله، والمضارب يستحق الربح في المضاربة بعمله، وليس له مال يستحق الربح به، ويستحق الربح بالضمان وحده المشتري إذا رد المبيع بالعيب وكان قد انتفع بخراجه، وسبب استحقاقه للخراج هنا ضمانه للمبيع، ودليله حديث: "الخراج بالضمان"<sup>(202)</sup>، وليس وراء هذه الأسباب الثلاثة سبب يستحق به الربح؛ "فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها لم يكن هناك طريق آخر في إطار التجارة والشركة لكسب المال بالطريق الشرعي الحلال، وفقدان هذه العناصر في عقد أو شركة حتمًا يؤدي إلى الفساد"<sup>(203)</sup>.

(197) مجلة الأحكام العدلية م/87، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية ص 98، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 208.

(198) إعلام الموقعين 338/1.

(199) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د/محمد صلاح الصاوي ص 440-441.

(200) سبق تخريجه.

(201) مجلة الأحكام العدلية م/1347، والمبدع لابن مفلح 8/5، الموسوعة الفقهية الكويتية 86/26، بدائع الصنائع 62/6.

(202) سبق تخريجه.

(203) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوى ص 1/269.



- ربح المضاربة وقاية لرأس المال: بمعنى أنه "ليس للمضارب -عامل القراض- ربح حتى يستوفي رأس المال؛ لأن الربح هو الفضل عن رأس المال؛ فلو ربح في سلعة وخسر في أخرى، أو في سفرة وخسر في أخرى جبرت الوضعية من الربح"<sup>(204)</sup>.

- الشركات مبناها على الوكالة والأمانة<sup>(205)</sup>: وسبب ابتناء المشاركات على الوكالة والأمانة هو "أن كل واحد منهما بتفويض المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له وكله"<sup>(206)</sup>، وابتناء الشركات على الوكالة يترتب عليه أحكام أهمها: أنه يشترط "أن يكون جميع الشركاء مستوفين لشروط الموكل والوكيل، ويشترط في الشركة قابلية الوكالة ف"ما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه"<sup>(207)</sup>، ومن هذه الأحكام أن "تصرف الشريك كتصرف الوكيل"<sup>(208)</sup> وأن حكم الشركة في جوازها وانفاسخها حكم الوكالة<sup>(209)</sup>، وبما أن عقد الوكالة من العقود الجائزة، فإن عقد الشركة أيضًا من العقود الجائزة، ويترتب على ابتناء الشركات على الأمانة أحكام، أهمها: أن يد الشريك والعامل يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى، وأنه لا يجوز أن يشترط على الشريك أو المضارب أو العامل ضمان المال، ويكون الشرط باطلاً.

- إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد بالإذن والعرف ومصصلحة الشركة: فإنّ الأصل في تصرف الشريك والعامل أنه مبني على الوكالة، وما دام الأمر كذلك فكل واحد من الشريكين نائب عن صاحبه في التصرف، وهذا يقتضي إطلاق التصرف، إلا أن إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد ومحكوم من ثلاث جهات: الجهة الأولى: الإذن العام من شريكه أو رب المال، الجهة الثانية: العرف وعادة التجار، الجهة الثالثة: مصلحة الشركة، وما وضعت له، وهذا هو معنى: "إطلاق التصرف للشريك والعامل مقيد بالإذن والعرف ومصصلحة الشركة"، وقد فصل العلماء من هذا الحكم جملة من القوانين الشرعية، مثل: "إطلاق الإذن يحمل على العرف"<sup>(210)</sup>، و"الإذن العربي كالحقيقي"<sup>(211)</sup> والإذن دلالة كالإذن

(204) الكافي 18/2.

(205) في الكافي 172/2 "ومبناها على الوكالة والأمانة" وفي المبدع 9/5 "لأن مبناها على الوكالة والأمانة".

(206) الكافي 172/2.

(207) بدائع الصنائع 91/6.

(208) روضة الطالبين 10/4، كفاية الأختار 534/1.

(209) الكافي 172/2.

(210) المبدع 14/5.

(211) المبدع 354/4.

صراحة<sup>(212)</sup>، و"الإذن في الشيء إذن فيما يقتضى ذلك الشيء إيجابه"<sup>(213)</sup>، و"لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقًا أو عرفًا"<sup>(214)</sup>، و"الإذن مقيد بشرط السلامة"<sup>(215)</sup>، و"الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزهُ"<sup>(216)</sup>، و"الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك يسقط الضمان"<sup>(217)</sup> و الذي يهمننا من هذا الضابط هو الجملة الثانية منه: "إذن المالك يسقط الضمان".

- ما حرم اتخاذه وحُظر بيعه وشراؤه لم تجز الشركة وفيه: فكل ما حرم استعماله كآلات : اللهو والمزامير والمعازف وورق الكوتشينة وما شابه ذلك حرم اتخاذه واقتناؤه ؛ بموجب القاعدة الفقهية: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"<sup>(218)</sup>، وكل ما حرم اتخاذه أو استعماله أو أكله أو شربه حرم بيعه وشراؤه وحرم ثمنه كذلك، بموجب القاعدة الفقهية: "إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه" وهو ما يدل عليه حديث: "قاتل الله اليهود؛ إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"<sup>(219)</sup> وحديث: "إن الذي حرم شرها حرم بيعها".

- كل معاملة تحرم على الشريك إذا انفرد فهي محرمة على هيئة الشركة: فالمعاملات المحرمة كالربا والغرر والاتجار في المحرمات والاحتكار والرشوة والمقامرة وغير ذلك، تحرم على هيئة الشركة كما تحرم على الفرد، فلا يجوز لأي شركة من الشركات أن تقترض بالربا أو تقرض بالربا أو تحتكر ما يضر بالمسلمين حبسه، أو تبيع بالغرر، أو تبيع شيئًا مشتري قبل قبضه، أو غير ذلك من المحرمات؛ لأنه على فرض عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية -وهذا بعيد- وعدم القول بأن للشركة ذمة مستقلة؛ فإن الشريك يتصرف بالأصالة في ملكه وبالوكالة في ملك شريكه، فجميع الشركاء يتصرفون علي هذا النحو بالأصالة والوكالة.

- إطلاق الشركة يتنزل على المناصفة ما لم يثبت غير ذلك

(212) مجلة الأحكام العدلية م/772.

(213) المنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص 108.

(214) الكافي 2/162.

(215) الهداية شرح البداية 237/3 البحر الرائق 309/7.

(216) المغني 5/131 ك العارية.

(217) الفروق للقراض 1/195.

(218) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 277.

(219) سبق تخريجه

- التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه<sup>(220)</sup>.

### الشركات المعاصرة

وفي ضوء الأسس العامة التي وضعتها الشريعة للشركات ولعقود الاستثمار الجماعيّ يسهل إيجاد وإبداع أنواع من الشركات التي تلبي باتساعها وتنوعها وتطورها وشمولها كثيراً من حاجات العصر، ومن العسير حصر أنواع المشاركات في تلك الأنواع التي تصدى العلماء لتعريفها وتكييفها والحكم عليها؛ لأن معاملات الناس من الأمور الخاضعة للتطوير والابتكار. وهي أمور دنيوية من عادات الناس، ومما يباح لهم فيها التطوير والإبداع.

ومثل هذه الأمور لا تدخل الشريعة فيها بالتحجير والتضييق على الناس؛ لأنها ليست توقيفية، وليست من الشعائر التعبدية التي يحرم الابتداع فيها. بل هي من نوع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"؛ فلا حرج -إذن- من ابتداع أنواع من المشاركات وعقود الاستثمار ونظم التنمية بما يتناسب وحاجة العصر، وبما يواكب ركب الحضارة والمدنية، وبما يحقق للأمة الإسلامية القوة الاقتصادية التي تواجه بها التحديات المعاصرة، ولكن بشرط أن يخضع كل جديد مبتكر للأسس العامة التي اعتمدها الشريعة الإسلامية؛ وذلك لينحصر التجديد والابتكار والإبداع في الجوانب المؤسسية التنظيمية الدنيوية، بعيداً عن الأحكام الشرعية الثابتة، ولا بأس مطلقاً بالتجديد والتحديث فيما لا مساس له بالأحكام الشرعية.

وقد ابتدع النظام المعاصر صوراً من الشركات تتميز بالانفتاح، والتطور التنظيمي، وتلاءم مع تطور الحياة وتعقيدها. هذه الصور تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يسمى بشركات الأشخاص، والقسم الثاني يسمى بشركات الأموال، فأما القسم الأول فيشتمل على ثلاثة أنواع من الشركات هي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وأما القسم الثاني فيشتمل على ثلاثة أنواع أيضاً وهي: شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فأما شركة التضامن فهي " الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر، بقصد الاتجار ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة"<sup>(221)</sup> فلا تقتصر مسؤولية

(220) قواعد ابن رجب 499/1.

(221) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري 177/5 ف 166.

الشركاء في تحمل التزامات الشركة ومغارمها على حصصهم في الشركة بل تتعداها إلى أموالهم الخاصة التي لم تدخل في الشركة. "وتعنون الشركة باسم الشركاء أو بعضهم، ويحكمهم عقد بينهم يحدد الغرض من الشركة ومدتها وأسماء الشركاء ورأس مال كل شريك، والمأذون له بالإدارة، وتوزيع الربح والخسارة... إلخ".<sup>(222)</sup>

والنوع الثاني من شركات الأشخاص هو شركة التوصية البسيطة، وهي "التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر، يكونون مسئولين بالتضامن كما في شركة التضامن، وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها، وخارجين عن الإدارة، ولا يكونون مسئولين إلا في حدود حصصهم من رأس المال ويسمون موصين"<sup>(223)</sup>، ويلاحظ أن الفريق الأول المتضامن لا يختلف عن الشركاء في شركة التضامن، أن الفريق الثاني يختلف عنه في كونه لا يتحمل المسؤولية إلا في حدود رأس ماله؛ لذا ليس له الحق في إدارة الشركة<sup>(224)</sup>.

وشركة المحاصة "شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة، وبعد انتهائها يقتسمون الأرباح والخسائر على مقتضى العقد المحرر بينهم"<sup>(225)</sup>، ومثالها: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على شراء صفقة من الملابس المستوردة بالجملة وبيعها في سوق الجملة، وبعد انتهاء العملية يقتسمون الأرباح أو الخسائر فتنتهي الشركة.

وأما شركات الأموال فأهمها شركة المساهمة وهي التي "يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من هذه الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يملكونها"<sup>(226)</sup> "والمسؤولية في هذه الشركة محدودة في رأس مال الشركة"<sup>(227)</sup> بمعنى أن الشركاء يتحملون مغارم هذه الشركة في حدود الأسهم التي اكتتبوها، ولا يتعدى ذلك إلى مالهم الخاص.

والنوع الثاني: منها هو شركة التوصية بالأسهم، وهي لا تختلف عن شركة التوصية البسيطة إلا في طبيعة الشركاء الموصين، ففي شركة التوصية البسيطة يكونون شركاء بأشخاصهم، أما في شركة التوصية

(222) المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص 49.

(223) الوسيط في شرح القانون المدني 177/5 ف 166.

(224) انظر: المعاملات الحديثة ص 49-50.

(225) السابق ص 50 بتصرف بسيط.

(226) الوسيط في شرح القانون المدني 177/5 ف 166.

(227) المعاملات الحديثة وأحكامها ص 56.

بالأسهم فإنهم يكونون شركاء بأسهمهم، وبذلك يكون الفريق الموصى عبارة عن أسهم لا أشخاص. وقد اختلف المعاصرون من فقهاء الأمة في شأن بعض هذه الشركات وحكمها، فذهب أكثرهم إلى جوازها، ولكن منهم من أطلق ومنهم من قيد، وذهب البعض إلى عدم جواز بعضها، لكن الصحيح الراجع هو جوازها جميعاً ما لم تشتمل على شروط فاسدة، وما لم تعمل في المحرم، وقد أثيرت حول بعض هذه الأنواع شبهات ولاسيما شركة المساهمة، من هذه الشبهات<sup>(228)</sup> أن المسئولية في شركة المساهمة منحصرة في حدود رأس مال الشركة، وهذا لا دليل عليه، وهو مخالف لنظام الشركات في الإسلام، ومنها أن الشركاء الموصين ممنوعون من التصرف وقد قال بعض العلماء إن هذا الشرط يبطل الشركة، ومنها أن شركة المساهمة لا يظهر فيها أشخاص، والأصل في الشركة أنها بين أشخاص؛ ومن ثم لا يكون لها ذمة تناط بها الحقوق والواجبات لأن الإسلام لا يعرف الشخصية المعنوية، ومنها أن بعض هذه الشركات لا يظهر فيها الإيجاب والقبول.

وحتى لا تلتبس الأمور وتختلط الأوراق ينبغي أن نتذكر أولاً أن الأصل في الأشياء الإباحة، "ويستتبع ذلك قاعدة، هي أن" معاملات الناس مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك"<sup>(229)</sup> وقد سبق تقرير هذه القاعدة، وذلك في الفصل الأول من هذا الباب، فيجب أن نستصحب هذا الأصل، ما لم يطرأ ما ينقل عنه. فإذا تضمنت الشركات ما لا يحل شرعاً، أو اشتملت على شروط ونظم تخالف الأسس التي تقوم عليها الشركات في الإسلام؛ وجب أن نتقل عن أصل الحل، أما إذا لم تخالف الأسس الإسلامية ولم تتضمن ما لا يحل شرعاً فالواجب المحتم هو البقاء على الأصل، وهذا هو مقتضى قاعدة "الأصل في المشاركات الحل".

والقول بأن هذه الشركات المعاصرة أفرزتها النظم الإسلامية، ومن ثم تكون غير جائزة، قول غير سائغ ولا مقبول؛ لأن معاملات الناس ليست توقيفية حتى نكتفي بما ورد دليل لثبوتها ونفي ما لم يرد دليل على ثبوتها، والإسلام لا يمنع التطوير والتجديد في الجوانب التنظيمية ما لم تأت على الأحكام الشرعية بالتبديل أو النسخ أو التحريف.. والشريعة الإسلامية تتدفق بيسر ورفق في جميع القنوات المؤسسية، قديمة كانت أو جديدة، شرعية كانت أو غريبة، ما لم يكن في هذه القنوات ما يضادها أو يأتي على أحكامها بالنسخ والإبطال.

ونحن إذا ألقينا نظرة عامة على هذه الشركات، و على الأسس التي قامت عليها، وعلى النظم والقوانين التي

(228) راجع هذه الشبهات من كتاب: بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها، د/ رمضان حافظ.

(229) المعاملات الحديثة وأحكامها ص 62.

تحكمها؛ وجدنا مخالفات هنا وهناك، تتمثل في بعض اللوائح والقوانين المنظمة لعمل هذه الشركات، وهي لا تخلو من مقال، وتبدو في ضوء الأسس والقواعد التي تحكم الشركات نشازًا غير مقبول ولا مستساغ. ومن ذلك -على سبيل المثال- ما نصت عليه المادة 510 من القانون المدني المصري من أنه "إذا تعاهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه، من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار، وذلك دون إخلال بما قد يستحقه من تعويض تكميلي عند الاقتضاء"<sup>(230)</sup>، ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة 522 مدني من أنه: "إذا أمد الشريك الشركة من ماله أو أنفق في مصلحتها شيئًا من المصروفات النافعة، عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذا المبلغ من يوم دفعها"<sup>(231)</sup>.

يقول الدكتور السنهوري في صدد شرحه لهذه المادة "لا يقتصر الرجوع في المبالغ التي أنفقها، بل يرجع أيضًا بفوائد هذه المبالغ بالسعر القانوني أو بالسعر الاتفاقي"<sup>(232)</sup>، وهذا الشرط التربوي مرفوض في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز اعتماده، قلت الفائدة أو كثرت؛ لما تقرر من أن كل زيادة مشروطة في دين فهي ربا.

هذه المخالفات وغيرها إذا حصرنا النظر فيها وهولنا من شأنها قطعنا في الحال بجرمة هذه الشركات وعدم جواز الدخول فيها. ولكن هذا الحصر وهذا التهويل منهج عليل كليل. لا يُبنى عليه فقه، ولا يعول عليه في البحث العلمي، يجب أن ننظر إلى المسألة من جوانبها، ونعطي كل جزئية حقها وقدرها دون إفراط أو تفريط. وأن نرى الأصل أصلًا والفرع فرعًا، ونرى المستقل مستقلاً والتابع تابعًا، وألا نخلط بين الأمر الجذري الذي يصعب اجتهاده وبين الأمر الثانوي الذي يسهل بتره وإسقاطه.

ولكي نعطي النظر حقه في هذه المسألة يفضل أن نستعرض الأسس العامة التي قامت عليها هذه الشركات، ثم ننظر: أهي متفقة مع الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية لعقود المشاركات أم لا؟ وهذا إنما يكون بمراجعة مواد القانون الذي يحكم هذه الشركات وينظم عملها.

ونبدأ بتقليب المواد الأولى من مواد القانون المدني في باب الشركات، وتطالعنا هذه المادة التي تعرف الشركة بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من

(230) المادة 510 من القانون المدني المصري.

(231) المادة 522 من القانون المدني المصري.

(232) الوسيط للسنهوري 255/5 ف 215.

مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"<sup>(233)</sup> ويوضح السنهوري في الوسيط فيقول: ولا بد أن يساهم كل شريك بحصة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وخسائرها"<sup>(234)</sup>.

هذا التعريف يظهر منه أن الهيكل العام للشركة في القانون المدني الذي يعنى هذه الأنواع المعاصرة من الشركات لا يختلف عن الهيكل العام الذي رسمته الشريعة الإسلامية للشركة والذي نظمت على ضوئه كل ألوان الشركات التي مارسها المسلمون في عصورهم المختلفة.

وأهم مقوم من مقومات الشركة في الإسلام هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، وفي تحمل المغارم والتمتع بالمغانم، وهذا المقوم نصت عليه المادة سالفه الذكر في عبارتها: "لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" ثم جاءت المادة 515 لتخص هذا المقوم الكبير الخطير بالذكر فتقول: "إذا أُنْفِقَ على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان العقد باطلاً"<sup>(235)</sup>.

هذه المادة من القانون تنبثق من القاعدة الذهبية في الفقه الإسلامي وهي: "الغرم بالغنم" تلك القاعدة الكبرى التي يتفرع منها ضابط هذا الباب الذي ينص على أن: "المشاركات مبناه على العدالة من الجانبين، والاشتراك في المغارم والمغانم".

ولكي يزداد الأمر وضوحًا؛ هذه بعض المقتطفات من شرح العلامة السنهوري للمادة الآنفه: يقول -رحمه الله- "ويستتبع وجود نية الاشتراك في نشاط ذي تبعه يعود على الشركاء بالربح أو الخسارة أن يساهم كل شريك في تبعه هذا النشاط، فيتقاسم الشركاء الأرباح، ويوزعون فيما بينهم الخسائر، فإذا أعفي أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته الأرباح أو حرم من مقاسمته للأرباح مع تحمله للخسائر كانت الشركة شركة الأسد، وكانت باطلة"<sup>(236)</sup>.

ويقول: "وهذه المساهمة في الأرباح والخسائر هي التي تخرج من يقدم مالا لتاجر على أن يشترك معه في الربح دون الخسارة عن أن يكون شريكًا، وإنما يكون مقرضًا"<sup>(237)</sup>، ويقول أيضًا: "وهذه المساهمة أيضًا هي التي تخرج العمال الذين يتقاضون فوق أجورهم نصيبًا من أرباح المصنع الذي يعملون

---

(233) المادة 505 من القانون المدني المصري.

(234) الوسيط 165/5.

(235) المادة 515 من القانون المدني المصري.

(236) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري 167/5.

(237) السابق 168/5.

فيه، عن أن يكونوا شركاء لصاحب المصنع؛ فهم يشاركونه في الربح ولا يتحملون معه الخسارة، والنصيب من أرباح المصنع الذي يمنح للعامل يعتبر جزءاً من أجرته، فلا يخرج العامل عن أن يكون أجيراً تسري عليه أحكام عقد العمل، فيجوز فصله ويستحق التعويض المقرر ولا يشارك في إدارة المصنع". (238)

ويضرب مثلاً لتمييز عقد المشاركة عن عقود المعاوضة فيقول: "إذا اتفق المؤلف والناشر على أن يتقاضى المؤلف نسبة معينة من أرباح الناشر في مقابل حقه في التأليف، فإذا كان الناشر هو الذي قام بنفقات نشر الكتاب، وهو وحده الذي يتحمل خسائره المحتملة: فإن ربح شاركة المؤلف في ربحه بنسبة معينة، فالعقد بيع لا شركة؛ وذلك أن المؤلف في هذه الحالة لا يساهم في الخسائر". (239)

فإذا انتقلنا إلى ما يستحق به الربح وجدنا ما يشبه قاعدة "يستحق الربح إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان". يقول العلامة السهوي: "والحصة قد تكون نقوداً أو أوراقاً مالية أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع أو عملاً أو اسمًا تجاريًا أو شهادة اختراع أو دينًا في ذمة الغير، وكل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصلح أن يكون عقدًا في الشركة". (240)

ويلاحظ هنا أن التقنين المدني يميل إلى عدم اشتراط الشروط التي وضعها الفقهاء، وقد سبق أن رجحنا القول بعدم اشتراطها، مثل اشتراط أن يكون رأس مال الشركة من النقدين وأن لا يكون عروضاً أو عقاراً، ومثل اشتراط تساوي الحصص وتجانسها، إلى غير ذلك من الشروط، يقول السهوي: "وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متجانسة في طبيعتها أو متساوية في قيمتها، بل يصح أن يقدم أحد الشركاء مبلغاً من النقود، ويقدم آخر أوراقاً مالية، ويقدم الثالث عقاراً، ويقدم الرابع عملاً، وهكذا" (241).

ومن جهة تصرف الشريك وضوابط هذا التصرف نجد نصوصاً في القانون المدني تتفق في مجموعها مع ما سبق تقريره من أن تصرف الشريك محكوم بالإذن والعرف ومصلحة الشركة، ومع الضوابط التي سقناها تحت هذه القاعدة، يقول الدكتور السهوي: "ويتضمن نظام الشركة عادة نصوصاً تحدد سلطات من يدير الشركة، فيجب التزام هذه النصوص، وعلى من يدير الشركة ألا يجاوزها في أعمال

(238) الوسيط في شرح القانون المدني للسهوي 168/5-169.

(239) السابق 171/5 ف 162.

(240) السابق 165/5 - 166 ف 158.

(241) الوسيط للسهوي 195/5 ف 181.



إدارته، أما إذا لم يتضمن نظام الشركة شيئاً في هذا الصدد فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 516 مدني على أن للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة -ومثله الأجنبي- "أن يكون بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، متى كانت أعمالهم وتصرفاتهم خالية من الغش" فالمفروض -إذن- أن الشركاء عندما عينوا من الشركة أنهم أعطوه السلطة الكافية لتحقيق أغراض الشركة من أعمال إدارة وأعمال تصرف، ولكن لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة، فلا يجوز له أن يبيع عقاراً للشركة، أو يرهنه أو يقترض إذا لم يكن هذا التصرف ضرورياً لتحقيق أغراض الشركة، كما لا يجوز له أن يهب أموال الشركة أو يتنازل عن ضمان أو يبرئ مديناً من الدين أو يعقد صلحاً أو تحكيماً أو يغير مقر الشركة إلا باتفاق الشركاء جميعاً"<sup>(242)</sup> وتنص المادة 520 مدني على أنه: "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين في إدارة الشركة وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض"<sup>(243)</sup> ويقول السنهوري مفسراً هذه المادة: "فلكل أن ينفرد بالقيام بأعمال الإدارة والتصرفات الداخلية في أغراض الشركة، وتكون هذه التصرفات نافذة في حق الشركاء جميعاً مادامت غير مخالفة لنظام الشركة، ولا للقانون، أما أعمال التصرف التي لا تدخل في نطاق أغراض الشركة فهي محرمة على أي شريك".<sup>(244)</sup>

وتنص المادة 521 مدني على الآتي:

- 1- على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.
  - 2- وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، وإلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد<sup>(245)</sup>.
- وواضح من هذه المادة أنها تلزم الشريك بمراعاة مصلحة الشركة في تصرفاته، في ضوء ما يبذله لتدبير مصالح نفسه " فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والإتقان بحيث تزيد عنايته الشخصية على عناية

(242) الوسيط للسنهوري 235/5 - 237 بتصرف بسيط.

(243) المادة 520 من القانون المدني المصري.

(244) الوسيط 246/5.

(245) المادة 521 من القانون المدني المصري.

الرجل المعتاد وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة، وإذا كانت عنايته بمصلحه هي عناية الرجل المعتاد وجبت عليه هذه العناية في تدبر مصالح الشركة، وأما إذا كانت عنايته بمصلحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح الشركة" (246).

وبالنسبة لابتناء الشركة على الوكالة في الفقه الإسلامي فإنه يقابله في القانون الوضعي الشخصية المعنوية للشركة، فإن الأثر المترتب على اعتبار الشخصية المعنوية هو ذاته الأثر المترتب على قيام الشركة على الوكالة، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ الوكالة في الشركة أخذ به فقهاء القانون الوضعي "في تحديد مركز الأشخاص الطبيعيين من الشخص المعنوي الذي يباشرون عنه نشاطه، بل إن التصور التقليدي لهذا المركز يقوم فكرة الوكالة بحيث يعتبر الشخص المعنوي في مقام الموكل، والأشخاص الطبيعيين الذين يباشرون عنه نشاطه في مركز وكلائه". (247)

وبالنسبة للقاعدة الخاصة بمحل عقد الشركة، وهي قاعدة "ما حرم اتخاذه وحظر بيعه وشراؤه لم تجز الشركة فيه" وكذلك القاعدة الخاصة بأنشطة الشركة وممارساتها وهي "كل تصرف يجرم على الشريك إذا انفرد فهو حرام على هيئة الشركة" فإن القانون المدني ينص على أن الشركة لها شخصية معنوية تترتب عليها الحقوق والواجبات، وذلك في المادة 506 مدني، وهذا نصها: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون" (248).

ويترتب على ذلك تحريم كل نشاط تقوم به الشركة يكون محرماً على الأشخاص الحقيقيين، وكذلك تحريم الشركة فيما لا يجوز التعامل فيه من الأموال يقول السنهوري: "ويترتب على ذلك أن تكون الشركة باطلة إذا كانت حصص الشركاء مآلاً لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أيضاً إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقاً لعقد تأسيسها أعمالاً غير مشروعة" (249).

وبالنسبة لانتهاء الشركة، وأسباب الانتهاء نجد المواد 526، 527، 528، 529، 530 من

---

(246) الوسيط 249/5.

(247) الأسس القانونية لعقد الشركة ص 27 من مجلة كلية الشريعة.

(248) المادة 506 من القانون المدني المصري.

(249) الوسيط 192/5 ف 180.

القانون المدني لا تختلف - في الجملة - عن أقوال الفقهاء. وكذلك قسمة أموال الشركة بعد الانتهاء، فتتبع المادة 537 مدني على أنه "تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع" وهي قواعد لا تختلف - في جملتها - عن الأحكام الشرعية.

ونخلص من هذا الاستعراض السريع لمواد القانون المدني في باب الشركات إلى أن هذه الشركات التي أفرزتها النظم المعاصرة تبنى على أسس تتفق - إجمالاً - مع الأسس التي وضعتها الشريعة الإسلامية للشركات. والقانون المدني هو الذي يرمى هذه الأنواع المعاصرة، وهو الذي ينظم عملها، وهو الذي يضع الأسس العامة التي تضبط سيرها وحركتها.

وهذه الحقيقة التي انتهينا إليها إذ ضمت إلى قاعدة: "الأصل في المشاركات الإباحة" تكون لدينا المستند الأول والأكثر للقول بجل هذه المشاركات ما لم تشتمل على ما يخالف الشرع، ولم تغفل الأسس العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للشركات فهي باقية على أصل الحل حتى يأتي ناقل مستيقن؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

والمخالفات التي تشتمل عليها هذه الشركات لا تقوى على زحزحتها عن الأصل المستيقن وهو الحل؛ لأن هذه المخالفات فرعية وليست جذرية، وتابعة وليست أصلية، بالإضافة إلى أنها يسيرة وصغيرة. فمن العسير حمل الحكم عليها وتجاهل الأصل والتنكر للأسس العامة الموافقة للشريعة.

ونحن إذا تصفحنا كل نوع من هذه الأنواع في ضوء الأسس العامة المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي لم يغفلها القانون المدني المهيم على هذه الشركات، لم نجد في أي منها ما يحملنا على القول بالتحريم، فشركة التضامن إذا تأملناها وجدنا أن "جميع الشركاء فيها مسئولون عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة، وجميعهم متساوون في الحقوق والواجبات، كل بحسب نصيبه من رأس المال"<sup>(250)</sup> ولذلك فإن "هذه الشركة - إجمالاً - جائزة شرعاً؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان"<sup>(251)</sup>.

وأما شركة التوصية البسيطة فإن "غاية ما يلاحظ من الفرق بينها وبين شركة التضامن أن بعض الشركاء هنا لا يتصرفون في شئون الشركة، والفقهاء لا يوجبون أن يتصرف كل الشركاء، بل يصح تصرف بعض الشركاء دون بعض، ولكنهم يوجبون الإذن ممن لا يتصرف لمن يتصرف"<sup>(252)</sup> و إن كان بعض الشافعية قد قالوا بفساد الشركة إذا منع بعضهم من التصرف، وأحسب أن هذا القول مخالف للأصول

(250) المعاملات الحديثة وأحكامها ص52.

(251) الفقه الإسلامي وأدلته 3974/5.

(252) المعاملات الحديثة وأحكامها ص 53 بتصرف بسيط.

العامّة في باب الشركات، فإن رب المال في شركة المضاربة ممنوع من التصرف "فإذا كان هذا النوع من الشركة صحيحًا مع منع مالك رأس المال من التصرف؛ أفلا يكون من باب أولى أن تصح الشركة مع منع من يملك بعض رأس المال من التصرف وإباحة التصرف لباقي الشركاء مع ملكهم بعض رأس المال؟" (253) فلهذا تجوز شركة التوصية البسيطة برغم منع الشركاء الموصين من التصرف، كما يدل على جوازها أيضًا " أن فقهاءنا أجازوا في شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين، ويُسأل عنه دون غيره، ويجوز بناء على ذلك أن تشترط زيادة الربح للعامل، أو يقدر له مرتب خاص ويكون أجيبرًا" (254).

وأما شركات الأموال عمومًا فإن الثغرة الظاهرة فيها هي حصر المسؤولية عن مغارم الشركة وخسائرها في حدود رأس مال الشركة، بحيث لا تتعداها إلى أموال المشاركين الخاصة، وهي ثغرة يصعب تجاهلها، ولا يصح الإقرار عليها، لأنها تؤثر في عمل قاعدة " الغرم بالغنم "، وتخل بها بنسبة معينة حيث إن الشركاء في شركة المساهمة وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم لا يتحملون المغارم إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

إلا أن هذه الثغرة ليست بالاتساع والعمق الذي يمكن أن يصدع قاعدة الغرم بالغنم، فالقاعدة باقية، والشركاء -من حيث الأصل- يشاركون في المغارم والمغانم، وقانون هذه الشركات لا يبيح تخصيص بعض الشركاء بتحمل المغارم دون الآخرين، كل ما في الأمر أن أصحاب الأسهم لا يتحملون فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال، وذلك في مقابل أنهم ممنوعون من المشاركة في الإدارة، فليسوا مسؤولين عن تصرفاتها، وإنما مسؤوليتهم في حدود أسهمهم. وهذا لا يضر كثيرًا بالقاعدة، خاصة إذا كانت دراسات الجدوى تجعل احتمال تعدي الخسارة حدود رأس المال ضعيفًا بل يكاد يكون منعدماً.

ففي ظل هذه الاعتبارات يصعب القول بعدم جواز هذه الشركات لمجرد أن مسؤولية الشركاء منحصرة في حدود أسهمهم من رأس المال، خاصة إذا علمنا أنها "مشابهة لمسئولية رب المال في شركة المضاربة" (255).

أما القول بأنها لم تعقد بين أشخاص فتكون باطلة، فهو قول مردود، لأن الأصل فيها أشخاص، فلا بد من أشخاص بعدد معين يشترطه القانون لهذه الشركات لتبدأ به، ويكون هؤلاء الأشخاص هم المؤسسون للشركة، ثم تكون المشاركة بالأسهم، ثم إن الأسهم معبرة عن الأشخاص، والاكتماب في هذه

(253) السابق ص 54.

(254) الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 3972.

(255) الفقه الإسلامي وأدلته 5/ 3975.

الأسهم هو الإيجاب، وقبولها والموافقة عليها من الأعضاء المؤسسين هو القبول. والخلاصة أن القول بجواز هذه الشركات هو الأولى بالقبول، بشرط أن يعلم المشترك فيها أنها لا تتعامل بالربا، ولا تمارس من الأعمال ما لا يحل شرعاً، وهذا القول يتخرج على القاعدة الأولى وهي "الأصل في المشاركات الإباحة" ومراعى فيه أن الراجح هو "أن العقود في الشريعة الإسلامية لم ترد على وجه الحصر... وبالتالي يجوز إبرام أي من العقود ولو لم ينظمها الفقهاء الأولون طالما أن فيه مصالح الناس ونفعهم، وجرى عليه العمل فيما بينهم بشرط ألا يكون مخالفاً للأسس العامة والأصول التي وضعتها الشريعة الإسلامية، وتعتبر بمثابة أحكام النظام العام" (256).

### المصارف الإسلامية

عندما أصدر مجمع البحوث الإسلامية قراره بتحريم فوائد البنوك سنة 1385هـ/1965م دعا أهل الاختصاص أن يوجدوا البديل الشرعي للقروض الربوية، والعمل على تحويل أنشطة البنوك من الاتجار في الديون إلى الاستثمار الفعلي عن طريق المضاربة الشرعية؛ وكأن الأمة الإسلامية كانت على موعد مع هذه الدعوة التي بثت الروح وبعثت الهمة في المخلصين من أبناء الأمة، وتتابع الدعوات، وتوالت على إثرها الاستجابات، حتى أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً يفرض نفسه على الساحة الاقتصادية في شتى أقطار العالم الإسلامي.

ولم يكن الطريق أمام هذه البنوك سهلاً ممهداً، بل كانت الصعوبات والعقبات ممتدة على طول الطريق، ولا تزال هذه الصعوبات والعقبات تحيط بمسيرة المصارف الإسلامية بما يمثل ضغطاً متوالياً ومستمرّاً على الالتزام بالمنهج الإسلامي في التنمية والاستثمار.

وقد نشأت هذه الصعوبات من مصدرين الأول: الواقع الجاسم الذي أوجدته البنوك الربوية طيلة العهود التي تفردت فيه بالوجود على الساحة المصرفية، الثاني: تطور الحياة الاقتصادية والآليات المصرفية بما يحتم على هذه المصارف مجاراة هذا التطور، الأمر الذي يستلزم التماس الفتاوى المرنة التي تلبي حاجات هذا الواقع المتطور، ولقد أثرت هذه الضغوط في مسيرة البنوك الإسلامية تأثيراً تفاوت من بنك لآخر، وأوجدت مخالفات هنا وهناك، تباينت في مستوى ما سببته من فساد في المعاملات وبطلان للعقود، وأوجدت كذلك تعاملات ليس فيها مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية وإن احتاجت إلى بعض التقويم.

وإحفاقاً للحق نقول: إن البنوك الإسلامية - في الجملة - يقوم نظامها على أساس الاستفادة من

(256) الأسس القانونية لعقد الشركة، د: ثروت عبد الرحمن، بحث بمجلة كلية الشريعة عدد 3 ص 7.

عقد المضاربة الإسلامي في الاستثمار والتنمية لا على أساس الاقتراض والإقراض، أو الاتجار في الديون، و"العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب الودائع لا تقوم على أساس علاقة الدائن بالمدين، ولكنها تدور على أساس المشاركة بين الطرفين في إطار المضاربة الشرعية".<sup>(257)</sup>

وكان من النظم التي ابتكرتها البنوك الإسلامية المضاربة ولكن في صورة مزدوجة، فالمضاربة التي استفادت منها المصارف الإسلامية المعاصرة في تطوير برامجها الاستثمارية بما يتوافق مع أحكام الشريعة هي التي يطلق عليها المضاربة المشتركة، ويعرفونها بأنها: "الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال"<sup>(258)</sup>.

ويتم تطبيق هذه الصيغة على النحو التالي<sup>(259)</sup>:

- 1- يتقدم أصحاب الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي؛ وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المختلفة.
  - 2- يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
  - 3- يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
  - 4- تحتسب الأرباح كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم التقديري لدخول الشركة بعد قسم النفقات.
  - 5- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة: صاحب رأس المال، والمصرف والمضارب.
- والمضاربة المشتركة بهذه الصورة تكتنفها بعض المشاكل من الناحية الشرعية، أولى هذه المشاكل: تكييف مركز المصرف بالنسبة لأصحاب الأموال والمضاربين أصحاب المشاريع، هذا التكييف الذي على أساسه تعرف أحكام المصرف في هذه العملية، وحقوقه وواجباته بما يتناسب مع الأسس العامة للشركات في الإسلام.

(257) د/ عبد الوهاب حواس: تحقيق المضاربة للماوردي ص 304.

(258) المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد عثمان سياتر ص 300.

(259) انظر: بحث "آثار المضاربة المشتركة" د/ يوسف دياب صقر بمجلة كلية الشريعة عدد 24.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف هذه العلاقة، فذهب البعض، منهم الدكتور سامي محمود<sup>(260)</sup> إلى أن البنك يقوم بدور المضارب المشترك، فتكون علاقته بأصحاب الأموال علاقة المضارب، وعلاقته بأصحاب المشاريع علاقة رب المال، وهم بالنسبة له مضاربون. وهذا التكييف قائم على أساس مبدأ إعادة المضاربة، وقد جوزها الفقهاء بشرط الإذن من رب المال أو تفويض في التصرف. وذهب الدكتور محمد عبد الله المغربي<sup>(261)</sup> إلى أن المصرف مضارب مضاربة مطلقة بموجب التفويض العام، فإن شاء استثمارها بنفسه وإن شاء أعطاها مضاربة لأصحاب المشاريع، وهذا رأي يتفق في مضمونه مع الرأي السابق، وذهب آخرون إلى أن المصرف وكيل عن أصحاب الأموال، وهو يتولى عنهم عقد المضاربة مع الضاربين أصحاب المشاريع الاستثمارية بوصفه وكيلاً عن أرباب الأموال.<sup>(262)</sup> والذي أرححه هو التكييف الأول؛ لأنه الأوفق لنظام الشركات، والأجدى لصالح الاستثمار، وإن كان الأخير لا يصطدم مع نظام الشركات؛ لأن الوكالة عنصر من عناصر الشركة، وأخذ الأجر عليها جائز شرعاً.

ثاني هذه المشاكل: قيام المضارب المشترك "المصرف" بخلط أموال المودعين "أصحاب الأموال الراغبين في استثمارها" وهذا الخلط يعتبر من التصرفات التي لا تجوز للعامل أو الشريك إلا بإذن رب المال، وحل هذه المشكلة يكون بالاتفاق مع صاحب المال لدى إيداعه لأمواله في المصرف أو بالتفويض العام. وحتى لا يؤدي الخلط إلى غبن لبعض أرباب الأموال يشترط الفقهاء أن يكون الخلط قبل التصرف أو بعد نضوض المال، وهذه المشكلة حلها في اتباع نظام الدورات، الذي سنتحدث عنه بعض قليل.

ثالث هذه المشاكل: التنضيض التقديري الذي قد يتبع فيه نظام النمر المتبع في البنوك التقليدية؛ بهدف استخراج الأرباح في أي وقت، دون انتظار التصفية النهائية، بما يتنافى مع القاعدة المقررة وهي " ربح المضاربة وقاية لرأس المال "

وحل هذه المشكلة يكون عن طريق نظام الدورات، حيث " تقسم السنة المصرفية إلى دورات مالية متتابعة، تمثل كل واحدة منها مضاربة منفصلة تستقل بحسابات أرباحها وخسائرها"<sup>(263)</sup>، وإذا كان نظام

---

(260) انظر: "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" للدكتور/سامي محمود.

(261) انظر: "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" للدكتور/محمد عبد الله العربي.

(262) انظر: "البنك اللاربوي في الإسلام" محمد باقي الصدر ص 41.

(263) ما لا يسع التاجر جهله ص 153.

الدورات لا يستطيع - في ظل تداخل المشاريع وعدم توافق نهاياتها - أن يحقق التصفية الفعلية، واضطر إلى الأخذ بمبدأ التنضيق التقديري لا الفعلي، ولكن بطريقة الدورات لا بطريقة النمر، فإن ما يترتب على ذلك من إخلال جزئي بمبدأ وقاية رأس المال، أو من جهالة يسيرة تابعة يدخل في نطاق قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة".

وإن كان البعض من الباحثين يسارع إلى اللجوء لهاتين القاعدتين دون المرور بنظام الدورات، وأحسب أن هذا المسلك تعجل في الأخذ بالرخص قبل استفراغ الوسع في البحث عن حلول مشروعة، فالأولى الأخذ بنظام الدورات، ثم تتدخل قواعد التيسير لجبر ما قد يتركه نظام الدورات من خلل خارج عن دائرة الوسع والطاقة، كل هذه المشكلات وما شابهها من السهل إيجاد حلول شرعية أو عملية لها، لأنها مشكلات نتجت عن التطور المؤسسي للحياة الاقتصادية، وما كان كذلك لا بأس من التماس الحلول له، ومن المحتم أن تتسع الشريعة لكل جديد لا يخل بالأسس العامة والأحكام الثابتة، وهذا من مقتضى خاصية العموم والبقاء في هذه الشريعة الغراء.

ولقد أثار إعجابي من بين الطروحات المقدمة لتطوير الاستثمار بما يوافق الأسس العامة للشركات في الشريعة الإسلامية هذه المقترحات التي تقدم بها بين يدي الأمة الإسلامية في كتابه القيم "بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها" الدكتور رمضان حافظ، وهي عبارة عن حلول عملية متفرعة من البديل الإسلامي الذي يفرض نفسه على كل من يعنى بهذه القضية، وهو نظام المشاركات في الإسلام، وقد راعى في هذه المقترحات أن تكون مقابلة لكل أفرع النظام الربوي المتشعبة. وأسوق هنا قطوفاً من أقواله ومقترحاته، وأتركها تأخذ طريقها إلى القلوب بلا تعليق؛ لأنها تلي طموحات وتطلعات العقلية الإسلامية.

يقول الدكتور رمضان حافظ: "يمكن الاستغناء عن إقراض البنوك أو صناديق التوفير التي تعطي فائدة مشروطة، وكذلك الاستغناء عن شراء شهادات الاستثمار أو السندات، وذلك بإيجاد مصرف موحد يتلقى رؤوس الأموال من أصحابها ويكون للمصرف ربح معلوم من واحد صحيح كالنصف أو أقل أو أكثر ويسمى ذلك في الفقه الإسلامي بشركة المضاربة"<sup>(264)</sup>، وأضيف هنا فأقول: إن البديل عن شهادات الاستثمار هو صكوك المقارضة التي بدأت تأخذ بها بعض المصارف الإسلامية، وأقرها مجمع

(264) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها د رمضان حافظ ص 124 بتصرف.



الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(265)</sup>.

ثم يقترح عدة بدائل عن نظام البنك الصناعي الذي يقرض المصانع وشركات القطاع الخاص قروضاً ربوية، وهي بذلك تصلح لكل بنك يتعامل مع المصانع وشركات الإنتاج الصناعي، من هذه البدائل "أن يشترك المصرف مع صاحب المصنع كل منهما برأس ماله، ويكونان شريكين ثم تقسم الأرباح بين المصرف وصاحب المصنع حسب رأس مال كل منهما، وكذلك الخسارة، وحتى تكون هذه الشركة جائزة شرعاً يجب أن يكون لمن يدير المصنع جزء من الربح أكثر وذلك نظير عمله وإشرافه وإدارته له، وهذه الشركة تسمى العنان"<sup>(266)</sup>.

البديل الثاني هو الشركة في الربح مع المصنع "وذلك بأن يشتري المصرف بأموال المساهمين مواد خاماً... ثم يعطى المصرف هذه المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها... على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف في ربح تلك السلعة بعد بيعها إما بالربع أو أقل أو أكثر، وهذه الصورة من الشركة في الأجر أجازها الحنابلة"<sup>(267)</sup>، وقد سبق إيراد صورة مشابهة لها في المغني لابن قدامة، ورجحنا جوازها شرعاً.

البديل الثالث: الشركة في الثمن "وهي أن يعطى المصرف المواد الخام لأصحاب المصانع لتصنيعها كما سبق على أن يكون صاحب المصنع شريكاً للمصرف في ثمن تلك السلع المصنعة... وهذه الصورة هي شركة الصانع وقد أجازها الحنابلة"<sup>(268)</sup>.

البديل الرابع: "أن ينشأ المصرف المصانع إما بأموال الدولة أو أموال المساهمين، وبعد إنشائها يشارك المصرف العاملين بالمصانع في الأرباح حسب ما يتفقان عليه... وهذا النوع من الشركة قد أجازها بعض الفقهاء وهم الحنابلة قياساً على المزارعة والمساقاة"<sup>(269)</sup>.

وكذلك اقترح بديلاً عن عمل البنك الزراعي الذي يقرض المزارعين بالربا: "أن يتولى المصرف جميع النفقات التي تتطلبها الأرض، وليس على المزارع إلا عمل اليد، وهذه الشركة تسمى في الفقه الإسلامي بالمزارعة"<sup>(270)</sup>.

واقترح بديلاً عن عمل البنك العقاري المشاركة في العقار "وبيان هذا أن يكون البنك شريكاً مع

(265) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوسي ص 227-228.

(266) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها ص 130.

(267) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنه ص 131.

(268) السابق ص 132.

(269) السابق ص 138.

(270) السابق ص 141.

صاحب الأرض التي يراد البناء عليها، وإن كان المال مال الدولة كان البنك نائباً عنها، وإن كان المال مال الأفراد كان البنك نائباً عن هؤلاء الأفراد المساهمين، وكيفية الشركة في العقار أن تقدر قيمة الأرض الفضاء حسب السعر الحالي، ثم يدفع المصرف المال اللازم لبنائها، وتكون الشركة حسب رأس مال كل من الوكيل وهو المصرف وصاحب الأرض، ثم يقسم الربح الناتج من إيجار العقار حسب رأس مال كل منهما<sup>(271)</sup> كما اقترح على مستوى البلاد الإسلامية: "إنشاء صندوق إسلامي يتكون رأس ماله من أسهم، ثم تساهم فيه كل دولة مسلمة بشراء ما تستطيع من أسهمه... ثم تستغل تلك الأموال في مشروعات استثمارية، ومن أرباح الأموال المستثمرة تستطيع كل دولة محتاجة إلى قرض أن تأخذ ما هي في حاجة ماسة إليه من أرباحها إن وفت، وإلا كان الزائد ديناً عليها توفيه بعد فيما يستجد من أرباح"<sup>(272)</sup>.

وهناك اقتراحات وتصورات كثيرة لإيجاد بديل شرعيّ للتمويل، منها "الشركة المتناقصة" وتكون هذه الشركة بين طرفين، وقد يكون أحد الطرفين - وهو الممول - البنك أو المصرف، فيتعاقدان على أن يدخل البنك أو المصرف أو أيّ ممول سواء شخص أو مؤسسة في شركة مع الطرف الآخر الذي ينوي شراء حصة الممول، وتقوم الشركة على جميع الأسس الشرعية، بما في ذلك الاشتراك حسب الأسهم في المغام والمغارم، ويتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بدفع قسط سنويّ من حصة الممول في الشركة، فيقبضه الممول مع حصته من أرباح الشركة في نفس السنة، وفي كل سنة تنقص أرباحه بنفس نسبة نقصان أسهمه بسبب بيعها، وبعد مدة تؤول ملكية الشركة للطرف الثاني، ويذهب الطرف الممول برأس ماله ومعه الأرباح، والفرق بين هذا النوع من التمويل وبين القرض البنكيّ هو عنصر المخاطرة والمسئولية وتحمل الضمان وما يترتب على هذا العنصر من الاشتراك في المغام والمغارم بحسب الأسهم.

### صكوك الاستثمار المشترك

على الرغم من أهمية الشركات وصيغ الاستثمار المشترك الذي قامت الشريعة بتنظيمه؛ تبقى الساحة الإسلامية بحاجة ملحةً لطفرة جديدة في برامج التنمية والاستثمار تواكب التطور والاتساع وعمق الحول

(271) بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها ص 144.

(272) ص 150 من الكتاب نفسه.

الاستثماري في العالم الآن، وتبقى الشركات والمضاربات الفردية ضعيفة وغير قادرة على الوفاء بحاجات التنمية، فالأفراد لا يستطيعون القيام باستثمار أموالهم الاستثمار المنتج الذي يحقق الأهداف العامة للدولة المسلمة؛ لضآلة حجم أموالهم التي يمتلكونها من ناحية، ومن ناحية أخرى ضعف قدرتهم الإدارية والإنتاجية؛ لذلك فالمطلوب مؤسسات مالية تنهض بهذا الدور وتكفي الأفراد مؤنة الاستثمار المنتج الفعال، يضاف لذلك عدم قدرة المصارف الإسلامية والتقليدية على القيام بهذا الدور بكفاءة حيث توجهت غالبية التمويلات التي قدمتها المصارف التجارية إلى قطاعات محدودة<sup>(273)</sup>، كما اتسمت تلك التمويلات بقصر الأجل الذي لم يساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية التي تتطلب تمويلا متوسطا وطويل الأجل<sup>(274)</sup>، وينسحب هذا الضعف أيضا على الأسواق المالية العربية فلم تؤد الدور التنموي المرجو منها في المجتمعات الإسلامية لأنها تقوم على أساس تطبيق الفكر الغربي الرأسمالي الذي يقوم على أساس الفائدة الربوية المحرمة شرعا .

والوسيلة المطروحة لإحداث الطفرة الاقتصادية والتنموية المطلوبة دون الوقوع في مخالفات شرعية هي (الصكوك الإسلامية) بكافة أنواعها، والصكوك جمع صك، وهو مصطلح فارسيّ مُعَرَّب، ويقصد به الكتاب الذي يكتب فيه العهدة<sup>(275)</sup>، ويمكن تعريف الصكوك الإسلامية بأنها: أوراق مالية متساوية القيمة، تمثل أسهما تملك على الشيوع في موجودات مباحة شرعا، وتخضع في تنميتها واستثمارها لأحكام الشريعة. والتكليف الفقهي لهذه الصكوك أنّها عملية استثمارية تقوم على ثلاثة عقود: الشركة والمضاربة والوكالة، فأرباب المال ملاك الصكوك هم فيما بينهم شركاء، تتباين أسهمهم في الشركة بحسب عدد الصكوك التي يمتلكها كل فرد فيهم، ثم هم في مجموعهم يمثلون ربّ المال في عقد مضاربة، طرفه الآخر هو المؤسسة الاستثمارية المصدرة للصكوك، والتي ستقوم بالإدارة والعمل لتمثل دور المضارب في عقد المضاربة، ويقوم السادة ملاك الصكوك بتوكيل المؤسسة المصدرة للصكوك بتوكيلها للاستثمار على أساس شروط المضاربة الشرعية، ويوضع نظام للتعامل بين الجهتين وفق أحكام الشريعة في هذه الأبواب الثلاثة:

(273) أسواق رأس المال في الدول العربية واقعا ومجالات تطويرها، حكمت شريف الناشيبي، صندوق النقد العربي بأبي ظبي عام 1984 م ص 14 -

آفاق الاستثمار في الوطن العربي، امية طوقان، اتحاد المصارف العربية بيروت - لبنان 1992 م ص .

(274) الاقتصاد العربي في عصر العولمة د / حازم الببلاوي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - مركز الإمارات للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى 2003 م ص 158 .

(275) راجع: لسان العرب مادة صكك 457/10 - وتاج العروس مادة ص ك ك 243/27

الوكالة والشركة والمضاربة.

والصكوك الإسلامية أنواع كثيرة تختلف باختلاف أنواع الأنشطة، فهناك صكوك التمويل، مثل صكوك المراجعة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع، وهناك صكوك الإجارة، مثل صكوك ملكية الأجر القابلة للتأجير، وصكوك حق منافع الأصول القابلة للتأجير، وصكوك إجارة الخدمات، وهناك صكوك الاستثمار، مثل صكوك المشاركة في الربح، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المضاربة، وهناك صكوك المشاركة في الإنتاج، مثل صكوك المزارعة وصكوك المساقاة وصكوك المغارسة، وهناك صكوك الأعمال الخيرية والاجتماعية، مثل صكوك الوقف بأنواعها. والذي يعطي الصكوك الإسلامية قيمة معاصرة عدة أمور :

1 - عدم مخالفة القواعد الشرعية وخلو الصكوك في جميع مراحلها من أي تعاملات ربوية أو غير موافقة للشريعة الإسلامية .

2 - التنوع في آجال هذه الصكوك ما بين قصيرة و متوسطة وطويلة، وكذلك التنوع في القيمة الاسمية للصكوك بحيث تكون ذات قيم اسمية متنوعة، ودرجة مخاطر متفاوتة؛ "بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة فنجد صكوك المراجعة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية، والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل، والقصيرة، كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الاقتصادية والتجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية".<sup>(276)</sup>

3 - يحظى التعامل بالصكوك بنوع من الأمان ضد المخاطر غير التجارية، بالإضافة إلى مخاطر تحويل العملة لتصبح قابلة للتحويل عند تاريخ الاستحقاق، كما أنها لا تتعرض لمخاطر سعر الفائدة، ولا لمخاطر التضخم، بل تتأثر إيجابيا؛ لأن هذه الصكوك تمثل أصولا حقيقة في شكل أعيان وخدمات ترتفع

---

<sup>(276)</sup> الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، أ/ د معطى الله خير الدين ، أ شرياق رفيق بحث مقدم إل ملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 3 - 4 ديسمبر 2012م ص 253 .

أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار؛ مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول أعيان وخدمات. (277)

4 . إمكانية تداول الصكوك الإسلامية في أسواق المال الثانوية، وهذا يحقق رغبة المستثمرين في تسهيل أموالهم وقتما شاءوا، وبخلاف ذلك فإن الإقبال على هذه الأدوات سوف يكون محدوداً، وسوف يشكل عائقاً أمام التوسع في استخدام هذه الأدوات (278).

5 - تتميز الصكوك الإسلامية بالكفاءة الاقتصادية، التي تعتمد على جدوى المشروع الذي تستند إليه الصكوك، وإمكانية تقديم عوائد وأرباح منافسة لنظيراتها من الأدوات التقليدية .

كما تتميز الصكوك الإسلامية بمميزات تجعل منها الأداة التمويلية الأولى للاستثمار الإسلامي منها:

1 - الملائمة لقطاعات استثمارية واسعة جداً، فهي تلائم التوسع في الاستثمار الرأسي والأفقي، بمعنى أن الصكوك لديها القدرة على توجيه الموارد المعبأة لتمويل مشاريع جديدة منوي إقامتها، أو لتمويل التوسع في مشاريع قائمة فعلاً، كما تلائم الصكوك الإسلامية نوعية القطاعات الاقتصادية؛ فصكوك المراجعة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم تلائم المشاريع الزراعية التي طالما عانت من نقص التمويل اللازم بسبب عزوف البنوك عن تقديم التمويل لهذا النوع من المشاريع، بالإضافة إلى صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة، كما تلائم صكوك السلم مشاريع الاستخراج مثل البترول والمعادن ونحوها .

أما صكوك المشاركة فهي أكثر ملائمة للمشاريع الاستثمارية لما تتميز به من مرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال فهي تصلح للاستثمارات طويلة الأجل، ومتوسطة الأجل، وقصيرة الأجل، بينما صكوك المضاربة تمتاز عليها بأنها تفصل الإدارة عن الملكية فيستطيع صاحب المشروع الحصول على الأموال دون تدخل الممول في الإدارة، وقد أشار أستاذي الدكتور فياض عبد المنعم إلى هذه الميزة في عبارة محكمة وموجزة بقوله: "ويمكن للصكوك الإسلامية المساهمة في تنمية الاستثمارات

---

(277)ر: صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير د/ مطلق جاسر مطلق الجاسر حل 33،

34 نقلاً عن السابق ص 253 .

(278) دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الحديثة، أحمد سفر، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2005 م ص 127 . نقلاً عن

التصكيك ودوره ص 128 .

الحقيقية عبر توفير موارد مالية ملائمة لهذه الاستثمارات من حيث الآجال المطلوبة ودرجة المخاطر ، ونوعية القطاعات وطريقة التمويل الملائمة .. إلخ ، حيث يمكن تصميم جرعات التمويل الملائمة من خلال التصكيك )<sup>(279)</sup>

2 - قدرة الصكوك على تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حيث تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(280)</sup> دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم ، فالمشروعات الصغيرة تعتبر المصدر الرئيسي لتقديم احتياجات المواطنين من السلع والخدمات حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تسهم بنسبة كبيرة في الدخل القومي في كثير من البلدان المتقدمة، حتى وصلت في أمريكا إلى أنّ المشروعات الصغيرة توفر نحو 60 % من حجم الوظائف وتنتج 50 % من إجمالي الناتج القومي الأمريكي<sup>(281)</sup>.

هذا .. ويمكن أن يكون للصكوك الإسلامية دور في عودة رؤوس الأموال المهاجرة؛ من خلال ما يلي:

- تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة لعودة رؤوس الأموال المهاجرة من خلال ما توفره من فرص استثمارية متنوعة تناسب كافة القطاعات والمستويات .
- تمييز الصكوك بانخفاض الكلفة التي تفرضها الدول الأجنبية على رؤوس الأموال الأجنبية من ضرائب على هذه الأموال وأجور للمديرين والمستشارين وغيرها .
- إذا كانت الدول الأجنبية توفر للمستثمرين العرب الحرية المزعومة، فالصكوك الإسلامية توفر لهم الحرية الحقيقية من عدة جوانب؛ حرية اختيار النشاط الاستثماري، حرية الدخول والخروج من المشروع بيع الصكوك أو شرائها، بالإضافة إلى ما تتميز به الصكوك من الملائمة التي سبق الحديث عنها .
- من مجموع تجارب الصكوك التي حدثت بالفعل تبرز أهم مميزاتا وهي قدرتها على جذب المدخرات واستقطاب رؤوس الأموال الداخلية في فترة وجيزة، مما يتيح لها أيضا جذب واستقطاب الأموال المهاجرة.

---

<sup>(279)</sup> أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة لأستاذنا الدكتور / فياض عبد المنعم حسنين بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية بمركز صالح كامل ص 22 .

<sup>(280)</sup> عرف البنك الدولي ولجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ( UNIDO ) المشروعات الصغيرة والمتوسطة والطويلة بناء على عدد العمال فالمنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها ( 15 - 19 ) عاملا - والمتوسطة هي التي يعمل بها ( من 22 - 99 ) عاملا - والكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل.

<sup>(281)</sup> صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد . أسامة عبد الحليم الجورية ص 157

- تمكنت الصكوك الإسلامية التي عملت في كثير من البلدان الإسلامية من استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين من مختلف دول العالم، وليس في العالم الإسلامي فحسب، إذ أصبحت الصكوك الإسلامية متاحة للجميع أفرادا وشركات وحكومات في دول أوروبا وآسيا وأمريكا .

- قدرة الصكوك الإسلامية على تخفيض مخاطر الاستثمار وتوزيعها على أطراف متعددة.

ولقد جرب نظام الصكوك هذا في كثير من البلدان العربية مثل الأردن والإسلامية مثل ماليزيا وتركيا والأجنبية مثل بريطانيا، وتعد ماليزيا أكبر مصدر للصكوك في العالم لسنوات عديدة، حيث وصلت نسبة الصكوك الماليزية إلى 62% من نسبة إدارات العالم كله من الصكوك ، وهو ما يعادل 205.509 مليار دولار خلال المدة من ( 2001 م - 2012 م )، في حين بلغ حجم الإصدار العالمي من الصكوك في نفس المدة من 1172 مليار عام 2001 م إلى 138000 مليار دولار 2012 م بمعدل نمو 145 % كمتوسط 2001م - 2012 م.

وتأتي بريطانيا في مقدمة الدول الأوروبية التي تطبق خدمات مصرفية إسلامية حيث يوجد بها (100) ألف شركة إسلامية والعديد منها تعمل بانتظام أو تستقبل مدفوعات دولية عبر (250) مصرفا إسلاميا في أنحاء العالم ، وتحتل المركز الثامن بين دول العالم في مجال التمويل الإسلامي، وهي أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا، ويوجد بها اليوم (22) مصرفا تقدم هذا النوع من الخدمات منها (5) مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة، وهي بنك لندن والشرق الأوسط، وبيت التمويل الأوربي، وبنك الاستثمار الإسلامي الأوربي (BIIB)، وبنك جيت هاوس ( Gatehouse Bank).

## الخاتمة

### خلاصة البحث

- إنّ الاستقراء التام لشرائع الإسلام يثبت أنّ الأمر فيما يتعلق بالاقتصاد لا يتوقف عند حدّ مجموعة من القيم المتناثرة مع مجموعة من الأحكام المبعثرة، وإنّما هي منظومة قيمية متماسكة، ينبثق عنها تشريع واسع ممتد لا يقف عند حد التحليل والتحریم وإنّما يتسع ليضع مجموعة من البرامج والأدوات التي تعمل على تحقيق غايات متسقة غاية الاتساق مع المنطلقات التي ترسيها هذه المنظومة القيمية المتماسكة؛ فهو نظام - إذن - وماذا يكون النظام إن لم يكن مثل هذا نظاماً؟ .

- يتميز النظام الإسلاميّ بجملة من الخصائص، والبحث ذاته بما يشتمل عليه من حقائق وبما يتيح من استقراء لهذه الخصائص يُعدّ دليلاً قوياً على هذه الخصائص، هذه الخصائص هي: ربانية المصدر - ربانية الهدف - التوازن بين المادية والروحية - التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة - الواقعية المتسامية - الشمول والكمال - الجمع بين الثبات والمرونة"

- هناك قيم عامّة كلية حاکمة ومعيارية، تهيمن على جميع النظم التي اشتملت عليها الشريعة الإسلامية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية تعليمية أو غير ذلك، وتشكل هذه القيم منظومة متسقة في ذاتها ومتفقة مع الوحي والفطرة ومع طبيعة هذا الدين، هذه القيم هي: (التوحيد، والإيمان بالغيب، والإسلام، والإحسان، والأمانة، والمسئولية) وينبثق من هذه المنظومة القيمية العليا الحاکمة جملة عظيمة من المبادئ العامّة، كالعدل والحرية والمساواة والإنسانية وغير ذلك.

- وقد اجتهد كثير من المنظرين المعاصرين في استخلاص هذه الأسس؛ فبعضهم توسع حتى أدخل فيها ما ليس منها، مما قد يرتفع إلى مستوى القيم العليا الحاکمة، أو يتنزل إلى مستوى الركائز التشريعية العملية، ونستطيع أن نجمل أهم الأسس في هذه الخمسة: الاستخلاف، والكفاية، والقصد، والمسئولية،



والعمارة، هذه هي الأسس والقواعد والركائز العَقْدِيَّةُ الفِكْرِيَّةُ التَّصَوُّرِيَّةُ، الخاصة بالميدان الاقتصادي والحاكمة للنظام الاقتصادي الإسلامي.

- أمَّا الأسس التشريعية فهي عبارة عن قواعد شرعية عامّة وكلية، لها أثر مباشر في توجيه المنظومة القانونية المنبثقة من شريعة الله تعالى في ميدان من الميادين، فالأسس التشريعية للنظام الاقتصادي الإسلامي هي قواعد شرعية عامّة وكلية في مجال الاقتصاد والتنمية وتوزيع الثروة، تؤثر في فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الميدان وفي استنباطها وتوجيهها وتنظيمها وترتيبها؛ بما يحقق الغايات الشرعية التي من أجلها شرعت، كل أساس من هذه الأسس وكل ركيزة من هذه الركائز تدور في فلكها منظومة قانونية مستقاة من أحكام الشريعة الغراء، وبقدر مراعاة هذه الأسس تنضبط الأحكام والقوانين المستفادة منها وتظهر آثارها العملية في الحياة، والميدان الاقتصادي واسع وممتد وعظيم الأثر في الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية، وله دور كبير في النهوض والتقدم وفي السباق الحضاريّ

- وتتلخص الأسس التشريعية هذه في الآتي: الانضباط بأحكام الشريعة - العدالة في توزيع الثروة - الحرية المحكومة بالشرع - اعتماد الملكية المزدوجة - ضرورة استقرار النقد - حماية الأسواق - أهمية توافر الحوافز الاقتصادية.

- النظام الاقتصادي الإسلامي له مقاصدٌ وغاياتٌ؛ يسعى - من خلال المنظومة القيمية والتشريعية ومن خلال منظومة البرامج والآليات - إلى تحقيقها وإقرارها والمحافظة عليها واستدامتها، من أهم هذه المقاصد والغايات والأهداف العليا السامية ما يلي: العدالة الاجتماعية - الكفاية الاقتصادية - الاكتفاء الذاتي - القوة والإعداد - العمارة والحضارة

- ولا ريب أنّ المقاصد والغايات - كما المنطلقات والقواعد - لها دور كبير في تحديد الوسائل والأدوات والبرامج العملية، وبقدر ما تضع الدولة نصب عينها هذه المقاصد تنجح في تحديد البرامج واختيار الآليات والوسائل .

- النظام الإسلاميّ بمنعِهِ للحرام وسع أبواب الحلال، وبمنعه للحرام حفّز وشجع على سلوك سبل الحلال، وهي كثيرة ووفيرة، وقد قامت الشريعة على تنظيمها بما ينفي عنها خبث المحرمات ويصونها من المظالم ويحضها للنفع والمصلحة، فليس صحيحا ما يشاع عن الشريعة الإسلامية أنّها تتوسع في التحريم وتضيّق بذلك منافذ التعامل والاستثمار، فإنّ العلماء قد قرروا القاعدة العامّة في المعاملات، وهي أنّ الأصل الجواز ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يجلب شرعاً، فكل ما لم يقدّم الدليل على تحريمه فهو على أصل الإباحة، وهذا توسيع وليس تضييقاً.

- ومن هنا فإنّ فرص الاستثمار والتنمية في ظل النظام الاقتصادي الإسلاميّ متعددة ومتميزة، فهناك برامج تنمية اقتصادية كثيرة نظمتها الشريعة الإسلامية، مثل الأنشطة التجارية وبيع الأمانة والسلم والمراجحة و غيرها، ومثل الشركات بكل أنواعها، من مضاربة وعنان ومفاوضة وأبدان ومزارعة ومساقاة وغير ذلك، وهناك ما استجد منتظماً على ذات الأحكام، كشركات المساهمة، والصكوك بكافة أنواعها.

- وقد اثبت مشروع الصكوك الإسلامية تفوقاً كبيراً في مجال التنمية الاقتصادية، وعملت به دول إسلامية وعربية مثل ماليزيا وتركيا والأردن، وعالمية مثل بريطانيا وغيرها، فمنها صكوك المقارضة وصكوك السلم وصكوك المراجحة وصكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها، وتتميز الصكوك بالمرونة والقدرة على استيعاب مشاريع تنموية كبرى.

## التوصيات

- الانطلاق في وضع الخطط الاقتصادية من الإيمان بأنّ الإسلام لديه نظام اقتصادي متكامل الأركان، وتوديع الهزيمة النفسية التي حلت بنا وجعلتنا نقع في التقديس لأنظمة الوافدة.
- الالتزام بشريعة الله تعالى عند وضع الاستراتيجيات والخطط التنموية؛ فالدولة الإسلامية مسئولة قبل كل شيء عن حراسة الدين وسياسة الدنيا به.
- مراعاة المقاصد والأهداف والغايات والأسس العقدية والتشريعية له دور كبير في ترشيد وتسديد الاقتصاد وفي توجيهه لخير البلاد والعباد في الآخرة والأولى.
- النظام الإسلامي مشتمل على أنظمة جيدة وبرامج اقتصادية خلاقة يجب الأخذ بها وتفعيلها؛ من أجل تحقيق التنمية الحقيقية.

## ثبت المراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية) الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ إبراهيم محمد آل الشيخ وغيرهم، ط مكتبة السنة ط الأولى 1994 م.
- آثار المضاربة المشتركة د/ يوسف دياب صقر مجلة الشريعة والقانون عدد 24.
- أحكام الاحتكار د. محمد حلمي السيد - بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر - عدد 18 لسنة 1999 م
- أحكام الاحتكار د/ محمد حلمي عيسى مجلة الشريعة والقانون عدد 18 لسنة 99/98.
- الأحكام السلطانية - : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهرير بالماوردي - دار الحديث - القاهرة
- أحكام الشركات في الفقه الإسلامي د/ يوسف محمد عبد المقصود، ط دار الطباعة المحمدية.
- أحكام القرآن أبو بكر أحمد الرازي الجصاص ط دار الفكر بيروت 2001م.
- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، ط دار المنار ط الأولى 2002م.
- أحكام المعاملات د/ كامل موسى، ط مؤسسة الرسالة.
- أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزخشي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر - القاهرة، ط الأولى 2003م.
- الاستدكار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - دار الكتب العلمية بيروت 2000 هـ-
- الأسس القانونية لعقد الشركة د/ ثروت عبدالرحيم مجلة الشريعة والقانون عدد 3.
- الأسس القانونية لعقد الشركة، د: ثروت عبد الرحمن، بحث بمجلة كلية الشريعة عدد 3 ص 7.
- الإسلام والمذاهب الاقتصادية - يوسف كمال - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط الثانية 1990م
- الإسلام والمذاهب الاقتصادية - يوسف كمال - دار الوفاء - المنصورة - مصر - ط الثانية 1990م ص 159
- أسواق رأس المال في الدول العربية واقعها وتطورها ، حكمت النشاشيبي ، صندوق النقد العربي بأبي ظبي عام 1984 م
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط المكتبة التوفيقية - القاهرة.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي الإمام جلال الدين السيوطي، ط دار البيان العربي - المكتبة التوفيقية.
- إعانة الطالبين- لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر بيروت
- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزي ط دار الحديث - القاهرة.
- آفاق الاستثمار في الوطن العربي ، امية طوقان ، اتحاد المصارف العربية بيروت - لبنان 1992 م
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - د. عيسى عبده - مكتبة الاقتصاد الإسلامي - ط أولى 1974م
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة - د. علي السالوس - دار الثقافة - الدوحة - 1998م

- الاقتصاد العالمي المعاصر منذ عام 1980م - ألفريد إيكس الابن - ترجمة أحمد محمود - المركز القومي للترجمة - مصر ط 2014م
- الاقتصاد العربي في عصر العولمة د / حازم الببلاوي ، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة - مركز الإمارات للدراسات والنشر والبحوث الاستراتيجية الطبعة الأولى 2003 م
- اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م
- الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة بيروت، ط الثانية 1393 هـ.
- الأناكية والثورة والإنسان - سيندي ميلستين وديفيد جريير - ترجمة أحمد حسان - مركز المحروسة - مصر - ط أولى 2016م
- الإنصاف- علي بن سليمان المرادوي - دار إحياء التراث العربي بيروت
- أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة د. فياض عبد المنعم حسانين بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية بمركز صالح كامل
- بحث "آثار المضاربة المشتركة" د/ يوسف دياب صقر بمجلة كلية الشريعة عدد24.
- بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبدليل عنها في الشريعة الإسلامية) د/ رمضان حافظ، ط دار الهدى للطباعة.
- البحر الرائق - زين الدين بن نجيم الحنفي - دار المعرفة بيروت ط الثانية
- البحر المديد . أحمد بن محمد بن المهدي - دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الثانية / 2002 م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط دار الفكر بيروت لبنان ط الأولى 1996 م.
- البنك اللاروي في الإسلام محمد باقر صدر، دار المعارف للمطبوعات، بدون، ط السابقة 1400هـ.
- البيوع المحرمة في الإسلام د/ عبد العزيز علي الغامدي رسالة دكتوراة بمكتبة كلية الشريعة والقانون برقم 1152.
- التاج والإكليل- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر بيروت 1398 هـ
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام - بدر الدين ابن جماعة - دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة - ط الثالثة، 1408هـ -1988م
- تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي- محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 2001 م.
- تحفة الملوك محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط دار البشائر الإسلامية بيروت ط أولى 1417 هـ.
- التغيير العالمي من أجل بشرية أكثر إنسانية - إيدموند . ج . بورن - ترجمة سماح زهران - المركز القومي للترجمة - مصر - ط 2015م - الهيئة العامة للمطابع الأميرية

- تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبي سعيد عبد الله البيضاوي، ط دار الفكر بيروت لبنان 1996م.
- تفسير الطبري- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري - ط دار الفكر - بيروت
- تفسير القرآن العظيم - للإمام الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، ط المكتبة القيمة.
- تفسير النسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ط دار الأحياء الكتب العربية.
- تقرير القواعد وتحديد الفوائد زين الدين ابن رجب الحنبلي، ط دار بن عفان المملكة العربية السعودية ط الأولى 1998.
- التلخيص الحبير ابن حجر - مؤسسة قرطبة - مصر ، بدون
- التلقين عبد الوهاب بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية مكة المكرمة ط أولى سنة 1415 هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط وزارة عموم الأوقاف واشتون الإسلامية المغرب سنة 1387 هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهرى - المكتبة الثقافية بيروت
- الجامع لأحكام القرآن الكريم أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي، ط دار الشعب القاهرة ط الثانية 1372 هـ.
- حاشية البجيرمي- سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي - المكتبة الإسلامية - ديار بكر تركيا
- حاشية الدسوقي-محمد عرفة الدسوق-دار الفكر-بيروت ت محمد عيش .
- حاشية بن عابدين- دار الفكر للطباعة بيروت - 1421 هـ
- الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة - حمدي المزين - موقع: الإسلام دين الحرية
- الحرية والثقافة - جون ديوي - ترجمة أمين مرسي قنديل - مطبعة التحرير - مصر - ط 2003م
- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيئاً وشراءً وتقليكاً- عبد الله بن سليمان منيع مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 7.
- حكم ودائع البنوك أ.د / علي أحمد السالوس هدية مجلة الأزهر شهر ربيع الأول 1410 هـ.
- حواشي الشرواني- عبد الحميد الشرواني - دار الفكر بيروت.
- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي - محمد إبراهيم برناوي - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط: 1401هـ
- الخصخصة من المنظور الإسلامي - نظرات في موضوع بيع القطاع العام - د.محمد بن عبد الله الشباني - مجلة البيان
- الدر المختار- ط دار الفكر - بيروت ط الثانية - 1386 هـ.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامز بن علي المعروف بملاخسرو، المطبعة العامرة مصر-الشرقية 1304هـ.
- دليل الطالب- مرعي بن يوسف الحنبلي - ط المكتب الإسلامي - بيروت ط الثانية 1398 هـ .

- دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد والأدوات المالية الحديثة ، أحمد سفر ، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان 2005 م ص 127 . نقلا عن التصكيك ودوره
- الذخيرة- أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب بيروت ط 1944 م
- رأس المال في القرن الحادي والعشرين - توماس بيكيتي - ت محمود الشاذلي - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - ط أولى 2015م
- الروض المربع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الرياض الحديثة - الرياض ط 1390 هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين محي الدين بن شرف أبي زكريا النووي، ط دار الفكر بيروت لبنان 1995 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ط 1399 هـ.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب بن حسن بن علي حسيني القانونجي البخاري، ط دار التراث - القاهرة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، ط دار الحديث - القاهرة.
- السراج الوهاج - محمد الزهري الغمراوي - دار المعرفة بيروت
- سنن الدارقطني - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- شرح السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ط المكتب الإسلامي، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر لبنان بيروت.
- شرح صحيح مسلم شرح النووي محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط دار المنار ط الأولى 1997م.
- شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الكفر بيروت ط الثانية
- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار عالم الكتب ط الثانية 1996 م
- صكوك الإجارة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير د/ مطلق جاسر الجاسر
- الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية ، أ/ د معطى الله خير الدين ، أ شرياق رفيق بحث مقدم إلى ملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قلمة يومي 3 - 4 ديسمبر 2012م
- صناعة الجوع "خرافة الندرة" - تأليف: فرنسيس مورلابيه و جوزيف كولينز - ترجمة: أحمد إحسان - عالم المعرفة رقم 64 - ط 1983م
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط مطبعة المدني - القاهرة.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام - سيد قطب - دار الشروق - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة عشرة 1993م
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية المعاصرة د/ عيسى عبده، مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر بالقاهرة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط دار الحديث - القاهرة 2001 م.

- فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة - بيروت، بدون
- فتح القدير - الكمال ابن الهمام - دار الفكر - بيروت - بدون
- فتح القدير محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الوفاء المنصورة ط الثانية 1997 م.
- فتح المعين- زين الدين بن عبد العزيز المليباري - دار الفكر بيروت
- فتح الوهاب- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى 1418 هـ.
- فتح العولمة .. الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية - تأليف: (هانس بيتر مارتين ، هارالد شومان) - ترجمة: د. عدنان عباس علي - كتاب "عالم المعرفة" عدد 238 سنة 1990م
- الفروع وتصحيح الفروع محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية -بيروت- ط أولى 1418 هـ - تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.
- الفروق الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقراقي ط المكتبة العصرية صيدا - بيروت ط الأولى 2002 م.
- الفقه الإسلامي وأدلته (د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا.
- فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر أ.د / علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة قطر، ط الأولى سنة 2004 م.
- فقه العقود المالية (2) د/ الحسين شواط، د/ حميش عبد الحق ط الجامعة الأمريكية المفتوحة.
- الفلاكة والمفلوكون - شهاب الدين أحمد بن علي الدُّلجي - مطبعة الشعب - مصر - 1322 هـ
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد ابن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر، لبنان - بيروت 1415 هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المطبعة الأميرية، مصر-القاهرة، الطبعة الثالثة 1301 هـ.
- اقتصاد يغدق فقرا - هورست أفهيلد - ترجمة د. عدنان عباس علي - عالم المعرفة 335 - الكويت - ط 2007م
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه - د/ محمد بكر إسماعيل ط دار المنار ط الأولى.
- القواعد النورانية - لشيخ الإسلام بن تيمية ط دار المعرفة بيروت.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية- إبراهيم علي أحمد محمد الشال، ط دار النفائس - الأردن ط الأولى 2002 م.
- الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل - موفق الدين بن قدامة المقدسي، ط دار أحياء الكتب العربية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.



- كفاية الأختيار - دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي - دبي - الإمارات.
- لسان الحكام - إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - دار الباي الحلبي - القاهرة 1393 هـ.
- ما لا يسع التاجر جهله - د/محمد صلاح الصاوي ط الجامعة الأمريكية المفتوحة.
- المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار النشر / المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ.
- المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر / دار المعرفة بيروت سنة 1406 هـ.
- مجلة الأحكام العدلية - مجلة الأحكام العدلية - جمعية المجلة - كارخانة تجارت كتب - ت نجيب هواويني.
- مجمع الضمانات لمحمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى 1308 هـ.
- المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ط الأولى 1417 هـ.
- المحلى على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
- مختار الصحاح للشيخ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط دار نهضة مصر للطباعة والنشر - الفجالة القاهرة.
- مختصر خليل - خليل بن إسحاق بن موسى - دار الفكر - بيروت ط 1415 هـ.
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية) د/ محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط أولى 1410 هـ.
- المشكلة الاقتصادية وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة - إعداد د. حسين مطاوع الترتوري (1) مجلة البحوث الإسلامية
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر - القاهرة 1950 م.
- المضاربة للإمام أبي الحسن الماورودي - دراسة وتحقيق وتعبيق د/ عبد الوهاب حواس، ط دار الوفاء ط الأولى.
- مطالب ألي النهي - مصطفى السيوطي الرحبياتي - المكتب الإسلامي دمشق - 1961 م.
- المعاملات الحديثة وأحكامها - الشيخ عبد الرحمن عيسى، ط مطبعة مخيم ط الأولى.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء - نزيه حماد - دار القلم ، دمشق ، ط الأولى ، 1419 هـ - 2008 م
- المعجم الوجيز) ط خاصة بوزارة التربية والتعليم 1998 م.
- المعونة - القاضي عبد الوهاب البغدادي - ت حميش الحق - مكتبة نذار مصطفى الباز - السعودية ط أولى 1423 هـ .
- معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج محي الدين الدرويش، ط دار بن كثير دمشق بيروت ط السادسة 1999 م.
- المغنى في فقه الإمام أحمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط / دار الفكر، بيروت، ط أولى 1405 هـ
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية الإمام محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي 1996 م.
- المهذب - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة - لأبي إسحاق الشاطبي، ط دار المعرفة بيروت ببلنان ط الأولى ص 1994 م.

- مواهب الجليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي - دار الفكر - بيروت - ط الثانية 1398 هـ.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د / علي أحمد السالوس، مكتبة دار التقوى بلبيس ط الثالثة 2001 م.
- المؤمن الصادق "أفكار حول طبيعة الحركات الجماهيرية" - إريك هوفر - ترجمة: د. غازي القصيبي - "العبيكان" السعودية، "كلمة" أبو ظبي ط أولى 2010م
- النظام الاقتصادي في الإسلام - د/ مسفر القحطاني - - ط 2002م
- نقد الليبرالية - د. الطيب بو عزة - مجلة البيان - الرياض - ط أولى 2009م
- نقود العالم .. متى ظهرت ومتى اختفت؟ - السيد محمد الملط - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ط 1993م
- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط مكتبة دار التراث - القاهرة.
- الهداية- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني - المكتبة الإسلامية .
- الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرزاق السنهوري، ط منشأة المعارف 2003 جلال حذى - الأسكندرية.

## فهرست الموضوعات